الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

المــركز الجـامعي بالوادي

معهد العلوم الاجتماعية والإنسانية

قسم العلوم الإسلامية

التخصص:

الفقه وأصوله

مذكرة مكملة لنيل شهادة الليسانس في العلوم الإسلامية

النوازل الفقهية في العصر الحديث

الصلاة أنموذجا

إعداد الطالبين:

محمد قحمص

عبد الرزاق دحدي

إشراف الأستاذ:

نور الدين تومي

السنة الجامعية: 1433/1432هـ

2012/2011م.

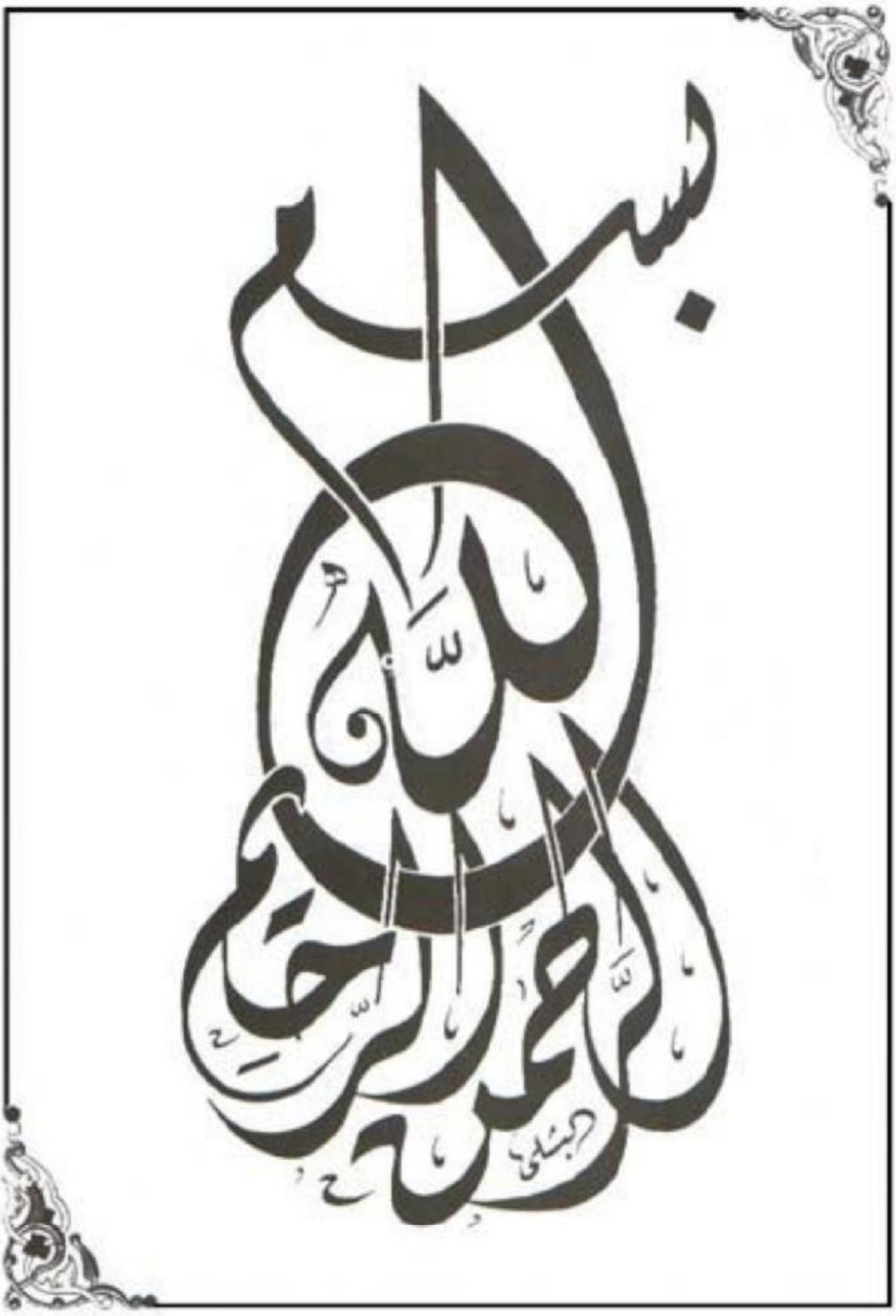
بسم الله الرحمن الرحيم

مـلـخـص الـبـحـث

في كل عصر، بل في كل يوم تحدث للناس حوادث و قضايا ونوازل جديدة، والاجتهاد في هذه النوازل من الأمور الضرورية في حياة الناس اليوم، وذلك لكثرة المستجدات والقضايا المطروحة، ولأن بالناس حاجة ملحة لمعرفة الحكم الشرعي، خاصة وأنهم يقفون أمام حكمها الشرعي عاجزين حيارى.

إن فقه النوازل من أبواب الفقه الضرورية للناس يجيبهم عن مسائلهم ونوازلهم، ويبين لهم الحلال والحرام في قضاياهم "الفقهية المعاصرة"، و"فقه النوازل" موضوع يحتاج إلى مدخل منهجي يهتم به من جميع جوانبه، يوضح معالمه ويضع الأسس والقواعد والضوابط له. ومما يهدف إليه البحث: بيان كيفية معالجة القضايا الفقهية المستجدة المطروحة على الساحة والأسس والقواعد والضوابط التي يجب اعتمادها للوصول إلى الحكم الشرعي الصحيح في تلك النوازل والأهمية الكبيرة المتعلقة بها.

إن فقه النوازل يقوم على دراسة شاملة لجميع ما يتعلق بالنازلة من كافة نواحيها، التاريخية، والقانونية، والاجتماعية، والنفسية، ومن ثم إعطاء الحكم الشرعي المناسب لها. كما يحاول العالم تقديم رؤية شاملة للمجتهدين والفقهاء المهتمين بالدراسات الفقهية بعامة، وبخاصة منها تلك الدراسات التي تتناول مستجدات العصر ونوازله، وقد مست دراستنا بابًا مهما في حياة الإنسان المسلم ألا وهو باب الصلاة حيث درسنا فيه النوازل المتعلقة بالأذان وشروط الصلاة ،والجمعة والجماعة وكذا المساجد وما يتعلق بها فيكون البحث مرجعا مساعدا لطلبة العلم الراغبين من حيث بيان الأصول والأسس والمراجع.

كما يبين كيف أن الفقه الإسلامي نجح في مواجهة تلك الإشكالات الواقعية، الميدانية، في حياة الناس اليومية، وأنه لم يقف يوما جامداً عاجزا عن مواجهة تطورات الحياة ومشاكلها.

Résume:

DANS TOUS LES AGES, MAIS EN TOUS LES JOURS IL YA DES GENS A DES INCIDENTS ET DES PROBLEMES ET LES CATACLYSMES DE NOUVEAU, ET LA DILIGENCE DANS CE CHAOS SONT ESSENTIELS DANS LA VIE DES GENS D'AUJOURD'HUI, LE GRAND NOMBRE DE DEVELOPPEMENTS ET DES ENJEUX, ET PARCE QUE LES GENS EST UN BESOIN URGENT DE CONNAITRE LE JUGEMENT DE L'ISLAM, D'AUTANT QU'ILS SE TIENNENT DEVANT LE JUGEMENT DE MEDECINE LEGALE CONFUSE PAS .

LA JURISPRUDENCE DE LA CALAMITE DES PORTES DE LA JURISPRUDENCE NECESSAIRES POUR GIEBHM PERSONNES POUR MSAULHM ET NOAZLHM, ET LEUR MONTRE HALAL ET HARAM DANS LEURS QUESTIONS "FIQH CONTEMPORAINS», ET «LA JURISPRUDENCE DE LA CALAMITE" LA QUESTION DOIT ETRE L'ENTREE DE SYSTEMATIQUEMENT ATTENTION SOUS TOUS SES ASPECTS, EXPLIQUE SES CARACTERISTIQUES ET JETTE LES BASES ET LES REGLES ET REGLEMENTS POUR ELLE. IL VISE A: DECLARATION SUR LA FAÇON D'ABORDER LES QUESTIONS SOULEVEES JURISPRUDENCE EMERGENTE SUR LA SCENE, ET QUELS SONT LES FONDEMENTS ET LES REGLES ET LES REGLEMENTS DOIVENT ETRE ADOPTEES POUR ATTEINDRE LE DROIT LEGITIME DE SE PRONONCER EN CES TEMPS DE CALAMITE ET DE LA GRANDE IMPORTANCE AUQUEL ILS SE RAPPORTENT.

LA JURISPRUDENCE DU CHAOS BASEE SUR L'ETUDE APPROFONDIE DE TOUS LES A L'EGARD DE TOUTES LES DIMENSIONS DE BNAZELH LEGITIME, HISTORIQUE, JURIDIQUE, SOCIAL, PSYCHOLOGIQUE, ET ENSUITE LEUR DONNER LE JUGEMENT JURIDIQUE APPROPRIE. IL TENTE EGALEMENT DE CHERCHER A LEUR FOURNIR UNE VUE D'ENSEMBLE DES CHERCHEURS ASSIDUS OU CEUX QUI SONT INTERESSES DANS LA JURISPRUDENCE EN GENERAL, ET EN PARTICULIER DE CES ETUDES PORTANT SUR LES DEVELOPPEMENTS DE L'EPOQUE ET NOAZLH, SUFFISANTE CE QUI REND IMPOSSIBLE D'ETUDIER L'ARTICLE DE LA DOCTRINE DANS LA JURISPRUDENCE DE CULTE QUI EST LA PORTE DE LA PRIERE, NOUS AVONS ETUDIE LE CHAOS DE L'ADHAN, L'HEBERGEMENT ET LES CONDITIONS DE LA PRIERE ET ELJUMAA ET ELJAMAA MAIS AUSSI LES MOSQUEES ET CE QU'LES CONCERNENT PAR CONSEQUENT CETTE RECHERCHE CE SERA UNE REFERENCE POUR EUSC POUR MONTRER LES REGLES LES BASES ET LES REFERENCES.

PLUS IL MONTRE LA REUSSITE DU FIQH ISLAMIQUE A AFFRONTES DES DE PROBLEMES DANS
LA VIE QUOTIDIENNE DES GENS ET QU' IL N A PAS ECHOUE A AFFRONTER LES PROGRESSIONS DE LA VIE ET AS PROBLEMES.

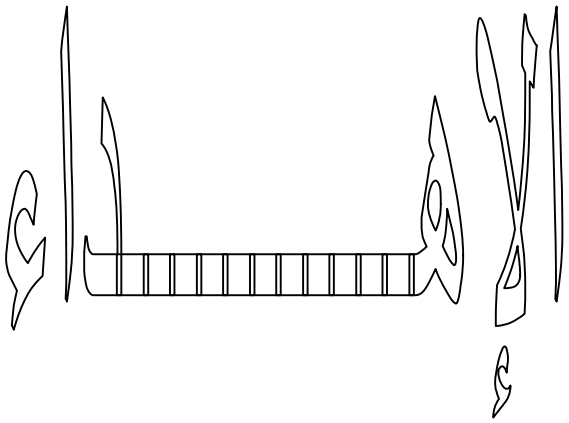

إلى كافة أساتذة قسم العلوم الإسلامية، وعلى رأسهم الأستاذ: المشرف نور الدين تومي وإلى كافة من قدم لنا يد العون من قريب أو بعيد، وإلى كافة الأصدقاء والزملاء .... نهدي لهم ثمرة هذا الجهد المتواضع.

المـــقـــدمـــة

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له وأشهد أن لا إله الله وحده لا شريك له وأشهد أن مُحَمَّدًا عبده ورسوله صلى الله عليه وسلم أما بعد:

فإن العلم بعلوم الدين أمر مهم لمن استطاع إليه سبيلا،والفقه له قيمة خاصة في العلوم الشرعية،حيث له من الفوائد العظيمة ما لا يحصى،فلولا الفقه ما عرفنا أمور ديننا،من الأحكام الشرعية الخمسة كالحلال والحرام،ليحل معضلات ومشاكل الناس

ولقيام دين اهلر سبحانه وتعالى على وجه البسيطة،ليعبد الناس ربهم على بصيرة وعلى هدى مستقيم.

ومما لا ريب فيه أن النوازل في عصر التطور والتكنولوجيا قد ضربت بأطنابها

في شتى أركان الدين،فجعل أهل العلم يتصدون لها لبيان حكمها وإلحاقها بأصلها وحل المبهم منها،فالنوازل في عصرنا الحالي شملت أكثر أبواب الفقه إن لم نقل جلها ومن ذلك النوازل في الصلاة.

أما بالنسبة للدراسات السابقة التي وقفنا عليها في هذه الرسالة فكانت للعلماء المعاصرين: فقه النوازل قضايا فقهية معاصرة،لبكر أبو زيد،فقه النوازل دراسة تأصيلية الجيزاني ،ومنهج استخراج الأحكام الفقهية للنوازل المعاصرة لمسفر بن علي القحطاني وهي عبارة عن رسالة دكتوراه،ومدخل إلى فقه النوازل عبد الحق بن أحمد احميش ،وفقه النوازل في العبادات للمشيقح،حيث استفدنا منها في معرفة ماهية النوازل وكيفية دراستها وأهم التطبيقات المعاصرة للنوازل في العبادات.

ورغبة منا في البحث والوقوف على بعض هذه المسائل اخترنا هذا الموضوع المعنون بـ:"النوازل الفقهية في العصر الحديث الصلاة أنموذجا " الذي جاء نتيجة لمجموعة من التساؤلات،ماهية النوازل الفقهية ، وكيفية دراسة النازلة وتصورها تصورا صحيحا وفهمها،وبيان بعض تطبيقات النوازل في الآذان الصلاة والخطبة .

وقد اجتمعت مجموعة من الأسباب دفعت بنا إلى اختيار هذا الموضوع من أهمها :

1- الميول والرغبة في بحث مثل هذه المواضيع.

2- حب المعرفة والتطلع وخصوصا المواضيع التي تتسم بالجدة.

3- أن الموضوع يتعلق بركن من أركان الإسلام وعمودها والذي له أثر كبير على المجتمعات الإسلامية في الدين والدنيا.

4 - أن العلم بالمسائل المعاصرة في الصلاة مما يسهل على الناس أدائها على وجه صحيح.

5 - الميل لمعرفة النوازل المتعلقة بالصلاة.

وفي دراستنا لهذا الموضوع سلطنا الضوء على بعض النوازل المهمة في الصلاة والخطبة والمساجد والأذان،واعتمدنا في دراستنا على المنهج العلمي والمقارن

بإيراد الأدلة وأقوال العلماء في المسائل واستدللنا بالآيات القرآنية والأحاديث النبوية الصحيحة منها الموجودة في الصحيحين فإن لم يوجد فمن كتب السنة الأخرى والحجج ومناقشة الأدلة،إن دعت الضرورة لذلك،فهناك بعض المسائل لا تحتاج إلى ذلك،وعزونا الأقوال لأهل العلم،ووثقنا المصادر والمراجع من الكتب ونسبناها إلى أهلها

ونظرا لطبيعة الموضوع والدراسة، ومحاولة لاستقصاء كل عناصر البحث، كانت الخطة مشتملة على: فصلين،وخاتمة ،أما الفصل الأول فأوردنا فيه فهم النوازل الفقهية،وقسمناه إلى مبحثين هما: (المبحث الأول وفيه حقيقة فقه النوازل وأدرجنا تحته أربعة مطالب جاء في الأول تعريف فقه النوازل لغة واصطلاحا وتحته فروع ففي الأول تعريف النوازل لغة واصطلاحا والثاني فيه تعريف الفقه لغة واصطلاحا،وختمنا المطلب بتعريف فقه النوازل ثم بينا أقسام النوازل الفقهية وأسباب وقوع النوازل،وأهمية البحث في النوازل).أما المبحث الثاني والذي

تعرضنا فيه إلى تأصيل النوازل الفقهية وقسمناه إلى أربعة مطالب جاء فيها: (حكم الاجتهاد في النوازل الفقهية،وضوابط النظر في النوازل ،وضوابط الاجتهاد في النوازل وختمنا بالاجتهاد في النوازل).بينما الفصل الثاني وهو الفصل التطبيقي

وقد حاولنا دراسة ما تيسر من النوازل وكل ذلك في ثلاثة مباحث: (عرفنا الصلاة لغة واصطلاحا وحكمها أولا،ثم عرضنا مسائل متعلقة بنوازل الأذان،وأخيرا عرضنا المسائل المتعلقة بنوازل الصلاة وفيها ثلاث مطالب حيث درسنا النوازل المتعلقة بشروط الصلاة ثم النوازل المتعلقة بالمساجد والخطبة ،ثم ختمنا كل ذلك بالنوازل المتعلقة بصلاة الجماعة. وتوجنا بحثنا بخاتمة جمعنا فيها أهم النتائج المتوصل إليها.

وقد تعددت وتنوعت مصادر الدراسة ومراجعها، ولا يسعنا هنا إلا أن نورد بعضا منها على سبيل الذكر لا الحصر : (كتاب القرآن الكريم وكتب السنة منها الصحيحين وكتب السنة الأخرى،وكتب الفقه من مصادر ومراجع،وكتب النوازل كفقه النوازل في العبادات المشيقح،وفقه النوازل دراسة تاصيلية تطبيقية الجيزاني وفقه النوازل لبكر أبو زيد،ومنهج استخراج الأحكام الفقهية المعاصرة،وكتب اللغة)

وحقيق بنا أن نشير إلى أن خوض غمار هذا البحث،فيه من الصعوبة الكثير من جانب الموضوع الذي هو متشعب ويصلح للدراسات العليا، جعلنا نتحرج في أكثر من مرة،في إنشاء موضوع متكامل الأطراف،لكثرة تشعباته، كما أن الوقت الضيق المخصص لإعداد البحث كان له دور هو أيضا، إلا أن تلك الصعوبات قد حاولنا تجاوز بعضها بعون الله وتوفيقه لنتم هذا البحث وفي الأخير نحمد الله أن وفقنا للقيام بهذا العمل ،فما كان من صواب فمن الله وحده وما كان من خطأ فمن النفس والشيطان.

وفي الأخير نتوجه بأسمى عبارات التقدير، والاحترام، والمودة، إلى الأستاذ المشرف : نور الدين تومي، الذي لم يبخل علينا بتوجيهاته وإرشاداته، ونشكره على صبره معنا.

المـطـلـب الأول
تعريف فقه النوازل

الفرع الأول:تعريف النوازل لغة واصطلاحا.

تعريف النوازل:

أ- لغة:النازلة :الشديدة تنزل بالقوم وجمعها نوازل [1]،وقيل:النازلة: الشديدة من شدائد الدهر تنزل بالناس[2] ،وقيل النازلة:هي المصيبة الشديدة تنزل بالناس.[3]

فنستخلص مما سبق أن **النازلة في اللغة** هي: الأمر الشديد الذي يقع بالناس.

ب- اصطلاحا: تطلق كلمة النوازل بوجه عام على المسائل والوقائع التي تستدعي حكما شرعيا، والنوازل بهذا المعنى تشمل جميع الحوادث التي تحتاج لفتوى أو اجتهاد ليتبين حكمها الشرعي سواء كانت هذه الحوادث متكررة أم نادرة الحدوث، وسواء كانت قديمة أم جديدة، غير أن الذي يتبادر إلى الذهن في عصرنا الحاضر من إطلاق مصطلح النازلة انصرافه إلى واقعة أو حادثة جديدة لم تعرف في السابق بالشكل الذي حدثت فيه الآن[4].

إذن النوازل هي: ((الوقائع الجديدة التي لم يسبق فيها نصٌ أو اجتهاد))[5].

من خلال هذا التعريف يتبين لنا أن الحكم على مسألة ما بأنها نازلة يتضمن أمورا هي أن تكون:

1- واقعة جديدة. 2- غير منصوص عليها. 3- لم يسبق فيها اجتهاد.

وقد خرج بقولنا **الوقائع**: المسائل غير النازلة، وهي المسائل الافتراضية المقدرة التي لم تقع، وهذه المسائل الافتراضية نوعان:إما مسائل يستحيل وقوعها، و إما مسائل يبعد وقوعها.

---

[1] لسان العرب ابن منظور، مادة (نزل) ،ج:11. ص:658.
[2] - الصحاح في اللغة للجوهري،مادة (نزل)،ص1829.ج:5.
[3] - المصباح المنير للفيومي،مادة (نزل)، ،ج:2. ص:601.
[4] - منهج استخراج الأحكام الفقهية ، القحطاني،ج: 1، ص92_93.
[5] - المرجع نفسه،ص:95.

ولما كانت المسائل الواقعة على قسمين: قسم سبق وتكرر وقوعه من قبل ،وقسم لم يتقدم له وقوع، كان لابد من الإتيان **بالمعنى الثاني** وهو **الجدة** التي يعنى بها: عدم وقوع المسألة من قبل،وعدم تكرارها.

وقد خرج بهذا القيد: نوازل العصور السالفة، وهي تلك المسائل التي سبق وقوعها من قبل، فيما إذا تكرر وقوعها.

فالنوازل إذن تختص بنوع من الوقائع، وهي المسائل الحادثة التي لا عهد للفقهاء بها، بحيث لم يسبق أن وقعت من قبل.[1]

المعنى الثالث:التي لم يسبق فيها نص أو اجتهاد: هذا قيد يخرج الوقائع المستجدة التي سبق فيها نص أو اجتهاد، والمراد بالنص هو ما كان ثابتا بالقرآن أو السنة أو الإجماع .

والمراد بالاجتهاد هنا: أي النازلة التي لم يسبق فيها فتيا أو حكم شرعي من العلماء والمجتهدين....

وهناك بعض الفقهاء قد تناولوا مصطلح النازلة وأرادوا به المعنى اللغوي أي: المصيبة الشديدة من شدائد الدهر تنزل بالناس ،وأطلقوا هذا المعنى عند ذكرهم لمس ألة القنوت في النوازل، وعلى هذا يحمل قولهم بأن للإمام أن يقنت في الصلاة إذا نزلت بالمسلمين نازلة.[2]

الفرع الثاني:تعريف الفقه لغة واصطلاحا.

أ ـ الفقه لغة:الفهم والفطنة والعلم[3].

ب- اصطلاحا:هو العلم بالأحكام الشرعية العملية المكتسبة من أدلتها التفصيلية.[4]

الفرع الثالث : تعريف فقه النوازل:

هو معرفة الأحكام الشرعية للوقائع المستجدة الملحّة.[5]

وبهذا يظهر أن العلاقة بين علم الفقه وعلم فقه النوازل هي العموم والخصوص الوجهي. ذلك أنهما يجتمعان في معرفة أحكام الوقائع العملية المستجدة.

---

[1] :ينظر:فقه النوازل دراسة تأصيلية للجيزاني ،ص22_23.
[2] : منهج استخراج الأحكام الفقهية للقحطاني،ص:95_96.
[3] المعجم الوسيط، ج:2 ، ص:698.
[4] :الإبهاج للسبكي،ج:1ص:28.
[5] :ينظر المنثور للزركشي،ج1،ص:69.

ثم إن علم الفقه أعم من علم فقه النوازل من جهة أن الفقه يشتمل معرفة أحكام المسائل العملية، سواء كانت هذه المسائل واقعة أم مقدرة، مستجدة أم غير مستجدة.

كما أن علم فقه النوازل أعم من علم الفقه من جهة أن فقه النوازل يشمل معرفة الأحكام المستجدة، سواء كانت هذه الوقائع عملية أو غير عملية[1].

المطلب الثاني: أقسام النوازل.

يمكن تقسيم النوازل باعتبارات متعددة إلى ما يأتي :

1_1تنقسم النوازل بالنظر إلى موضوعها إلى:

1- **نوازل فقهية**: وهي ما كان من قبيل الأحكام الشرعية العملية[2] التي تتعلق بأبواب الفقه وهي إما :

أ- **نوازل في العبادات**: وتتميز بالقلة إذا ما قُورِنت بنوازل المعاملات، مثل: تطهير المياه الملوثة بالوسائل الحديثة، والصلاة في الطائرة.

ب- **نوازل في المعاملات** : وتتميز بالكثرة والتوسع وكذلك التعقيد. مثل: المرابحة للآمر بالشراء، والمصارف الإسلامية، والأوراق المالية.[3]

2- **نوازل غير فقهية:** مثل النوازل العقدية؛ كظهور بعض الفرق والنِّحل، والصُّور المستجدة للشرك، ومثل المسائل اللغوية المعاصرة؛ كتسمية بعض المخترعات الجديدة، وهنالك قضايا تربوية حادثة، واكتشافات علمية مبتكرة.....

1– 2وتنقسم بالنظر إلى خطورتها وأهميتها إلى:

أ- نوازل كبرى: وهي القضايا المصيرية التي تنزل بأمة الإسلام جراء ما يحيكه الأعداء من مؤامرات،وما يقومون به من مكائد يسعون بها للقضاء على الإسلام،وإضعاف تعلق المسلمين به،ويتصل بذلك كل المخططات والحروب المعلنة وغير المعلنة،سواء منها الفكرية والاجتماعية والعسكرية...

[1] :فقه النوازل دراسة تأصيلية للجيزاني،ص:26.
[2] :فقه النوازل للجيزاني،ص28
[3] ،مقدمة فقه النوازل اللجنة العلمية،2_04_1424.(http://almoslim.net/node/81952)

ب ـ نوازل أخرى دون ذلك[1]:

وهي الأشياء التي تتغير مصالحها أو تختلف باختلاف الأزمان كالمعاملات، وما يتعلق بالنظام الاجتماعي ؛إذ أتى بها التشريع على صفة قواعد عامة صالحة للتطبيق ليطبقها المجتهدون وأولو الأمر حسبما تقتضيه مصلحة الناس.[2]

1_3 تنقسم بالنظر إلى كثرة وقوعها وسعة انتشارها إلى:

أ_نوازل تعم بها البلوى : لا يسلم ـ في الغالب ـ من الابتلاء بها أحد؛ كالتصوير، والتعامل بالأوراق النقدية .[3]

ب_نوازل يعظم وقوعها:كالصلاة في الطائرة،والتعامل بالبطاقات البنكية.

ج ـ نوازل يقل وقوعها : كاللجوء السياسي، ومداواة من تلف عضوه في حدّ، أو بسبب جريمة وقعت منه.

دـ نوازل قد انقطع وقوعها واندثرت: وصارت نسيا منسيا، كاستخدام المدافع والبرقيات في إثبات دخول شهر رمضان وخروجه.

1ـ 4 تنقسم بالنظر إلى جِدَّتها إلى[4]:

أ- نوازل محضة:وهي التي لم يسبق وقوعها من قبل،لا قليلا ولا كثيرا،مثل:أطفال الأنابيب.

ب ـ نوازل نسبية :وهي التي سبق وقوعها من قبل،لكنها تطورت من جهة أسبابها والواقع المحيط بها،وتجددت في بعض هيئاتها وأحوالها،مثل:بيع التقسيط ، والعمليات الطبية الجراحية،والزواج بنية الطلاق.

---

[1] فقه النوازل للجيزاني،ص28،
[2] بنظر:المدخل إلى الفقه الإسلامي:محمود محمد الطنطاوي.ص:51،والمدخل في الفقه الإسلامي :د.مصطفى شلبي .ص:91_94
[3] فقه النوازل للجيزاني،ج1،ص:29
[4] المرجع نفسه.ص:29.

المطلب الثالث:أسباب وقوع النوازل.

لكل عصر نوازله الخاصة به، وقد تكاثرت النوازل في هذا العصر بسرعة عظيمة، ومن الممكن رد ذلك إلى أمور منها:

1- التطور العلمي والتقدم الصناعي: حيث شهد هذا العصر ثورة صناعية هائلة في شتّى المجالات الإلكترونية والكيميائية والميكانيكية.

كما تطورت وسائل الاتصال والإعلام والتعليم إذ وُجِدَ الهاتف والمذياع والحاسب الآلي والقنوات الفضائية والشبكة العالمية (الإنترنت).

واخترعت أجهزة طبية لم تعرف من قبل، وصنِّعت أغذية وعقاقير جديدة بغرض الاستعمال البشري والحيواني والزراعيّ.

وقد كان لهذه التطورات أثرها الكبير في ظهور وقائع تشريعية غير مسبوقة.[1]

2 - اتساع الأقاليم التي يعيش فيها المسلمون، فبعضها هم أهلها،وبعضها هم أغلبية ويشاركهم فيها جزء هم على غير دينهم،كما أن بعض هذه البلاد المسلمون فيها هم الأقلية.

3- التخلف الذي يشوب بلاد المسلمين.

4- ارتباط الدول باتفاقيات ومعاهدات لا يمكن التغاضي عنها، أو الانفكاك من التزاماتها أو التقليل من آثارها[2].

5-الفجور:وهو تفريط الناس في الالتزام بأحكام هذا الدين، ومما قد يلحق به:التوسع في الملذات من ال مطعم والمسكن والمركب والملبس، والانشغال بالملاهي،والاستكثار من المكاسب،والتشبه بالكافرين[1].

[1] ينظر :فقه النوازل دراسة تأصيلية للجيزاني ج1،ص:32
[2] عمل المفتي في النوازل المعاصرة،ص:35

وقد استجدت أمور كثيرة وخاصةً في النواحي المالية والطبية ، وقد تكون بعض النوازل مما عمت به البلوى واحتاج إليه الناس . وبعضها بسبب تساهلهم في الحرام وتقليدهم للكفار ، وقد قال عمر بن عبد العزيز -رحمه الله-:(تحدث للناس أقضية بقدر ما أحدثوا من الفجور) .[2]

المطلب الرابع:أهمية البحث في أحكام النوازل.

إن الله سبحانه وتعالى أنزل القر آن الكريم والسنة المطهرة على نبيه محمد صلى الله عليه وسلم ليستضيء الناس في مختلف الأعصار والأمصار بضيائهما،وينهلوا في جميع شؤون معاشهم ومعادهم من معينهما.قال الله تعالى: { وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ تِبْيَانًا لِكُلِّ شَيْءٍ}(النحل: الآية89).

ومن هذا المنطلق فإن كل نازلة يمكن أن تنزل بالناس بعد انقطاع الوحي،فإن علاجها موجود فيه إلى أن يرث الله الأرض ومن عليها،ويبقى الشأن في وجود المجتهدين الذين يمنحهم الله فهما ثاقبا في نصوص الوحي به يستطيعون تكييف النوازل وإلحاق الفروع بالأصول،ويراعون الأشباه والنظائر.

هؤلاء العلماء هم الذين أطلق عليهم البعض اسم "العلماء النوازليين" أو "الفقهاء" أو "المجتهدين في النوازل"، والذين تتوافر فيهم كل شروط الاجتهاد المعروفة ،كما يجب أن يكونوا ملمين بأمور أخرى مهمة أصبحت ضرورية خاصة في هذا العصر بحوادثه المعقدة والمتشابكة، منها فهمه م وقاي ع عصره م واستيعابه م للتكنولوجيا التي ما فت ئت تتطور وترتقي[3].

---

[1] فقه النوازل دراسة تأصيلية،ج1،ص:32.

[2] ينظر تبصرة الحكام لابن فرحون ج4،ص:282، بحوث لبعض النوازل الفقهية المعاصرة،ww.islamport.com

[3] مدخل إلى فقه النوازل،عبد الحق بن احمد احمبش- بتصرف -.
hhtp//www.islamteqh.com/nawazel/nawazelitem.aspx?/nawazeliteid=718

يقول الإمام الشاطبي[1]- رحمه الله - :"... الوقائع في الوجود لا تنحصر، فلا يصح دخولها تحت الأدلة المنحصرة، ولذلك احتيج إلى فتح باب الاجتهاد من القياس وغيره،فلا بد من حدوث وقائع لا يكون منصوصا على حكمها،ولا يوجد للأولين فيها اجتهاد،وعند ذلك، فإما أن يترك الناس فيها أهوا ءهم، أو ينظر فيها بغير اجتهاد شرعي وهو أيضا اتباع للهوى، وذلك كله فساد".[2]

ولما كانت الوقائع غير محصورة ولا محدودة كان من الضروري وجود أناس ينذرون نفوسهم للبحث فيها؛لأن هذه النوازل ذات أهمية بالغة في حياة المكلفين،ولاغنى لهم عن العلم بها،وتتضح معالم هاتيك الأهمية في الأمور التالية:

1- بيان إصلاح وصلاح الشريعة الغراء لكل مكان وزمان: وأنها هي الشريعة الخالدة .الباقية، وأنها الكفيلة بتقديم الحلول الناجعة لكل المشكلات والمعضلات.

2- إيقاظ همم أفراد هذه الأمة والتنبيه على خطورة قضايا ومسائل ابتُلي بها جموع المسلمين، مع كونها مخالفة أشد ما تكون المخالفة لقواعد هذا الدين، ومضادة لمقاصده، وقد صارت - للأسف - جزءًا لا يتجزأ من حياة الأمة الإسلامية، وباتت حقائقها الشرعية غائبة .عن عامة المسلمين في هذا العصر.

3- إعطاء هذه النوازل أحكامها الشرعية المناسبة لها مطالبة جادة ودعوة صريحة إلى تحكيم الشريعة في جميع جوانب الحياة، وهو تطبيق عملي تبرز به محاسن الإسلام، ويظهر منه سموه وتشريعاته.

4- والحاجة قائمة إلى ضرورة إيجاد معلمة متكاملة تستوعب قضايا العصر ومسائله المستجدة على هدي الشريعة الإسلامية.

[1] هو إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي، أصولي حافظ. من أهل غرناطة.كان من أئمة المالكية.توفي سنة(790).من كتبه "الموافقات في أصول الفقه" ،و"الاعتصام"(الأعلام للزركلي،ج:1،ص:75)

[2] الموافقات ،ج:5،ص:38_39.

ولا شك أن إعطاء النوازل المستجدة في كل عصر أحكامها الشرعية المناسبة يدخل دخولاً أوليًا تحت مهمة التجديد لهذا الدين، وإحياء ما اندرس من معالمه.[1]

5- الاستجابة لأمر الله وأمر رسوله صلى الله عليه وسلم؛ فإن دراسة هذه النوازل من تبليغ العلم والعمل به . وتبليغ العلم أمر الله به وأمر به رسوله في سنته،فقال الله تعالى: { وَقُل رَّبِّ زِدْنِي عِلْماً}(طه:الآية114) .

وقال سبحانه وتعالى :{ قُلْ هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ }(الزمر:الآية 09).

وقال سبحانه وتعالى : {يَرْفَعِ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنكُمْ وَالَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ دَرَجَاتٍ } (المجادلة:الآية11).

والسنة كثيرة جداً من ذلك :

قول النبي: (من سلك طريقاً يلتمس فيه علماً سهل الله له به طريقاً إلى الجنة)[2].

وأيضاً قول النبي:(من خرج في طلب العلم فهو في سبيل الله حتى يرجع)[3].

6- التعبد لله عز وجل بدراسة هذه النوازل لأن دراستها من تعلم العلم وتعليمه ، والعلم من أفضل العبادات وأجل القربات ،فالتصدي لمثل هذه النوازل عبادة لله عز وجل يُؤجر عليها الإنسان.[4]

7- ربط قوة الأمة وضعفها بتقدم الاجتهاد أو تأخره: فإن من يستقرئ تاريخ الاجتهاد الفقهي في حياة الأمة الإسلامية يلاحظ أن هناك علاقة قوية بين ازدهار هذا الاجتهاد وتقدم الأمة وقوتها، و أن ضعف الأمة وتخلفها كان وراءه تخلف الاجتهاد وضعف النظر في الوقائع والمستجدات النازلة.

[1] ضوابط فقه النوازلhttp://almoslim.net/node/90202

[2] صحيح مسلم،كتاب العلم، باب فضل الاجتماع على تلاوة القران،ج:8_ص:71.
[3] المعجم الصغير للطبراني،باب من خرج في طلب العلم،ج:1_ص:415.
[4] فقه النوازل في العبادات،خالد بن علي المشيقح،ص:.3_http://saaid.net/book/index.php

المطلب الأول

حكم الاجتهاد في النوازل

1- حكم الاجتهاد في النوازل:

الاجتهاد في النوازل واجب على هذه الأمة عند وقوعها ،فهو فرض كفاية،وربما يتعين هذا الواجب على بعض المتهيئين للنظر في بعض النوازل؛فيصير النظر في نازلة ما واجبا عينيا في حق هؤلاء.[1]

أما الاجتهاد في النوازل قبل وقوعها ،فقد ذكر ابن عبد البر [2] عن جمهور أهل العلم أنهم كانوا يكرهون استعمال الرأي في الوقائع قبل أن تنزل ،وتفريع الكلام عليها قبل أن تقع ، وعدوا ذلك اشتغالا بما لا ينفع.[3]

لذلك كان من شروط المسألة المجتهد فيها أن تكون من المسائل النازلة بالمسلمين،أما المسائل غير الواقعة فقد يكره الاجتهاد فيها وقد يحرم.

والنوازل التي يجب البحث فيها،والنظر إليها هي كل الوقائع المستجدة مما يهم المسلمين في أنفسهم،أوفي علاقاتهم مع غيرهم.

المطلب الثاني:ضوابط النظر في فقه النوازل.

إن على الناظر في فقه النوازل أن يسلك منهجا محددا مضبوطا ،وهذا المنهج يمر بثلاث مراحل وهي: التصور، والتكييف،وإدراك الحكم.

---

[1] المجموع شرح المهذب للنووي ج1 ص27-45.

[2] يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر النمري القرطبي المالكي(368_463هـ)(978_1071م) ،ولد بقرطبة وتوفي بشاطبة من كتبه (جامع بيان العلم وفضله) و (الدرر في اختصار المغازي والسير).(الأعلام للزركلي،ج:8_ص:240)

[3] ينظر جامع بيان العلم وفضله،ج2 ص139وإعلام الموقعين ج1،ص69.

1 - التصور:إن تصور الشيء تصورا صحيحا أمر لابد منه لمن أراد أن يحكم عليه،وكما يقال:" الحكم عن شيء فرع عن تصوره"؛فتصور النازلة مقدمة لامناص منها ولا مفر منها لمن أراد الاجتهاد في استخراج حكمها،إذ الإقدام على الحكم في النوازل دون تصورها يعد قاصمة من القوا صم،وهذا باب واضح لا إشكال فيه:والباب الذي يأتي من جهته الخلل والزلل إنما هو القصور والتقصير في فهم النازلة وتصورها،وليس في تحصيل أصل التصور.[1]

ومن هنا يتضح لك أهمية ضبط عملية التصور؛فإن كثيرا من الناس يتوهم أن لديه التصور الصحيح والفهم التام،مع أنه فاسد التصور،سقيم الفهم كما قال الشاعر:

وكم من عائب قولا صحيحا وآفته من الفهم السقيـــم[2]

وقال أيضا:

ومن يـــك ذا فم مرّ مريض يجد مرا به الماء الزلالا[3]

وحتى نضمن التصور الصحيح يجدر بالمجتهد الجمع بين أمرين:تصور النازلة في ذاتها،وتصور ما يحيط بهذه النازلة من ملابسات وقرائن أحوال . والتصور السديد يتحقق بما يلي:

1- أن تكون الواقعة قابلة للاجتهاد فيها:إذ لا يصار إلى الاجتهاد في كل مسألة، بل هناك قضايا ومسائل رام الكثيرون في هذا العصر إدخال الاجتهاد فيها،ولا يتأتى لهم ذلك؛وهي الأحكام الشرعية الثابتة بدليل قطعي،قال الشاطبي:"فأما القطعي فلا مجال للنظر فيه بعد وضوح الحق فيه في النفي أو الإثبات،وليس محلا للاجتهاد ،هو قسم الواضحات؛لأنه واضح الحكم حقيقة والخارج عنه مخطئ قطعا". [4] ومن أمثلة ذلك: العقوبات والكفارات

[1] فقه النوازل دراسة تأصيلية ج1/ص:39 .
[2] هذا القول للمتنبي ينظر كتاب نهاية الأرب في فنون الأدب،الباب الرابع من الجزء الخامس ج7،ص :107
[3] هذا القول للمتنبي ينظر كتاب قرى الضيف الباب نبذة من أخباره ،ج1 –ص 150.
[4] الموافقات،الشاطبي، ج5،ص:115.

المقدرة،فإنها توقيفية؛ولذا لا يجوز الاجتهاد فيها،بل يجب الوقوف مع النص،وليس من حق العالم تغيير شيء منها أو تبديله بالرأي؛

لأن فتح هذا الباب كما يقول الإمام الغزالي [1]:"يؤدي إلى تغيير جميع حدود الشرائع ونصوصها بسبب تغيير الأحوال"[2]،وما عدا ذلك من الأحكام يعد مجالا للاجتهاد كالنوازل.

2- حتى يكتمل تصور نازلة في ذهن المفتي المجتهد،فإنه يستلزم منه جمع المعلومات المتعلقة بالنازلة وماهيتها والظروف المتعلقة بها،والبحث في جذورها وتاريخ نشأتها،وتتبع ما صدر في حقها من فتاوى لغيره ودراسات؛فإن هذا من شأنه أن يورث الفهم ويبعد عن الزلل،وقد جاء عن الإمام مالك:"إني لأفكر في مسألة منذ بضع عشرة سنة،فما اتفق لي فيها رأي إلى الآن."[3]

3- استشارة أهل الاختصاص في النوازل المشكلة:

إن كثيرا من النوازل لها إجابة قانونية أو اقتصادية أو طبية؛لذلك لا بد من بيانها ووصفها من لدن أهل الخبرة بها،وقد كانت المسألة تنزل بعمر بن الخطاب رضي الله عنه يستشير لها من حضر من أصحابه،وربما جمعهم وشاورهم.

وإذا كانت النازلة من القضايا الاقتصادية أو العلمية أو الطبية،فإن الفقيه لا بد أن يكون ملمّا بها حتى يتصورها،والمعرفة المطلوبة لا يشترط فيها أن يكون الفقيه متخصصا في هذه العلوم،فإن ذلك متعذر،ولكن أن يكون على إلمام بقضاياه ومتابعة للمجلات العلمية،وأن يستشير أهل الاختصاص حتى تتضح المسألة،وتكون عنده جلية.[4]

---

[1] أبو حامد محمد بن محمد بن أحمد الغزالي، الملقب حجة الإسلام زين الدين الطوسي الفقيه الشافعي،تتلمذ على شيخه أحمد الرذاكاني وكانت ولادته سنة 450هـ، وقيل سنة 51بالطابران ، وتوفي يوم الاثنين رابع عشر جمادى الآخرة سنة 505هـ بالطابران.ومن أهم مؤلفاته: المنحول والمنتحل،والمستصفى. ينظر "المنتخب من كتاب السياق لتاريخ نيسابور"،للصرفيني،ج1، ص:76

[2] المستصفى،الغزالي،ج1،ص:174.

[3] ترتيب المدارك،القاضي عياض،ج1،ص:41.

[4] عمل المفتي في النوازل،د.جدي عبد القادر،المرجع السابق ،ص41،40.

4ـ معرفة الأنظمة و القوانين الخاصة بالبلد:وهي من أهم المتطلبات في الفتوى ؛ لأنها تعد بمثابة العرف الخاص بكل بلد،فلا يمكن لمن يفتي في قضايا الأسرة أن لا يعرف أن الفاتحة في عرف الجزائر وتشريعه هي عقد،ولا لمن يريد الاجتهاد في معاملة تخص مؤسسة أو بنكا معينا أن يكون عارفا بنظام هذه المؤسسة أو البنك،إذ أغلب العقود المعاصرة في المعاملات المصرفية وغيرها محكومة بالقوانين والأنظمة التي تصدر عنها.[1]

2ـ **التكييف**:هو إلحاق الصورة المسؤول عنها بما يناسبها من أبواب الفقه ومسائله،أو هو رد المسألة إلى أصل من الأصول الشرعية .ولهذا فالمفتي يشترط فيه الإحاطة بكليات الشريعة وجزئياتها،والمعرفة بالفقه وأصوله،ومواطن الاتفاق والاختلاف،وما بحث وما سطر في المدونات الفقهية وما لم يبحث،ومدارك الأحكام النصية والعقلية والعرفية،ومراتب الأقوال في المذاهب،ومصادر الراجح من الآراء مع ملكة فقهية راسخة.

والتكييف نوعان:

أ- **بسيط (جلي)**: وهو ما سهل فيه رد النازلة إلى أصل فقهي واضح؛كأن يقال:أوراق اليانصيب أو الجوائز الكبيرة والثمينة المعطاة من الشركات نظير استهلاك كميات من الأجبان مثلا نوع من القمار المحرم.

ب - **مركب**:وهو ما تجاذب النازلة فيه أكثر من أصل،ومثاله:عقد الصيانة لإصلاح ما يملكه أو يستعمله الطرف الآخر،فهو متردد بين أن يكون من قبيل الإجارة أو الجعالة،أو الضمان أو غير ذلك.

ويمكن أن تتشكل النازلة من عناصر معروف حكمها بانفرادها،لكن النازلة تكون مسألة مستقلة،بحيث ينظر إليها أنها مركبة من عدة أصول،والأصول التي ترد له ا النوازل هي:

[1] المرجع السابق،ص41.

أولا:نصوص الكتاب والسنة:وذلك إما بدلالة المفهوم أو الإيماء أو الإشارة. أو القياس.ومثاله:أن الحيوان إذا زهقت روحه بالصعق قبل ذبحه ونحره، فإنه ميتة يحرم أكله[1]؛لعموم قوله تعالى:{ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَة } المائدة،الآية:3 .

قال ابن القيم[2]:"ذكر الاستدلال في الفتوى هو روحها وجمالها،لأن الدليل من كلام الله تعالى ورسوله صلى الله عليه وسلم وإجماع المسلمين والقياس الصحيح إن هو إلا طراز الفتاوى،لأن قول المفتي ليس بموجب للأخذ به،فإذا ذكر الدليل فقد حرم على المستفتي أن يخالفه، وبرئ المفتي من عهدة الفتوى بلا علم."[3]

ثانيا- التخريج الفقهي :وهو خاص بالمجتهد المقيد ومجتهد التخريج،فعندما يفقد المفتي نصا لإمامه في الواقعة أو النازلة أو لا يجد لها حكما منصوصا عند الفقهاء أو القضاة،فإنه يلجأ إلى التخريج على نصوص إمامه،وذلك بإلحاقها فيما يشبهها في الحكم عند اتفاقهما في علة ذلك الحكم عند المخرج أو بإدخالها في عموميات نصوصه أو مفاهيمها.وهذا يكون بجعل الفرع الفقهي الثابت بأصل شرعي منصوص أو معقول أصلا يقاس عليه،يقول ابن رشد[4]:"إذا علق الحكم في الفرع صار أصلا جاز القياس عليه بعلة أخرى مستنبطة منها،وما دام مترددا بين الأصلين لم يثبت له الحكم بعد ،وكذلك إذا قيس على ذلك الفرع بعد أن ثبت أصلا بثبوت الحكم فيه،فرع آخر بعلة مستنبطة منه أيضا فثبت الحكم فيه صار أصلا وجاز القياس عليه إلى ما لا نهاية."[5]

فإذا نزلت النازلة ولم توجد لا في الكتاب ولا في السنة ولا فيما أجمعت عليه الأمة نصا ،ولا وجد في شيء من ذلك كله علة تجمع بينه وبين النازلة ، أو وجد ذلك فيما استنبط

---

[1] المرجع السابق ،ص42

[2] محمد بن أبي بكر بن أيوب ابن سعد الزرعي الدمشقي أبو عبد الله شمس الدين ابن القيم(691_751هـ)(1292_1350م)، مولده ووفاته في دمشق تتلمذ لشيخ الإسلام بن تيمية وألف تصانيف كثيرة منها (أعلام الموقعين)و(الطرق الحكمية في السياسة الشرعية).(الأعلام للزركلي،ج:6_ص:56)

[3] إعلام الموقعين،ج1،ص:50.

[4] - ابن رشد الحفيد ، أبو الوليد، محمد بن أبي القاسم أحمد ابن شيخ المالكية أبي الوليد محمد بن أحمد بن أحمد بن رشد القرطبي.. (520- 595)فيلسوف الوقت عرض (الموطأ) على أبيه وأخذ عن أبي مروان بن مسرة وجماعةمن مؤلفاته: (بداية المجتهد،ومختصر المستصفى)،توفي بمراكش. سير أعلام النبلاء،ج21،ص:30.

[5] المرجع نفسه.

منها،وجب القياس على ذلك.واعلم أن هذا المعنى مما اتفق عليه مالك وأصحابه ولم يختلفوا فيه على ما يوجد في كتبهم من قياس المسائل بعضها على بعض.[1]

وفي المعيار : قياس الفروع على الفروع من عمل أصحاب مالك، بل من تتبع أقوالهم التي يقيسونها على أصوله وجدها من نوع هذا القياس ، ولابن القاسم [2] في ذلك في المدونة الكثير.[3]

وعلى هذا فالمفتي محتاج إلى الإكثار من مطالعة كتب الفتاوى والنوازل الواقعة ، ليعرف منها كيفية تطبيق الأحكام الكلية على القضايا الجزئية.[4]

ثالثا- التخريج على القواعد الفقهية : القواعد الفقهية هي حكم أغلبي، يأتي تحته مسائل فقهية فرعية، يُتَعَرَّف من خلاله على أحكام تلك المسائل.[5]

ولقد جاءت الكثير من القواعد مطابقة لنص شرعي كقاعدة :"لا ضرر ولا ضرار " . وقاعدة : الخراج بالضمان أو مطابقة لمعنى نص كقاعدة : "العادة محكمة "فإنها في معنى قوله تعالى :{ خُذِ الْعَفْوَ وَأْمُرْ بِالْعُرْف } . (الأعراف الآية:199) وقاعدة:"اليقين لا يزول بالشك"، فإنها في معنى قوله صلى الله عليه وسلم :{فليطرح الشك وليبنى على ما استيقن}.[6]

---

[1] عمل المفتي في النوازل،مقال من مجلة جامعة العلوم الإسلامية،قسنطينة،العدد: ،ص:43

[2] عبد الرحمن بن القاسم بن خالد بن جنادة العتقي المصري، أبو عبد الله، ويعرف بابن القاسم: فقيه، جمع بين الزهد والعلم.وتفقه بالإمام مالك ونظرائه. (132 - 191 ه = 750 - 806 م)مولده ووفاته بمصر له (المدونة - ط) ستة عشر جزءا، وهي من أجل كتب المالكية، رواها عن الإمام مالك.(الأعلام للزركلي،ج:3_ص:323) .

[3] المعيار المعرب للونشريسي، ج1، ص 79.

[4] عمل المفتي جدي عبد القادر ، ص 46.

[5] مجموعة الفوائد البهية على منظومة القواعد البهية، صالح بن محمد بن حسن الأسمري،ج1،ص19.

[6]صحيح مسلم،كتاب الصلاة،باب السهو في الصلاة والسجود له ،برقم 1300،ج4،ص:52.

ولقد راعى كثير من الفقهاء هذه القواعد واحتجوا بها أثناء الفتوى ، وخرجوا عليها إجاباتهم واعتراضاتهم ، ومن نظر إلى المعيار للونشريسي [1] أدرك ذلك وهو قول السيوطي[2]: "اعلم أن فن الأشباه والنظائر فن عظيم به يطلع على حقائق الفقه ومداركه يتمهر في فهمه واستحضاره ، ويقتدر على الإلحاق والتخريج ومعرفة أحكام المسائل التي ليست بمسطورة "[3]

ومن أمثلته : فتوى بعض الهيئات بأن المواد الإضافية في الغذاء والدواء التي لها أصل نجس أو محرم تنقلب إلى مواد مباحة شرعا بإحدى الطريقتين : الاستحالة وهي تغير حقيقة المادة وانقلاب عينها إلى مادة مباينة لها، ويكون بامتزاج المادة بمادة أخرى طاهرة حلال غالبة حتى يصير المقلوب مستهلكا.

وهذه الفتوى تستند إلى قاعدتين فقهيتين:- في انقلاب الأعيان هل له تأثير في الأحكام.

في المخالط للمغلوب هل تنقلب عينه إلى عين الذي خالطه .[4]

رابعا- الاستنباط بالاستحسان والاستصلاح وغيرها :تعاني الفتوى من بعض المتفقهة في عدم مراعاة الدليل أو الالتفات إليه فتراهم لايرجعون في الفتوى إلى مادون ذلك في المصادر الأولى المعتمدة من أمهات الكتب ، التي تعتمد المذاهب أقوالها وروايتها ويسلمون لنصوصها وما فيها من آثار .[5]

---

[1] أحمد بن يحيى بن محمد الونشريسي التلمساني، أبو العباس(834 - 914 ه = 1430 - 1508 م)، فقيه مالكي، أخذ عن علماء تلمسان، ونقمت عليه حكومتها أمرا فانتهبت داره وفر إلى فاس سنة 874 ه فتوطنها إلى أن مات فيها، عن نحو 80 عاما. من كتبه (إيضاح المسالك إلى قواعد الإمام مالك) و (القواعد) في فقه المالكية. (الأعلام للزركلي،ج:1،ص:269).

[2] أبو بكر بن محمد بن أبي بكر بن عثمان الخضيري السيوطي، وهو والد الإمام السيوطي عبد الرحمان ولد في سيوط وتوفي (804_855هـ)(1402_1451م)بالقاهرة من مؤلفاته (حاشية على أدب القضاء للغزي)وكتاب في(التصريف).(الأعلام للزركلي،ج:2_ص:69).

[3] الأشباه والنظائر، السيوطي،ج1،ص6.

[4] عمل المفتي في النوازل،ص47.

[5] المرجع نفسه، ص 47.

وقد انتقد ابن عبد البر الفقهاء الذين يلتزمون المسائل المجردة عن الدليل ويرون أنها منتهى غاياتهم ، ولا يستدلون عليها بالآثار، فقال عنهم إنهم : « طرحوا علم السنن والآثار وزهدوا فيها ،وأضربوا عنها .فلم يعرفوا الإجماع من الاختلاف ولا فرقوا بين التنازع والائتلاف بل عولوا على حفظ ما دوّن لهم من الرأي والاستحسان الذي كان عند العلماء آخر العلم والبيان »[1]

3- **إصدار الحكم** : أي بيان الحكم الذي توصل إليه بعد تصور المسألة وإلحاقها بأصولها الشرعية ،وفي هذه المرحلة يحتاج المفتي إلى استحضار جملة من الضوابط تجعل فتواه المختمرة في ذهنه تتنزل تنزيلا سلسا وسديدا على الواقعة منها :

أ ـ **عدم التقيد بتقليد مذهب خاص:** إن ما ذكرناه من لزوم مراعاة نصوص الأئمة وقواعدهم لاينتج وجوب التقيد بالمذهب في كل حال ، فالذي عليه أهل العلم أن تقليد إمام معين ليس حكم شرعيا وإنما حكم مبني على المصالح الشرعية ؛ لئلاَّ يقع الناس في اتّباع الهوى ، فإن التقاط رخص المذاهب بالهوى والتشهي حرام ؛ولذلك منع كثير من العلماء التلفيق بين المذاهب ، والإغراق في التقليد مذموم ، قال الدهلوي[2] : " فنشأ من بعدهم قرون على التقليد الصرف ،لايميزون الحق من الباطل ،ولا الجدل عن الاستنباط.فالفقيه يومئذ هو الثرثار المتشدق الذي حفظ أقوال الفقهاء قويها وضعيفها من غير تمييز،وسردها بشقشقة[3] شدقية[4] والمحدث من عدَّ الأحاديث صحيحها وسقيمها وهذها كهذِّ الأسمار بقوة لحييه .ويقول : ومن العجيب أن الفقهاء المقلدين يقف أحدهم على ضعف مأخذ إمامه بحيث لايجد لضعفه مدفعا وهو مع ذلك يقلده فيه ويترك من شهد الكتاب والسنة والأقيسة

[1] ابن عبد البر ، جامع بيان العلم، ج2 ، ص 102.

[2] أحمد بن عبد الرحيم الفاروقي الدهلوي(1110_1176هـ)(1699_1745م)، فقيه حنفي من المحدثين، من كتبه(حجة الله البالغة)و(الفوز الكبير في أصول التفسير). (الأعلام للزركلي،ج:1_ص:149)

[3] جاء في لسان العرب في معنى الشقشقة: شَقْشَقَ الفحلُ شَقْشَقةً أي هَدَر، وإذا قالوا للخطيب ذو شِقْشَقةٍ فإنما يشبّه بالفحل.ينظر لسان العرب ج10،ص:181

[4] جاء في لسان العرب في معنى كلمة شدقية:جاءت من الفعل (شدق) الشِّدْق جانب الفم وخَطِيبٌ أَشْدَق بيِّنُ الشَّدَقِ مُجِيد والمُتَشَدِّق الذي يَلْوي شِدْقه للتَّفَصُّح ورجل أَشْدَق إذا كان مُتَفَوِّهاً ذا بيانٍ.ينظر لسان العرب لابن منظور،باب شدق،ج172،10

الصحيحة لمذهبهم جمودا على تقليد إمامه بل يتحيل لدفع ها ويتأولها بالتأويلات البعيدة الباطلة ونضالا عن مقلَّدِه" [1].

ب-مراعاة مقاصد إخراج المكلف عن داعية هواه: وذلك حتى يكون عبدا لله اختيارا كما هو عبد لله اضطرارا،فالمعلوم من التجارب والعادات أن المصالح الدينية والدنيوية لا تحصل مع الاسترسال في اتباع الهوى ،والمشي مع الأغراض ؛ لما يلزم من ذلك من التهارج والتقاتل،فكان الاتفاق على ذم من اتبع شهواته وسار حيث سارت به.وكون الشريعة وضعت لمصالح العباد فإن هذا لا يعني أكثر من أنها عائدة عليهم بحسب أمر الشارع،وعلى الحد الذي حده،لا على مقتضى أهوائهم وشهواتهم، ولذا كانت التكاليف الشرعية ثقيلة على النفوس.والحس والعادة و التجربة شاهدة بذلك.

فالأوامر والنواهي مخرجة له عن دواعي طبعه،واسترسال أغراضه،حتى يأخذها من تحت الحد المشروع،وهو عين مخالفة الأهواء والأغراض،أما أن مصالح التكليف عائدة على المكلف في العاجل والآجل فصحيح، ولا يلزم من ذلك أن يكون نيله لها خارجا عن حدود الشرع، ولا أن يكون متناولا لها بنفسه دون أن يناولها إياه الشرع.[2]

ج-مراعاة حالات الضرورة والحاجة: الحاجة في الاصطلاح الفقهي هي الأمور التي تحتاج إليها الأمة أو الأفراد من حيث التوسعة ودفع الحرج والمشقة عنهم،فلو لم تشرع يلحق المكلفين في الجملة الحرج والضيق والعنت والمشقة من غير أن يختل نظام الحياة،فأنواع الحاجة بأسرها ترجع إلى رفع الحرج عن الناس وقد جاءت الشريعة بالأحكام المختلفة لتحقيق هذا القصد.

والحاجة قد تكون خاصة وعامة ومثال ذلك:مشروعية الإجارة والجعالة والحوالة ونحوها،جُوِّزت على خلاف القياس لما في الأولى من ورود العقد على منافع معدومة وفي

[1] حجة الله البالغة،الدهلوي،ج1،ص:324.
[2] الموافقات الشاطبي ج2 ص131-132.

الثانية من الجهالة وفي الثالثة من بيع الدين بالدين لعموم الحاجة إلى ذلك والحاجة إذا عمت كانت ضرورة.[1]

د-مراعاة تغير الفتوى بتغير الزمان: وهي قاعدة معتبرة في الفتوى،يقول ابن القيم: " تغير الفتوى واختلافها بحسب تغير الأزمنة والأمكنة والأحوال والعوائد،هذا فصل عظيم جدا وقع بسبب الجهل به غلط عظيم في الشريعة أوجب من الحرج والمشقة وتكليف ما لا سبيل إليه ما يعلم أن الشريعة الباهرة في أعلى مراتب المصالح لا تأتي به".[2]

المطلب الثالث : ضوابط الاجتهاد في النوازل:

لا يستطيع المجتهد الاجتهاد في النوازل إلا إذا توفرت فيه ضوابط وهي:

الأول : أن يكون الناظر من أهل العلم الشرعي .

الثاني: أن يحصل للمجتهد التصور التام والفهم الصحيح للنازلة التي يراد الاجتهاد فيها.

الثالث: أن يحصل للمجتهد في حكمه دليل شرعي معتبر.وحيث اكتملت هذه الضوابط كان الاجتهاد صحيحا،وكان الناظر مجتهدا،مأجورا على اجتهاده،سواء أصاب أم أخطأ فإن أصاب الحق كان له أجران وإن أخطأ كان له أجر واحد على اجتهاده ، كما في قول النبي ﷺ{ إذا حكم الحاكم فأجتهد ثم أصاب فله أجران وإذا حكم فاجتهد وأخطأ فله أجر}[3]

والاجتهاد متى كان باطلا كان من القول على الله بغير علم وقد حرم الله جل شأنه القول بغير علم ، وجعله قرين الشرك.[4]

قال تعالى :{ قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَالْإِثْمَ وَالْبَغْيَ بِغَيْرِ الْحَقِّ وَأَنْ تُشْرِكُوا بِاللَّهِ مَا لَمْ يُنَزِّلْ بِهِ سُلْطَانًا وَأَنْ تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ}الأعراف الآية:33

[1] الأشباه والنظائر السيوطي 88.
[2] أعلام الموقعين ابن القيم، ج3 –ص3.
[3] أخرجه البخاري في صحيحه برقم 7352 كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب أجر الحاكم ، ص 874، ومسلم في صحيحه ،كتاب الأقضية ،باب بيان أجر الحاكم، ج9 ، ص 114، برقم 3240.
[4] فقه النوازل،الجيزاني ، ج1، ص 60.

والاجتهاد الباطل ضلال وإضلال قال ﷺ{ إن الله لا يقبض العلم انتزاعا ينزعه في الناس ، ولكن يقبضه بقبض العلماء، حتى إذا لم يبق عالم اتخذ الناس رؤوسا جهالا فسئلوا فأفتوا بغير علم، فضلوا وأضلوا }[1] ومتى كان الاجتهاد باطلا فهو قاصمة من القواصم ، يغيب معها الحق ويفوت بها الأجر.

وهناك صور ثلاثة للاجتهاد الباطل، كل صورة منها قاصمة [2]من القواصم :

القاصم الأول : أن يتصدى للحكم على النازلة من لا يملك أهلية الاجتهاد، نحو:اجتهادات الأطباء والاقتصاديين فهؤلاء أفتوا بغير علم إذ ليس لهم علم بالشرع.

القاصم الثاني : أن يتصدى للحكم على النازلة من يملك أحقية الاجتهاد من غير أن يكون لديه معرفة بالنازلة التي حكم وأفتى فيها،فهذا أيضا أفتى بغير علم إذ ليس له علم بالواقعة.

القاصم الثالث: أن يتصدى للحكم على من يملك أهلية الاجتهاد مع وجود التصور الصحيح للنازلة،إلا أنه في حكمه على النازلة بالحل أو الحرمة قد خالف الدليل الصحيح الواضح،فهذا علم الحق لكنه أفتى بخلافه.

وقد جمع هذه القواصم الثلاثة قول النبي ﷺ:{ القضاة ثلاثة: وَاحِدٌ في الْجَنَّةِ وَاثْنَانِ في النَّارِ فَأَمَّا الذي في الْجَنَّةِ فَرَجُلٌ عَرَفَ الْحَقَّ فَقَضَى بِهِ وَرَجُلٌ عَرَفَ الْحَقَّ فَجَارَ في الْحُكْمِ فَهُوَ في النَّارِ وَرَجُلٌ قَضَى لِلنَّاسِ عَلَى جَهْلٍ فَهُوَ في النَّارِ }[3].

والاجتهاد دون قواصم لابد له من اتباع الضوابط التي بها يستقيم الاجتهاد في النوازل وهي **ثلاثة ضوابط**:

الضابط الأول : أن يكون الناظر من أهل العلم الشرعي ويجب أن يتصف بما يلي :

---

[1] أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب العلم ، باب كيف يقبض الله العلم ، رقم100، ص 22،23.

[2] القَصْمُ كسر الشيء الشديد حتى يَبين قصمه يَقْصِمه قَصْماً فانْقَصَم وتقَصَّم كسَره كسْراً فيه بَيْنونةلسان العرب لابن منظور،باب قصم،ج12،ص485.

[3] سنن أبي داود،باب القاضي يخطئ ،ج3- ص 324 (وصححه الألباني في إرواء الغليل،ج:8_ص:353).

- الإحاطة بمدارك الأحكام وأدلتها.

- العلم بمقاصد الشريعة.

- العلم بلسان العرب.

- المعرفة التامة بأصول الفقه.

- بذل الوسع في البحث والنظر.[1]

تنبيه :اكتمال هذه الصفات في الإنسان كالأمر المتعذر ، لكن كلما كمل فيها كان منصبه في الاجتهاد أعلى وأتم،ويجوز أن تحصل صفة الاجتهاد في فن دون فن ،بل في مسألة دون مسألة.[2]

الضابط الثاني :أن يحصل للمجتهد في النازلة التصور التام والفهم الصحيح لها وتحصيل هذا التصور يتطلب منه أن يطالع الدراسات السابقة وما كتب حول هذه المسألة النازلة.

لكن كثيرا من ال مجتهدين لا يبالي بما كتبه السابقون له من معاصريه، ولا يلتفت إلى جهودهم البتة ،ولا يرغب في الإفادة منها ،وقد يمنعهم من النظر والإفادة من جهود الآخرين ازدراؤه لهم مع ما في نفسه من الكبر والتعالي،وهذا هو الكبر الذي نهى عنه الرسول ﷺبقوله:{الكبر بطر الحق وغمط الناس}[3]

وربما كان المانع له من جهود الآخرين عدم معرفته بها،فان كثيرا من المجتهدين ليست لديه الآلة التي يقدر بها على التحري والوقوف على الجديد والمفيد من الدراسات السابقة في نازلة ما من النوازل،وهذا نقص في الباحث،لا بد له من سده وإكماله.

[1] فقه النوازل،الجيزاني ،ج1،ص:61-62.
[2] ينظر المحصول الرازي ج 6 ص36-37.
[3] أخرجه مسلم في صحيحه باب تحريم الكبر وبيانه برقم39 ج2/ص89.

والمقصود أن تصور النازلة على الوجه الصحيح أمر في غاية الأهمية؛فإن كثيرا من أهل العلم ربما داخله الخلل من جهة عدم تصوره الصحيح للنازلة لا من جهة علمه بالشرع.

فلا بد من بذل الجهد و استفراغ الطاقة قدر الإمكان في فهم صورة النازلة ومعرفة حقيقتها في الواقع.[1]

الضابط الثالث:أن يستند المجتهد في حكمه على النازلة إلى دليل شرعي معتبر.

وهذا الدليل قد يكون نصا أو إجماعا أو قياسا أو استصلاحا،أو غير ذلك مما يمكن اعتباره من الأدلة الشرعية.

ولا يجوز للمجتهد أن يحكم بهواه أو دون دليل،فكل ذلك داخل تحت القول على الله بغير علم،وإجماع الأمة منعقد على تحريم القول على الله بغير علم.[2]

لكن جمعا من المفتين في النوازل ممن توفرت لديهم الملكة الفقهية، وحصل لهم تصور صحيح وفهم دقيق للواقعة والواقع؛داخلهم الخلل والزلل في بعض فتاواهم من جهة الدليل الذي استندوا إليه واعتمدوه؛فربما وقعت منهم مصادمة لنصوص الكتاب والسنة،أو مخالفة لإجماع الأمة، أو مناقضة لمقاصد الشريعة.

وقد يكون السبب في وقوع هذه المخالفات ـ في معظم الأحيان ـ هو نوع من التأويل والاجتهاد.

ومن الأمثلة على مصادمة نصوص الكتاب والسنة أو مخالفة الإجماع:

القول بحلية المعاملات الربوية في البنوك وتجويز العمل فيها،و الحكم بإباحة سماع الموسيقى والأغاني، ومشاركة الكافرين في الاحتفال بأعيادهم.

[1] فقه النوازل دراسة تاصيلية ،الجيزاني،ج1 ـ ص64.
[2] انظر إعلام الموقعين ج2/ص184،ج1/ص 38-44.

ومن الأمثلة على مناقضة مقاصد الشريعة وقواعدها الكلية:

الحكم بإباحة الاحتراف والتفرغ للرياضة وتأجير اللاعبين،وتجويز مشاركة المرأة الإعلام المرئي؛كقراءة الأخبار وتقديم البرامج والتمثيل،وتسويغ التحاكم إلى القرارات والمحاكم الدولية[1]

المطلب الرابع:الاجتهاد الجماعي في النوازل.

يظهر من خلال تعريف الاجتهاد عند الأصوليين أنه في الأساس عملية فردية، و يدل على ذلك قولهم في تعريف الاجتهاد:"حتى يحس من نفسه بالعجز عن المزيد فيه".[2]

فالاجتهاد الفردي هو"استفراغ الفقيه وسعه في نيل حكم شرعي عملي بطريق الاستنباط".

وأقرب العبارات إلى معنى الاجتهاد الفردي هي ما اشتملت على لفظ المجتهد أو الفقيه وإضافة لفظ " الفقيه" هو لذكر القائم به من حيث كونه فردا لا مجموعة أفراد.

وبما أن هناك اجتهادا فرديا فإن للجماعي نصيبا في الاجتهاد أيضا،ويكون الاجتهاد جماعيا إذا صدر عن جماعة من الفقهاء المنتسبين إلى ما يصطلح عليه اليوم بالمجمع الفقهي،وقد صار هذا النوع من الاجتهاد محل اهتمام العلماء المعاصرين،إلا أن التأليف لم يكد يتجاوز الكلام عن أهميته وبيان ضرورته لهذا العصر.[3]

ومع ذلك لم تخلُ بعض المحاولات من الدراسة المتخصصة للموضوع من خلال إيراد تعريفات مختلفة للاجتهاد الجماعي وبيان دليله والحاجة إلى الاجتهاد المعاصر،وفيما يلي سنعرض ما وقفنا عليه من تعريفات للمعاصرين.

تعريف الاجتهاد الجماعي:ومن تعريفات المعاصرين من العلماء له ما يلي:

[1] فقه النوازل دراسة تاصيلية ،الجيزاني ج1 ص63-64-65.
[2] المستصفى ج2 ص382.
[3] فقه النوازل حقيقته وضوابطه وسيلة خلفي ص74-78.

تعريف الدكتور محمد شعبان إسماعيل:"هو الذي يتشاور فيه أهل العلم في القضايا المطروحة،وخصوصا فيما يكون له طابع العموم ويهم جمهور الناس".[1]

تعريف الدكتور يوسف القرضاوي:وقد جعله مرادفا للتشاور،ومستندا إلى ما انتهى إليه الاجتهاد الفردي،فقال:"الاجتهاد الجماعي هو التشاور فيما وصل إليه أفراد المجتهدين "[2].

التعريف المختار:هو استفراغ مجلس الاجتهاد جهدهم لمعرفة حكم شرعي عملي بطريق الاستنباط،أو لتنزيله على الواقعة المعروضة عليهم والتشاور في ذلك.[3]

دليل مشروعيته :ساق العلماء المعاصرون جملة من الأدلة لإثبات مشروعية الاجتهاد الجماعي؛متمثلة في الكتاب والسنة وفعل الصحابة.

1- من الكتاب:قوله تعالى: { وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ }.آل عمران:159.

ووجه الدلالة من الآية:في صريح الأمر الوارد لرسول الله صلى الله عليه وسلم بمشاورة أصحابه.وفي هذا إقرار للاجتهاد الجماعي؛إذ لابد أن يعرض كلّ فرد من المتشاورين رأيه،ثم يجتمعون على رأي واحد.

2- قوله تعالى: {وَأَمْرُهُمْ شُورَى بَيْنَهُمْ}.الشورى:138.

وجه الدلالة من الآية في ثناء الله عز وجل على الجماعة المؤمنة في جعلهم الأمر شورى بينهم،وهي قرينة على الترغيب في الفعل.

وقد اعترض على الاستدلال بهذه الآية أن الأمر المقصود في هذه الآية هو ما تعلق بعموم المصلحة في غير أمر التشريع،أما التشاور في الأحكام الشرعية فقد ذكر فيه العلماء التفصيل التالي:

---

[1] المرجع السابق ،ص79.
[2] الاجتهاد المعاصر القرضاوي، ص105.
[3] فقه النوازل حقيقته وضوابطه وسيلة خلفي ص74-78.

أ- ما كان من التشريع في حياة الرسول عليه الصلاة والسلام فهو قسمان:قسم نزل فيه الوحي،فهذا لا يجوز للرسول صلى الله عليه وسلم مشاورة الأمة فيه؛لأنه إذا جاء النص بطل الرأي والقياس،وهذا ما سار عليه الصحابة من بعده،وما أجمع عليه علماء الأمة.

وقسم لم ينزل فيه الوحي؛فالأمر فيه يختلف تبعا لاختلاف العلماء في جواز اجتهاد النبي صلى الله عليها وسلم،فمن أبى الاجتهاد له،ذهب إلى عدم جواز المشاورة.ومن لا يأباه ذهب إلى جوازها،وهو الرأي الذي رجحه الألوسي والرازي في تفسيريهما.

ب - ما كان من التشريع بعد وفاته صلى الله عليه وسلم:فالذي أثر عن الصحابة أنهم كانوا يتشاورون في الأحكام،وأول ما تشاوروا فيه الخلافة،وتشاوروا في أمر الردة،وميراث الجد،وفي حد الخمر،وكلها من أمور الدين لم ينصص عليها النبي صلى الله عليه وسلم وعليه يمكن القول:إن الاستدلال على مشروعية الاجتهاد الجماعي بعموم الآيات المقررة لأصل الشورى هو استدلال بأصل عام على أمر مخصوص.[1]

3- **من السنة**:قال ابن كثير[2] في تفسير قوله تعالى: **{** فَاعْفُ عَنْهُمْ وَاسْتَغْفِرْ لَهُمْ وَشَاوِرْهُمْ فِي الأَمْرِ**}** ما نصه:" ولذلك كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يشاور أصحابه في الأمر إذا حَدَث، تطييبًا لقلوبهم؛ ليكونوا فيما يفعلونه أنشط لهم كما شاورهم يوم بدر في الذهاب إلى العير فقالوا: يا رسول الله، لو استعرضت بنا عُرْض البحر لقطعناه معك، ولو سرت بنا إلى بَرْك الغَمَاد لسرنا معك، ولا نقول لك كما قال قوم موسى لموسى: اذهب أنت وربك فقاتلا إنا هاهنا قاعدون، ولكن نقول: اذهب، فنحن معك وبين يديك وعن يمينك وعن شمالك مقاتلون.

وشاورهم -أيضا-أين يكون المنزل؟وشاورهم في أُحد في أن يقعد في المدينة أو يخرج إلى العدو، فأشار جمهُورُهم بالخروج إليهم، فخرج إليهم.

---

[1] فقه النوازل حقيقته وضوابطه،ص 68.

[2]إسماعيل بن عمر بن كثير بن ضو بن درع القرشي البصروي ثم الدمشقي أبو الفداء عماد الدين حافظ مؤرخ فقيه ولد سنة(701_774هـ)(1302_1373م)في قرية أعمال بصرى الشام توفي بدمشق من كتبه (البداية والنهاية)و(شرح صحيح البخاري).(الأعلام للزركلي،ج:1_ص:320)

وشاورهم يوم الخندق في مصالحة الأحزاب بثلث ثمار المدينة عامئذ، فأبى عليه ذلك السَعْدَان: سعدُ بن معاذ وسعدُ بن عُبَادة، فترك ذلك.[1]

وشاورهم يومَ الحُدَيبية في أن يميل على ذَرَاري المشركين، فقال له الصديق: إنا لم نجيء لقتال أحد، وإنما جئنا معتمرين، فأجابه إلى ما قال.

وقال عليه السلام في قصة الإفك: "أَشِيروا عَلَيَّ مَعْشَرَ الْمُسْلِمِينَ فِي قَوْمٍ أَبَنُوا أهلِي ورَمَوهُم، وايْمُ اللهِ مَا عَلِمْتُ عَلَى أَهْلِي مِنْ سُوءٍ، وأَبَنُوهم بمَنْ -واللهِ-مَا عَلِمْتُ عَلَيْهِ إلا خَيْرًا".[2]

يتبين من خلال هذه الحوادث التي شاور فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم أصحابه مشروعية المشاورة بين أهل العلم والفقه جماعة فيما لم يرد فيه نص.

4- فعل الصحابة: قال ابن حجر [3] في فتح الباري:" وَقَدْ وَرَدَ مِنْ اِسْتِشَارَة الْأَئِمَّة بَعْد النَّبِيّ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَخْبَار كَثِيرَة : مِنْهَا مُشَاوَرَة أَبِي بَكْر رَضِيَ اللَّه عَنْهُ فِي قِتَال أَهْل الرِّدَّة وَأَخْرَجَ الْبَيْهَقِيُّ بِسَنَدٍ صَحِيح عَنْ مَيْمُون بْن مِهْرَانَ قَالَ " كَانَ أَبُو بَكْر الصِّدِّيق إِذَا وَرَدَ عَلَيْهِ أَمْر نَظَرَ فِي كِتَاب اللَّه ، فَإِنْ وَجَدَ فِيهِ مَا يَقْضِي بِهِ قَضَى بَيْنهمْ ، وَإِنْ عَلِمَهُ مِنْ سُنَّة رَسُول اللَّه صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَضَى بِهِ وَإِنْ لَمْ يَعْلَم خَرَجَ فَسَأَلَ الْمُسْلِمِينَ عَنْ السُّنَّة ، فَإِنْ أَعْيَاهُ ذَلِكَ دَعَا رُءُوس الْمُسْلِمِينَ وَعُلَمَاءَهُمْ وَاسْتَشَارَهُمْ " وَأَنَّ عُمَر بْن الْخَطَّاب كَانَ يَفْعَل ذَلِكَ ، وَتَقَدَّمَ قَرِيبًا أَنَّ الْقُرَّاء كَانُوا أَصْحَاب مَجْلِس عُمَر وَمُشَاوَرَته ، وَمُشَاوَرَة عُمَر الصَّحَابَة فِي حَدّ الْخَمْر تَقَدَّمَتْ فِي " كِتَاب الْحُدُود " ، وَمُشَاوَرَة عُمَر فِي قِتَال الْفُرْس تَقَدَّمَتْ

[1] تفسير ابن كثير ج2ص149.

[2] صحيح البخاري،كتاب ،باب (إِنَّ الَّذِين يُحِبُّون أَنْ تشِيع الْفاحِشةُ فِي الَّذِين آمنُوا)،ج14،ص413صحيح مسلم، باب فِي حدِيثِ الْإِفْكِ وَقبُولِ تَوْبَةِ الْقَاذِفِ ،رقم 4974،ج13،ص:347

[3] ابن حجر العسقلاني (773 - 852 ه = 1372 - 1449 م) أحمد بن علي بن محمد الكناني العسقلاني، أبو الفضل، شهاب الدين، ابن حجر: من أئمة العلم والتاريخ.أصله من عسقلان (بفلسطين) ومولده ووفاته بالقاهرة أما تصانيفه فكثيرة جليلة، منها (الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة) و (لسان الميزان).(الأعلام للزركلي،ج:1_ص:178).

فِي الْجِهَاد ، وَمُشَاوَرَة عُمَر الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَار ثُمَّ قُرَيْشًا لَمَّا أَرَادُوا دُخُول الشَّام وَبَلَغَهُ أَنَّ الطَّاعُون وَقَعَ بِهَا،وشاور عثمان الصحابة في جمع الناس على مصحف واحد".[1]

الحاجة إلى الاجتهاد الجماعي في هذا العصر:

هناك أسباب عديدة تدعونا في هذا العصر إلى العودة إلى الاجتهاد الجماعي: ومن هذه الأسباب ما يلي:

1- تعذر توفر شروط الاجتهاد المطلق في أفراد العلماء، فلقد تبين أن الشروط التي نص عليها علماء الأصول لتحقق الاجتهاد الفردي يندر إن لم يتعذر توافرها اليوم.

2- اتسام مشكلات العصر بالتشابك والتعقيد والصعوبة الكبيرة في الوصول إلى الحكم الشرعي فيها باجتهاد فردي مثل مسائل التأمين وتحديد النسل وزراعة الأعضاء وجراحات التجميل والاستنساخ... [2]

3- تضارب الاجتهادات الفردية في كثير من المسائل العصرية الأمر الذي أوقع المسلمين في كثير من الحرج والحيرة.

4- الجمود على النصوص القديمة أو التساهل والابتعاد عن الضوابط الشرعية.

5- صدور الاجتهاد الجماعي من عدد من المج تهدين الأكفاء أضبط من صدوره من مجتهد واحد، فمن خلال الاجتهاد الجماعي تتبادل الآراء بين العلماء الشرعيين بعضهم البعض ومع الخبراء وأهل الاختصاص فيتم تقليب المسائل من جميع جوانبها مما يجعل نسبة الصواب والتوفيق أكثر منها في الاجتهاد الفردي.

6- انضمام الخبراء المختصين في شؤون الاقتصاد، والطب، والقانون والاجتماع إلى علماء الشريعة يساعد على فهم النوازل وعلى التوصل إلى الحكم الشرعي الصحيح فيها.

[1] فتح الباري ابن حجر ،باب قوله تعالى وأمرهم شورى بينهم ،ج13-ص 342، - بتصرف -.
[2] مدخل إلى فقه النوازل عبد الحق بن أحمد احميش،ص37.

هذا وقد فرض الاجتهاد الجماعي نفسه، كضرورة في هذا العصر لتطبيق الشريعة، بعد عجز أكثر القوانين الوضعية أو فشلها عن إصلاح المجتمعات الإسلامية، وبعد ظهور قضايا عامة لا يحيط الاجتهاد الفردي بها علما.

7- ظهور المجامع الفقهية:

وتلبية لهذه الحاجة الماسة للاجتهاد الجماعي ظهر في عصرنا الحالي ما يسمى بالمجامع الفقهية، وهي هيئات تجمع عددا لا بأس به من العلماء يدرسون القضايا والنوازل المطروحة، وبعد البحث والتمحيص والتنقيب والمناقشة الجماعية يتم إصدار الحكم الشرعي في تلك القضايا، وفيما يلي أهم هذه المجامع:

- مجمع البحوث الإسلامية بمصر، مجمع الفقه الإسلامي الدولي بجدة.
- المجمع الفقهي الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي بمكة المكرمة.
- هيئة كبار العلماء بالرياض.
- مجلس الفكر الإسلامي بباكستان، مجمع الفقه الإسلامي بالهند.[1]

[1] المرجع السابق ،بتصرف.

المطلب الأول

تعريف الصلاة لغة واصطلاحا

1- تعريف الصلاة

أ- لغة: الدعاء[1] ، قال تعالى: { وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَاتَكَ سَكَنٌ لَهُم} (التوبة:الآية: 103). أي ادع لهم.

ب - اصطلاحا : أقوال وأفعال مخصوصة مفتتحة بالتكبير مختتمة بالتسليم.[2]

سميت بذلك لاشتمالها على الدعاء؛ فالمصلي لا ينفك عن دعاء عبادة أو ثناء أو طلب؛ فلذلك سميت صلاة، وقد فرضت ليلة الإسراء قبل الهجرة خمس صلوات في اليوم والليلة بدخول أوقاتها على كل مسلم مكلف[3].

المطلب الثاني:حكم الصلاة

1-1 حكمها:

الصلاة واجبة بالكتاب والسنة والإجماع:

أما **الكتاب**: فقوله تعالى: {وَمَا أُمِرُوا إِلاَّ لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ حُنَفَاء وَيُقِيمُوا الصَّلاةَ وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ وَذَلِكَ دِينُ الْقَيِّمَةِ } (البينة:الآية5)

وقوله سبحانه: { فَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَاعْتَصِمُوا بِاللَّهِ هُوَ مَوْلَاكُمْ فَنِعْمَ الْمَوْلَى وَنِعْمَ النَّصِيرُ} (الحج:الآية78)، مع آي كثيرة مثل: { إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَوْقُوتًا} (النساء:الآية103).

وأما **السنة**: فأحاديث كثيرة، منها: حديث ابن عمر عن النبي صلّى الله عليه وسلم أنه قال: «بني الإسلام على خمس، شهادة أن لا إله إلا الله، وأن محمداً رسول الله، وإقامِ الصلاة، وإيتاء الزكاة، وصوم رمضان، وحج البيت من استطاع إليه سبيلاً»، وفي معناه حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه: «الإسلام: أن تشهد أن لا إله إلا الله،

[1] الصحاح للجوهري،مادة:صلا،ج:6.ص:2402.
[2] الفقه الإسلامي وأدلته،وهبة الزحيلي،ج&،ص572
[3] الملخص الفقهي الفوزان.كتاب الصلاة،ص:45.

وأن محمداً رسول الله، وتقيم الصلاة، وتؤتي الزكاة، وتصوم رمضان، وتحج البيت إن استطعت إليه سبيلا» [1].

وأما **الإجماع**: فقد أجمعت الأمة على وجوب خمس صلوات في اليوم والليلة[2].

[1] صحيح البخاري،كتاب الإيمان،باب دعاؤكم إيمانكم،ص 10،صحيح مسلم ،كتاب الإيمان،باب قول النبي صلى الله عليه وسلم بني الإسلام على خمس،ج1،ص:34

[2] الفقه الإسلامي وأدلته للدكتور وهبة الزحيلي،ج1،ص:573.

المبحث الثاني

المسائل المتعلقة بنوازل الأذان.

المسألة الأولى:استعمال مكبر الصوت في الأذان.

هذه المسألة ليست من المسائل المهمة ، ولا هي مما يحتاج إليها الخطيب ، أو يفتقر إلى معرفة الحكم فيها ، لأنها من المسائل التي ينبغي أن لا يجادل منصف في جواز استعمال مكبر الصوت في الخطبة والصلوات ، ثم إن السواد الأعظم لم تشكل عليهم هذه المسألة ، ولكنني أوردها هنا من باب الفائدة ، لأنها من المسائل التي لبعض أهل العلم كلام حولها ؛ ولأمر آخر وهو أنه لا يخلو هذا الزمان ممن يجادل في مكبر الصوت ومدى مشروعية استعماله في العبادات كوسيلة موصلة ، أو على الأقل يجادل في استحسان ذلك من عدمه وإن لم يقل بتحريمه ، وأمثال هؤلاء قلة لا تذكر .

ـ فقد سئل الشيخ عبد الرحمن بن سعدي رحمه الله : ما رأيكم في استعمال مكبر الصوت للخطيب ؟

فأجاب : « رأينا أنه لا بأس به ، وهنا فائدة نافعة لهذه المسألة وغيرها ، وهي أن الأمور الحادثة بعد النبي صلى الله عليه وسلم قسمان : عبادات وعادات . أما العبادات : فكل من أحدث عبادة لم يشرعها الله ورسوله فهو مبتدع .

وأما العادات : فالأصل فيها الإباحة ، فكل من حرم عادة من العوائد الحادثة فعليه الدليل ، فإن أتى بدليل يدل على المنع والتحريم من كتاب الله أو سنة رسول الله النبي صلى الله عليه وسلم ، أو قياس على أصل شرعي ، فهو محذور وممنوع ، وإلا فالأصل الإباحة ، وقد ذكر شيخ الإسلام هذين الأصلين في " اقتضاء الصراط المستقيم " وغيره من كتبه . فهذه الآلات الحادثة من هذا الباب ، الأصل فيها الإباحة . والمباحات كلها إن أعانت على خير فهي حسنة ، وإن أعانت على شر فهي سيئة ، والله أعلم»[1]

[1] الشامل في فقه الخطيب والخطبة ،د:سعود الشريم.ج:1،ص:120.

وسئلت اللجنة الدائمة: هل صح قول من قال: بعدم استحباب ا لأذان بمكبرات الأصوات باعتبارها المولدة لمضاعفات الأصوات عن الحجم الصغير يلقيه المؤذن في الأصل، ذلك لإلحاقه بالأذان بالراديو أو التلفاز؟

الجواب: الأذان بمكبرات الصوت لتبليغ من بعد وغيره لا حرج فيه، لما في ذلك من المصلحة العامة.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.[1]

ـ وأجاب الذين اعتمدوا مجلة البحوث الإسلامية على السؤال الذي جاء بصدد إنكار بعض الجماعة الميكرفون الموضوع في مسجد ، واعتبارهم استعماله من البدع المنهي عنها.

والجواب : الحمد لله ـ ذكر العلماء أن البدعة : هي الطريقة المحدثة في الدين مضاهاة للشريعة الإسلامية ، والهدف منها المبالغة في تعبد الله تعالى ، أو يقصد بالسلوك عليها ما يقصد بالطرق الشرعية ؛ استنادا إلى الحديث النبوي عن عائشة رضي الله عنها قالت : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد».[2]

وفي رواية : « من عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو رد »[3] ولا يخفى أنه لا يقصد بالميكرفون واستعماله قربة ولا زيادة ثواب عن غيره ، وإنما المقصود به كما لا يخفى تكبير الصوت حتى يسمعه من لا يسمع صوت الخطيب ، لاتساع المسجد ونحوه ، فمثله مثل النظارة في تكبير الحرف وتقريبه ، إذ القارئ لا يقصد بقراءته القرآن وهو يقرؤه بالنظارة زيادة القربة والثواب ، وإنما يهدف إلى التمكن من القراءة بوضوح ، فكذلك الميكرفون ، بل قد يكون استعمال الميكرفون قربة من القرب إذا احتيج إلى ذلك إذ أنه وسيلة إلى تبليغ الخطبة جميع المصلين ، وكذا إبلاغ صوت المؤذن .

وقد يقال : إنه من العادات التي لا يقصد بفعلها التعبد وإنما هو من الأمور العادية ، ولو سمع ما يقال عن العوائد بأنها بدع محدثة لاعتبر جميع ما لم يكن في عهد

[1] فتاوى اللجة الدائمة السؤال الرابع رقم(8897).ج:6،ص:65.
[2] صحيح البخاري،كتاب الصلح،باب،إذا اصطلحوا على صلح جور فالصلح مردود،323
[3] صحيح البخاري ،كتاب البيوع،باب باب النجش،254

الرسول صلى الله عليه وسلم وعهد أصحابه من المآكل والمشارب والملابس والمراكب وكافة أنواع وسائل الحياة مما استحدث بعد تلك العهود من البدع والمنكرات ، والقول بذلك في غاية السقوط والبطلان والجهل التام بأصول الدين ومقاصده .

وكلام رسول الله صلى الله عليه وسلم في معنى البدعة واضح جلي . ولا يخفى على أولي البصائر والأفهام أن القصد بالإحداث المردود ما كان في الدين كالزيادة فيه ، أو التزام طريقة لم يلتزم بها الرسول عليه الصلاة والسلام.[1]

وأجاب المجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة على سؤال نصه:هل يجوز استخدام مكبر الصوت في أداء الخطبة أو لا يجوز؟ و أن بعض طلبة العلم يعلن عدم جواز استخدامه بمزاعم وحجج واهية .

ـ إن استخدام مكبر الصوت في أداء خطبة الجمعة والعيدين، وكذا القراءة في الصلاة، وتكبيرات الانتقال،لا مانع منه شرعا، بل ينبغي استعماله في المساجد الكبيرة المتباعدة الأطراف، لما يترتب عليه من المصالح الشرعية.

فكل أداة حديثة وصل إليها الإنسان بما علمه الله وسخر له من وسائل إذا كانت تخدم غرضا شرعيا،أو واجبا من واجبات الإسلام، وتحقق فيه من النجاح مالا يتحقق دونها، تصبح مطلوبة بقدر درجة الأمر الذي تخدمه وتحققه من المطالب الشرعية، وفقا للقاعدة الأصولية المعروفة، وهي أن ما يتوقف عليه الواجب فهو واجب[2].

المسألة الثانية: استعمال المسجل في الأذان وهل يشرع متابعته؟

هل هذا يكون عبادة يكتفي به عن فرض الكفاية وأيضاً هل نقول بمتابعته إذا سمعناه ؟ أو نقول بأنه ليس عبادة وليس مشروعاً ؟

نقول هذا الأذان الذي يكون عن طريق المسجل هذا ليس مشروعاً ويخشى أن يكون بدعة والدليل على ذلك :

أولا:_أن العبادات توقيفية .

والله (يقول : {أَمْ لَهُمْ شُرَكَاء شَرَعُوا لَهُم مِّنَ الدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَن بِهِ اللَّهُ} (الشورى:21) .

[1] مجلة البحوث الإسلامية للرئاسة العامة لإدارة البحوث العلمية العدد:64 سنة:1422°.ج:64،ص:42.
[2] ينظر: فقه النوازل للجيزاني،ج:4،ص:179_180.

ويقول سبحانه وتعالى: {وَيَوْمَ يُنَادِيهِمْ فَيَقُولُ مَاذَا أَجَبْتُمُ الْمُرْسَلِينَ } (القصص: 65).

ثانياـ أن الأذان عبادة يحتاج إلى نية لحديث " إنما الأعمال بالنيات" [1]، ومثل ذلك لا يحصل من هذا المسجل .

ثالثا_ وكذلك أيضاً ما ذكره بعض العلماء المتأخرين أن الاعتماد على مثل هذا المسجل يفوت كثيراً من سنن المؤذن وآدابه وأحكامه ، لأن المؤذن له سنن وله آداب وله شروط ، فمن السنن :الالتفات يميناً وشمالاً و الطهارة واستقبال القبلة..الخ فلا توجد هذه الأشياء في هذا المسجل ، ومن شروط الأذان أن يكون الأذان من مسلم ذكر عاقل وهذا لا ينطبق على المسجل .

ولهذه الأمور التي ذكرت فالأذان من هذا المسجل غير صحيح ولا يُكتفى به في فرض الكفاية ولا يكتفى به في المشروعية إذا كان هناك من يؤذن وسقط فرض الكفاية ولا تترب عليه أحكام الأذان من إجابة المؤذن إلى آخره[2] .

وسئل أصحاب اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء عن الفتوى برقم(4091) نصها:**هل الأذان سنة للصلوات المفروضة، وما حكمه بآلة التسجيل إن كان المؤذنون لا يتقنونه؟**

أجابت: الأذان فرض كفاية بالإضافة إلى كونه إعلاما بدخول وقت الصلاة ودعوة إليها، فلا يكفي عن إنشائه عند دخول وقت الصلاة إعلانه مما سجل به من قبل، وعلى المسلمين في كل جهة تقام فيها الصلاة أن يعينوا من بينهم من يحسن أداءه عند دخول وقت الصلاة.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.[3]

وأجاب مجمع الفقه الإسلامي المنبثق عن رابطة العالم الإسلامي 1425/10/16-2004/11/29

بشأن حكم الأذان للصلوات في المساجد عن طريق مسجلات الصوت «الكاسيتات»:

[1] صحيح البخاري،كتاب بدء الوحي،باب كيف كان بدء الوحي،رقم1،ص8

[2] فقه النوازل في العبادات،د:خالد بن علي المشيقح،ص:35. http://saaid.net/book/index.php

[3] اللجنة الدائمة للبحوث والإفتاء،ج:6.ص:66.المجموعة الأولى.

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه. أما بعد: فإن مجلس المجمع الفقهي الإسلامي برابطة العالم الإسلامي المنعقد بدورته التاسعة في مكة المكرمة من يوم السبت 1406/7/12هـ إلى يوم السبت 1406/7/19هـ قد نظر في الاستفتاء الوارد من وزير الأوقاف بسوريا برقم 1/4/2412 في 1405/9/21هـ بشأن حكم إذاعة ا لأذان عن طريق مسجلات الصوت «الكاسيت» في المساجد، لتحقيق تلافي ما قد يحصل من فارق الوقت بين المساجد في البلد الواحد حين أداء الأذان للصلاة المكتوبة. وعليه فقد اطلع المجلس على البحوث المعدة في هذا من بعض أعضاء المجمع، وعلى الفتاوى الصادرة في ذلك من سماحة المفتي سابقًا بالمملكة العربية السعودية الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ- رحمه الله تعالى- برقم 35 في 1378/1/3هـ، وما قررته هيئة كبار العلماء بالمملكة في دورتها الثانية عشرة المنعقدة في شهر ربيع الآخر عام 1398هـ وفتوى الهيئة الدائمة بالرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد في المملكة برقم 5779 في 1403/7/4هـ، وتتضمن هذه الفتاوى الثلاث عدم الأخذ بذلك وأن إذاعة ا لأذان عند دخول وقت الصلاة في المساجد بواسطة آلة التسجيل ونحوها لا تجزئ في أداء هذه العبادة. وبعد استعراض ما تقدم من بحوث وفتاوى، والمداولة في ذلك، فإن مجلس المجمع الفقهي الإسلامي تبين له ما يلي:

1- أن ا لأذان من شعائر الإسلام التعبدية الظاهرة، المعلومة من الدين بالضرورة بالنص وإجماع المسلمين، ولهذا فا لأذان من العلامات الفارقة بين بلاد الإسلام وبلاد الكفر، وقد حكي الاتفاق على أنه لو اتفق أهل بلد على تركه لقوتلوا.

2- التوارث بين المسلمين من تاريخ تشريعه في السنة الأولى من الهجرة وإلى الآن، ينقل العمل المستمر با لأذان لكل صلاة من الصلوات الخمس في كل مسجد، وإن تعددت المساجد في البلد الواحد.

3- في حديث مالك بن الحويرث، رضي الله عنه، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "إذا حضَرت الصلاةُ فلْيُؤذِّنْ لكم أحدُكم ولْيَؤمَّكم أكبرُكم".[1]

[1] سنن النسائي،باب اجتزاء المرء بأذان غيره في الحضر،ج2،ص:9،صححه الألباني في إرواء الغليل،ج1،ص:257

4- أن النية من شروط الأذان، ولهذا لا يصح من المجنون ولا من السكران ونحوهما، لعدم وجود النية في أدائه فكذلك في التسجيل المذكور.

5- أن ا لأذان عبادة بدنية، قال ابن قدامه [1]- رحمه الله تعالى- في: (وليس للرجل أن يبني على أذان غيره لأنه عبادة بدنية فلا يصح من شخصين كالصلاة)ا.هـ.[2]

6- أن في توحيد ا لأذان للمساجد بواسطة مسجل الصوت على الوجه المذكور عدة محاذير ومخاطر منها ما يلي:

أ - أنه يرتبط بمشروعية ا لأذان أن لكل صلاة في كل مسجد سننًا وآدابًا، ففي ا لأذان عن طريق التسجيل تفويت لها وإماتة لنشرها مع فوات شرط النية فيه.

ب - أنه يفتح على المسلمين باب التلاعب بالدين، ودخول البدع على المسلمين في عباداتهم وشعائرهم، لما يفضي إليه من ترك الأذان بالكلية والاكتفاء بالتسجيل.

وبناء على ما تقدم فإن مجلس المجمع الفقهي الإسلامي يقرر ما يلي: أن الاكتفاء بإذاعة الأذان في المساجد عند دخول وقت الصلاة بواسطة آلة التسجيل ونحوها لا يجزئ ولا يجوز في أداء هذه العبادة، ولا يحصل به الأذان المشروع، وأنه يجب على المسلمين مباشرة الأذان لكل وقت من أوقات الصلوات في كل مسجد على ما توارثه المسلمون من عهد نبينا ورسولنا محمد صلى الله عليه وسلم إلى الآن. والله الموفق.

وصلى الله على سيدنا ونبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.[3]

---

[1] (705_744هـ)(1305_1343م)محمد بن احمد بن عبد الهادي بن عبد الحميد بن عبد الهادي شمس الدين أبو عبد الله بن قدامه المقدسي ،توفي بظاهر دمشق،من كتبه(العقود الدرية في مناقب شيخ الإسلام احمد بن تيمية)و(المغني).(الأعلام للزركلي،ج:5_ص:326)

[2] المغني،ابن قدامة،ج1،ص:425

[3] اللجنة الدائمة للبحوث والإفتاء،ج:6.ص:66.المجموعة الأولى

ثانيا: إذا نقل الأذان عن طريق المذياع فهل له حكم الأذان من حيث أنه يتابع إذا سمعناه أو أنه لا يأخذ حكم الأذان قلا نتابعه فمثلاً إنسان فتح المذياع وسمع أنه يؤذن في البلد الفلاني فهل يتابع هذا المؤذن وهل يقول أذكار الأذان والدعاء ؟ أو نقول بأنه لا يتابع هذا الأذان.

فنقول هذا الأذان الذي نقل ينقسم إلى قسمين:

- **القسم الأول :** أن يكون منقولاً نقلاً مباشراً ، فهذا يتابع فإذا سمعتَ المؤذن فإنك تتابعه وتجيبه ودليل ذلك عموم قول النبي " إذا سمعتم النداء فقولوا مثل ما يقول المؤذن "[1].وهذا يشمل ما إذا أذن في بلد الإنسان أو أذن في بلد آخر .

وذكر شيخ الإسلام بن تيمية [2]رحمه الله أنه يستحب أن يجيب مؤذناً ثانياً وثالثاً ورابعاً ، لأن هذا الأذان ذكر والذكر هذا مأمور به ويدخل ذلك تحت قول النبي : " إذا سمعتم النداء فقولوا مثل ما يقول المؤذن " متفق عليه.

- **القسم الثاني**: أن يكون هذا الأذان تسجيلاً كما تقدم كما تسلكه بعض الإذاعات نقول هذا لا تشرع إجابته وذكرنا فيما تقدم أن أصل هذا الأذان غير مشروع وأنه يخشى أن يكون بدعة لأن العبادات توقيفية كما ذكرنا[3] .

المسالة الثالثة: الالتفات أثناء الأذان في مكبرات الصوت هل يشرع أم لا؟

كان في الزمن السابق المؤذن يصعد على المنارة أو على الصومعة ويؤذن ،ويدل لهذا أن بلالاً (كان يؤذن على بيت امرأة من بني النجار وكان بيتها أعلى بيت عند المسجد"[4]

ومن هذا أخذ العلماء رحمهم الله أنه يستحب أن يؤذن على مرتفع ويؤيد ذلك أنه أبلغ في النداء وفي الإعلام وتنبيه الناس بالصلاة لأن المقصود من الأذان هو إعلام الناس بالصلاة لكي يحضروا إليها . فأصبح الآن في كثير من البلدان لا يعتمدون على هذا ولا تجد المؤذن يصعد على الصومعة أو على مكان مرتفع لكي يؤذن وإنما يكتفي

[1] صحيح البخاري،كتاب الأذان،باب ما يقول إذا سمع المنادي،رقم211،ص:79

[2] (661_728هـ9(1263_1328م)احمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن ابي القاسم الخضر الحراني الدمشقي،ولد في حران مات معتقلا بقلعة دمشق من مؤلفاته (الفتاوى)و(الإيمان)و(السياسة الشرعية)ز(الأعلام للزركلي،ج:1_ص:144)

[3] فقه النوازل في العبادات،د:خالد بن علي المشيقح،ص:36. http://saaid.net/book/index.php

[4] شرح السنة للبغوي،باب فضل الأذان،ج2،ص:272،صحيح

بالأذان في الأسفل ويؤذن عن طريق مكبرات الصوت التي وجدت على الصومعة ويكون فيها رفع الأذان.

فإذا كان يؤذن على المنارة أو على مكان مرتفع فالسنة أن يلتفت ، وهذه السنة دل لها حديث أبي جحيفة " أنه رأى بلال يؤذن فجعلت أتتبع فاه هاهنا يميناً وشمالاً حي على الصلاة حي على الفلاح "[1].

لكن بالنسبة الآن الذي يؤذن في مكبرات الصوت ، هل نقول السنة له أن يلتفت أو نقول السنة أن يترك الالتفات ؟

هذا موضع خلاف بين العلماء المتأخرين رحمهم الله :

الرأي الأول : أنه يترك الالتفات .

استدل أصحاب الرأي الأول:

إن الحكمة من كون المؤذن يلتفت يميناً وشمالاً لكي يبلغ سائر الجهات ،من جهة اليمين ،من جهة الشمال ،من جهة الأمام ومن جهة الخلف فيشرع له أن يلتفت وأما الآن انتفت الحكمة فلا يشرع أن يلتفت.

منها: قالوا أيضاً : كونه يلتفت يميناً أو شمالاً فهذا يضعف الصوت لأنه سينحرف فلا يشرع أن يلتفت[2] .

ـ الحكمة من الالتفات يميناً وشمالاً إبلاغ المدعوين من على اليمين وعلى الشمال، وبناءً على ذلك: لا يلتفت من أذَّن بمكبر الصَّوت؛ لأنَّ الإسماع يكون من «السَّمَّاعات» التي في المنارة؛ ولو التفت لَضَعُف الصَّوت؛ لأنه ينحرف عن «الآخذة».[3]

الرأي الثاني :

وشرع الالتفات مع الحيعلة ولو وجد المكبر؛ لأنها عبادة، والعبادة توقيفية لا يُنظر إلى إسقاطها عند اختلال المعنى، فلا يستطيع الإنسان أن يجزم أن المراد بذلك علة معينة،

---

[1] صحيح البخاري ،كتاب الأذان،باب هل يتتبع المؤذن فاه هاهنا و هاهنا و هل يلتفت في الأذان؟،رقم19،ص81

[2] فقه النوازل في العبادات،د:خالد بن علي المشيقح،ص:36_37. http://saaid.net/book/index.php

[3] الشرح الممتع على زاد المستقنع لابن عثيمين، ج:2،ص60.

فيبقى على الأصل من كونه عبادة، فإذا كانت عبادة استوى في ذلك وجود مكبر الصوت وعدم وجود مكبر الصوت، فيلتفت على كل حال[1].

_البقاء على أصل السنية ،لأن هذه سنة ثابتة في الصحيحين فيشرع للمؤذن أن يلتفت.

والأقرب والله أعلم في هذه المسألة أن يقال ينظر إلى إضعاف الصوت إن كان الصوت يضعف ،فإن المؤذن لا يلتفت لأن رفع الصوت هذا هو ركن الأذان ، وإن كان الصوت لا يضعف بالالتفات فنقول الأصل بقاء السنية وأنه يلتفت،وعندنا قاعدة وهي أن العلة المستنبطة لا تقوى على تخصيص النص ،فقولهم أن الحكمة كي يبلغ الجهات نقول هذه علة مستنبطة قد تكون هذه حكمة وقد تكون هناك أيضاً حكم أخرى منها تنبيه غير المؤذن أن هذا الشخص يؤذن وانه دخل وقت الأذان..الخ[2] .

[1] شرح زاد المستقنع للشنقيطي، ج:29،ص:4.باب الإقامة والأذان http//www.islamweb.net

[2] فقه النوازل في العبادات،د:خالد بن علي المشيقح،ص: 37. http://saaid.net/book/index.php

المطلب الأول

النوازل المتعلقة بشروط الصلاة.

المسألة الأولى:تحديد القبلة بالأجهزة الحديثة كالبوصلة.

معنى المسألة :من المعلوم أن استقبال القبلة من شروط صحة الصلاة والعلماء يجمعون على ذلك ،وفي بعض الأحيان يتيه المصلي فلا يدرك جهة القبلة،فيهتدي لها ببعض العلامات مثل القطب والنجوم والشمس والقمر وفي عصرنا الحديث المليء بالنوازل،فأصبح الناس يهتدون إلى القبلة بالآلات الحديثة كالبوصلة وتسمى (قطب نما) وتسمى في الهند (قبلة نما) وتسمى في بلاد العرب (الإبرة) ،فما حكم استعمال البوصلة في تحديد القبلة؟

الحكم: ليعلم أن الجمهور منهم الحنفية والحنابلة ، وقول للشافعي والأظهر عند المالكية أنه يكفي البصير القادر استقبال جهة الكعبة باجتهاد.

وليس عليه إصابة عينها ، فيكفيه غلبة الظن أن القبلة في الجهة التي أمامه ،لقوله تعالى : { وَحَيْثُ مَا كُنْتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ }. (البقرة ،الآية144).

ولحديث أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله به قال : " ما بين المشرق والمغرب قبلة"[1].

ومنها : عمل الصحابة رضي الله عنهم لما سمعوا خبر تحويل القبلة في الصلاة استداروا إلى الكعبة أثناء الصلاة من غير طلب دلالة .

ومنها : التوارث وهو أن الناس من عهد رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بنو المساجد في جميع بلاد الإسلام ولم يحضروا قط مهندساً ولا منجماً عند تسوية المحراب .[2]

أما تم الوقوف عليه في خصوص البوصلة ، صرح بها من الحنابلة ابن بدران [1] في تعليقه على فقال :(وأما بيت الإبرة المسمى بقبلة ناما فإنه يجوز العمل به إن تكررت إصابته)

[1] سنن ابن ماجه،باب القبلة،رقم 1011،ج1،ص323،صححه الألباني إرواء الغليل، كتاب الطهارة ،ج1،ص:325 ،

[2] فقه النوازل بكر أبو زيد،ج2،ص228،227

وما حمل الناس على ذلك إلا الاستقراء لأنهم استقرؤوا تلك الآلات فوجدوها بعيدة عن الخطأ ،قال الإمام الغزالي:"الاستقراء إن كان تاما صلح للقطعيات،وإن لم يكن تاما لايصلح إلا للفقيهات لأنه مهما وجد الأكثر على نمط غلب على الظن أن الأمر كذلك"[2]والفقهاء يجمعون على أنه لا بأس من الاعتماد على الآلات في تحديد القبلة،قالوا:لأنها تفيد الظن وقد وُجِد ما يسمى بالبوصلة، ووجد الآن ما يسمى بالبوصلة الإلكترونية ، و البوصلة الإلكترونية هذه تقوم بتحديد جهة الشمال وجهة الجنوب بدقة تامة ولا تتأثر بمؤثرات أخرى كالكهرباء والمغناطيس وإذا حصل فيها تأثر فإنها توضح ذلك. وأما البوصلة القديمة قد يعترض عليها بأنه يحصل فيها شيء من التأثر بالكهرباء أو المغناطيس أما بالنسبة للبوصلة الإلكترونية فإنها تقوم بتحديد جهة الشمال والجنوب بدقة تامة ، وإذا كان كذلك فإنها تفيد الظن والظن كما ذكرنا أنه معتبر في باب العبادات.[3]

المسألة الثانية:الصلاة في الأماكن التي يستمر فيها النهار أو يطول.

وهو كيفية أداء الصلاة في البلاد التي يطول نهارها ويقصر ليلها أو العكس، كالبلاد القطبية والتي حولها،حيث يبلغ النهار معظم الساعات اليوم أو الليل وقد يستمر الليل نصف سنة كما في القطب الشمالي بينما تكون هذه المدة الطويلة نهارا في القطب الجنوبي.

فهل تسقط الصلاة على ساكني هذه المناطق أم تقدر أوقاتها؟

فإن مجلس المجمع الفقهي الإسلامي قد اطلع في جلسته الثالثة صباح يوم الخميس الموافق 10 \ 4 \ 1402 هـ المصادف 4 \ 2 \ 1982 م على قرار ندوة بروكسل 1400 هـ\ 1980 م ، وقرار هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية رقم (61) في 12 \ 4 \ 1398 هـ ؛ فيما يتعلق بمواقيت الصلاة والصوم في الأقطار التي يقصر

---

[1] عبد القادر بن أحمد بن مصطفى بن عبد الرحيم بن محمد(ابن بدران) السعدي الدومي الدمشقي،تلقى العلم على يد جده الشيخ مصطفى والشيخ سليم العطار ومن أشهر شيوخه محمد بن عثمان الحنبلي ،(1265هـ - 1346هـ) توفي في دمشق ،من مؤلفاته:شرح سنن النسائي،شرح ثلاثيات الإمام أحمد.ينظر العقود الياقوتية،ص:7-10

[2] العقود الياقوتية ،ابن بدران ص 268

[3] فقه النوازل في العبادات المشيقح،ص47ــ 48

فيها الليل جدا في فترة من السنة ويقصر النهار جدا في فترة أو التي يستمر ظهور الشمس فيها ستة أشهر وغيابها ستة أشهر .

وبعد مدارسة ما كتبه الفقهاء قديما وحديثا في الموضوع قرر ما يلي : تنقسم الجهات التي تقع على خطوط العرض ذات الدرجات العالية إلى ثلاث:

الأولى : تلك التي يستمر فيها الليل أو النهار أربعا وعشرين ساعة فأكثر ، بحسب اختلاف فصول السنة .

ففي هذه الحال تقدر مواقيت الصلاة والصيام وغيرهما في تلك الجهات على حسب أقرب الجهات إليها ، مما يكون فيها ليل ونهار متمايزان في ظرف أربع وعشرين ساعة .

الثانية : البلاد التي لا يغيب فيها شفق الغروب حتى يطلع الفجر ، بحيث لا يتميز شفق الشروق من شفق الغروب . ففي هذه الجهات يقدر وقت العشاء الآخرة والإمساك في الصوم وقت صلاة الفجر بحسب آخر فترة يتمايز فيها الشفقان .

الثالث : تلك التي يظهر فيها الليل والنهار خلال أربع وعشرين ساعة ، وتتمايز فيها الأوقات إلا أن الليل يطول فيها في فترة من السنة طولا مفرطا ويطول النهار في فترة أخرى طولا مفرطا [1].

ومن كان يقيم في بلاد يتمايز فيها الليل من النهار بطلوع فجر وغروب شمس ، إلا أن نهارها يطول جدا في الصيف ويقصر في الشتاء ، وجب عليه أن يصلي الصلوات الخمس في أوقاتها المعروفة شرعا لعموم قوله تعالى

: { أَقِمِ الصَّلَاةَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ إِلَى غَسَقِ اللَّيْلِ وَقُرْآنَ الْفَجْرِ إِنَّ قُرْآنَ الْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا }(الإسراء:78).

وقوله تعالى:{إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَوْقُوتًا } (النساء:103) .

ولما ثبت عن بريدة رضي الله عنه « عن النبي صلى الله عليه وسلم أن رجلا سأله عن وقت الصلاة فقال له : صل معنا هذين يعني اليومين ، فلما زالت الشمس أمر بلالا فأذن ، ثم أمره فأقام الظهر ، ثم أمره فأقام العصر ، والشمس مرتفعة بيضاء

[1] مجلة البحوث الإسلامية للرئاسة العامة لإدارة البحوث العلمية العدد:.1049.ج: 31،ص:369_370.

نقية ، ثم أمره فأقام المغرب حين غابت الشمس ، ثم أمره فأقام العشاء حين غاب الشفق ، ثم أمره فأقام الفجر حين طلع الفجر ، فلما أن كان اليوم الثاني أمره فأبرد بالظهر فأبرد بها ، فأنعم أن يبرد بها وصلى العصر والشمس مرتفعة آخرها فوق الذي كان ، وصلى المغرب قبل أن يغيب الشفق ، وصلى العشاء بعدما ذهب ثلث الليل ، وصلى الفجر فأسفر بها ثم قال : أين السائل عن وقت الصلاة فقال الرجل : أنا يا رسول الله . قال : "وقت صلاتكم بين ما رأيتم" [1]

وعن عبد الله بن عمرو بن العاص أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « وقت الظهر إذا زالت الشمس وكان ظل الرجل كطوله ما لم يحضر العصر ، ووقت العصر ما لم تصفر الشمس ، ووقت صلاة المغرب ما لم يغب الشفق ، ووقت صلاة العشاء إلى نصف الليل الأوسط ، ووقت صلاة الصبح من طلوع الفجر ما لم تطلع الشمس ، فإذا طلعت الشمس فأمسك عن الصلاة فإنها تطلع بين قرني شيطان » [2].

إلى غير ذلك من الأحاديث التي وردت في تحديد أوقات الصلوات الخمس قولا وفعلا ، ولم تفرق بين طول النهار وقصره ، وطول الليل وقصره ، ما دامت

والله ولي التوفيق . وصلى الله على خير خلقه سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم [3].

المسألة الثالثة:الصلاة في الطائرة

المعنى:حكم الصلاة في الطائرة مع أنها تستمر ساعات طويلة في الفضاء مع تغير اتجاهها أثناء التحليق وبالتالي تغير اتجاه القبلة وصعوبة أداء الصلاة بالهيئة المعتادة نظرا للضرر الذي قد يلحق براكبها.

الحكم :لم يختلف العلماء في العصر الحديث في الصلاة في الطائرة التي تعد من النوازل المعاصرة والتي لم يسبق للعلماء الأوائل نظر فيها،أما العلماء المعاصرون لما نظروا إلى الحكم،قاسوه على الصلاة في السفينة إذ أن الطائرة سفينة الهواء فالأمر كذلك بالنسبة لسفينة الماء.

ويمكن تحديد العلاقة بين الصلاة في السفينة والصلاة في الطائرة إلى ناحيتين:

الناحية الأولى :شرط استقبال القبلة في السفينة والطائرة[1]

[1] صحيح مسلم،باب أوقات الصلوات الخمس،رقم1422،ج2،ص:105

[2] المرجع نفسه،رقم1378،

[3] مجلة البحوث الإسلامية للرئاسة العامة لإدارة البحوث العلمية. العدد:.1049 .ج:31،ص: 370_371.

هذه المسالة اختلف فيها العلماء على قولين:

القول الأول:وهو قول الجمهور من الفقهاء،وجوب استقبال القبلة

يجب على من يصلي في السفينة أن يستقبل القبلة وإذا صلي الفريضة في السفينة لم يجز له ترك القيام مع القدرة كما لو كان في البر، وبه قال مالك واحمد وقال أبو حنيفة يجوز إذا كانت سائرة قال أصحابنا فان كان له عذر من دوران الرأس ونحوه جازت الفريضة قاعدا لأنه عاجز فان هبت الريح وحولت السفينة فتحول وجهه عن القبلة وجب رده إلى القبلة ويبقى علي صلاته بخلاف ما لو كان في البر وحول إنسان وجهه عن القبلة قهرا فانه تبطل صلاته كما سبق بيانه قريبا قال القاضي حسين والفرق أن هذا في البر نادر وفى البحر غالب وربما تحولت في ساعة واحدة مرارا [2]

القول الثاني: وهو رأي الحنابلة ،عدم الوجوب

لا يجب على من يصلي الفريضة في السفينة،استقبال القبلة كما في النافلة،وقد صرح الحنابلة بأن الملاح لا يلزمه الدوران إلى القبلة كلما دارت السفينة عنها وذلك لحاجته،لتسيير السفينة.

الترجيح: الواجب على المسلم في الطائرة إذا حضرت الصلاة أن يصليها حسب الطاقة : فإن استطاع أن يصليها قائما ويركع ويسجد فعل ذلك ، وإن لم يستطع صلى جالسا وأومأ بالركوع والسجود ، فإن وجد مكانا في الطائرة يستطيع فيه القيام والسجود في الأرض بدلا من الإيماء وجب عليه ذلك لقول الله سبحانه : { فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ }.(التغابن الآية:16) وقول النبي صلى الله عليه وسلم لعمران بن حصين رضي الله عنهما وكان مريضا : « صل قائما فإن لم تستطع فقاعدا فإن لم تستطع صل قائما فإن لم تستطع فقاعدا فإن لم تستطع فعلى جنب » [3]

والأفضل له أن يصلي في أول الوقت فإن أخرها إلى آخر الوقت ليصليها في الأرض فلا بأس ، لعموم الأدلة. وحكم السيارة والقطار والسفينة حكم الطائرة.[4]

---

[1] منهج استخراج الأحكام الفقهية،القحطاني،ج2،ص-649.

[2] المجموع شرح المهذب ،النووي،ج3ص 242

[3] صحيح البخاري ـ البغا باب إذا لم يطق قاعدا صلى على جنب،ج1ـص376

[4] مجموع فتاوى العلامة عبد العزيز بن باز ،ج11،ص100

المسألة الرابعة: الصلاة بالبنطال .

الصلاة بالبنطال هذا لم يكن موجوداً في الأزمنة السابقة ولهذا اختلف فيه المتأخرون .

البنطال هو نوع من السراويل مفرد،جمعها سراويلات إلا أنه يتميز بالضيق والسمك، وأنه يستر من السرة إلى الكعب ، وقد يكون أنزل من الكعب .

الحكم : الحنفية والمالكية والشافعية يكرهون ذلك ، قال أبو حنيفة : الصلاة في السراويل يشبه فعل أهل الجفاء ، وفي الثوب يتوشح به أبعد من الجفاء ،وفي قميص ورداء عادة الناس [1].

وقال القرافي[2]: السراويل مكروه ابتداء وهو قول الشافعي ومالك في العتبية لما في أبي داود أنه عليه السلام «نهى أن يصلي في سراويل» [3] ليس عليه رداء ولأنه يصف ومن زي العجم .[4]

قال الألباني [5]رحمه الله : إن هذا البنطال فيه مصيبتان :

المصيبة الأولى أن فيه تشبهاً بالكفار ،و المصيبة الثانية أن فيه تحجيماً للعورة .

أما بالنسبة لما يتعلق بالتشبه بالكفار فإنه أصبح الآن في بعض البلدان الإسلامية من ألبسة المسلمين ، وأصبح منتشراً ولهذا أصبح ليس من خصائص الكفار.[6]

والسلف كرهوا لباس البرنس ومع ذلك سئل الإمام مالك رحمه الله عن لباس البرنس فقال لا بأس به ،فقالوا النصارى يلبسونه قال : يلبس هاهنا .

والمصيبة الثانية التي ذكرها الشيخ الألباني رحمه الله وهي أنه يحجم العورة،ومن العجب:أن كثيرا من الشباب المسلم،ينكر على النساء لباسهن الضيق،لأنه يصف جسدهن،وهذا الشباب ينسى نفسه،فإنه وقع فيما ينكر،ولا فرق بين الرجل والمرأة التي تلبس الضيق،الذي يصف جسمها وبين الشباب الذي يلبس البنطلون،وهو

---

[1] الاختيار لتعليل المختار،عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي،ج1،ص50

[2] (939-1008هـ)(1533-1600م) محمد بن يحيى بن عمر بن أحمد بن يونس،بدر الدين القرافي فقيه مالكي له كتب منها:(الذخيرة)و(رسائل في الفقه).(الأعلام للزركلي،ج:7ص:141)

[3] صحيح البخاري،كتاب الصلاة،باب الصلاة في القميص والسراويل والتبان والقباء،رقم365،ص53

[4] الذخيرة القرافي،ج2،ص 111

[5] محمد ناصر الدين بن الحاج نوح الألباني ولد عام 1333 ه الموافق 1914 م في مدينة أشقودرة عاصمة دولة ألبانيا، و من أبرز مؤلفاته، إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، وسلسلة الأحاديث الصحيحة و شيء من فقهها و فوائدها، سلسلة الأحاديث الضعيفة و الموضوعة و أثرها السيئ في الأمة، وصفة صلاة النبي من التكبير إلى التسليم كأنك تراها.كتاب جمع الجوامع في ترجمة العلماء المعاصرين وطلبة العلم،ج1،321،ملتقى أهل الحديث

[6] فقه النوازل ،المشيقح،ج1 ص33

أيضا يصف إليتيه،فإلية الرجل والمرأة من حيث أنهما عورة،كلاهما سواء،فيجب على الشباب أن ينتبهوا لهذه المصيبة التي عمتهم.[1]

نقول أما بالنسبة لتحجيمه للعورة فإن الفقهاء رحمهم الله يتفقون على أن الصلاة في الثوب الضيق أنها جائزة ولا بأس بها هذا من حيث الصلاة بخلاف اللُّبس هذا كثير من العلماء يكرهون ذلك ، وإن كان يؤدي إلى فتنة فإن هذا محرم ولا يجوز .

والدليل على أن لبس الثوب الضيق أنه جائز حديث جابر رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: في الثوب "إن كان واسعاً فالتحف به وإن كان ضيقاً فاتزر به "[2]

والبخاري بوب : باب الصلاة في الثوب الضيق [3].

الترجيح:إن كان ذلك اللباس لا يحدد العورة لسعته،ولا يشف عما وراءه،لكونه صفيقا،جازت الصلاة فيه،وإن كان يشف عما وراءه بأن ترى العورة من ورائه بطلت الصلاة فيه،وإن كان يحدد العورة فقط،كرهت الصلاة فيه،إلا أن يجد غيره[4]

المسألة الخامسة: حمل المصلي للصور .

المعنى:أغلب الناس ابتلوا بحمل الصور قد يكون حمل الصور في البطاقات و قد يكون حمل الصور في النقود ، و قد يكون حمل الصور أيضاً في بطاقات الوظائف كما يوجد أن بعض الموظفين قد يضع الصورة في جيبه أو على أمامه ويلزم بهذا .

الحكم: حمل هذه الصور فيه رأيان للعلماء

الرأي الأول: المشهور من مذهب الحنابلة [5] كراهة صلاة من يحمل الصورة ،ورخصوا في صلاة الرجل،ومعه دراهم يحملها،وعليها صور،:"ويكره للمصلي حمله فصا فيه صورة أو حمله ثوبا ونحوه كدينار أو درهم فيه صورة"[6].

الرأي الثاني : الحنفية والشافعية قالوا : إن هذا جائز ولا يكره .

ورخص الحنفية في صلاة الرجل،ومعه دراهم يحملها،وعليها صور

---

[1] القول المبين في أخطاء المصلين،مشهور حسن سلمان،ص20-21

[2] صحيح البخاري،ت أحمد شاكر، باب الصلاة في الثوب الضيق،رقم354،ج1،ص142

[3] المرجع نفسه

[4] ينظر القول المبين، لمشهور حسن،ص 21

[5] المغني ،لابن قدامه،ج1ص663

[6] ينظر أخطاء المصلين،لمشهور حسن سلمان،ص51

وإذا صلى الرجل،ومعه دراهم فيها تماثيل الملك،فلا بأس به،لأن هذا يقل،ويصغر عن البصر[1]

والأصل في ذلك حديث عائشة رضي الله عنها في صحيح البخاري ، أنا النبي صلى الله عليه وسلم قال: " أميطي عنا قرامك [2] فإن تصاويره لا تزال تعرض لي في صلاتي"[3].

قال العيني رحمه الله في عمدة القاري في شرح صحيح البخاري " إذا كان هذا النهي في البيت الذي يصلي فيه ، فكونه في الثوب الذي يصلي فيه المصلي وفيه تصاوير هذا من باب أولى.

والأقرب في هذه المسألة: أن مثل هذه الصور جائزة ، ولا بأس بها كما هو في فتوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والدعوة والإرشاد.[4]

وقال الشيخ عبد الرحمن السعدي رحمه الله : لكن الأشياء الضرورية التي دخلت على الناس وعمت بها البلوى كالصور في النقود والكبريت والجوازات ، فالذي يظهر أن هذا من باب الاضطرار وعموم البلوى يرجى فيها العفو من الله ، ويسهل الأمر فيه .

ويستدل العلماء رحمهم الله على أن مثل هذه الأمور يسهل فيها أن السلف رحمهم الله حملوا النقود الإفرنجية وهذه النقود الإفرنجية كانت تحمل صور الملوك وكذلك أيضاً تحمل صور الحيوانات ، فيدل ذلك على أن مثل هذا جائز ولا بأس به .

وهناك دليل أن هذه الأشياء ممتهنة بالأخذ والإعطاء .

هذه الصور فإنها صور صغيرة فانتفت المشابهة يعني لا يكون من حمل هذه الصورة متشبها بعباد الأوثان .

وعلى هذا نقول مثل هذه الأشياء يظهر أنها جائزة ولا بأس بها ولا تكره لكن بعض الموظفين ابتلي بتعليق الصورة فنقول هذه الصورة عند الصلاة الأحسن أن يجعلها مستورة في جيبه لأن كثيراً من العلماء علل بجواز مثل هذه الصور التي في النقود

---

[1] المرجع نفسه

[2] القرام:جاء في المحكم المحيط الأعظم،أن القرام : ثوب من صوف ملون . وقيل : هو الستر الرقيق . والجمع : قرم،باب مقلوبة ق ر م، ج6،ص403

[3] صحيح البخاري ،ت:أحمد شاكر ،باب من صلى في ثوب مصلب أو تصاوير،رقم367،ج1،ص147

[4] فتاوى اللجنة الدائمة،ج1،ص 705

والبطاقات الغالب أنها تكون مستورة وليست ظاهرة .[1]

المطلب الثاني

النوازل المتعلقة بالمساجد والأذان والخطبة.

المسألة الأولى : تعدد المساجد في البلد الواحد

المعنى:اختلفت البلدان في زمننا هذا فالبلد الذي كان بالأمس قرية أصبح اليوم مدينة فيها الكثير من الأحياء،كل حي يعادل القرية من حيث التعداد السكاني،مما أدى إلى تعدد المساجد في الأحياء فكل حي بمسجده يقيم الخمس والجمعة،فما حكم تعدد المساجد في الحي الواحد؟

والكلام في تعدد المساجد من وجهين : -

الوجه الأول : تعدد المساجد التي تقام فيها الصلوات غير الجمعة .

نص العلماء - رحمهم الله تعالى - على تحريم بناء مسجد بجوار مسجد ، أو بقربه ، لقصد الإضرار والمنافسة ، وهكذا قسمة المسجد الواحد إلى مسجدين .

فأما للضرورة والحاجة فيجوز بناء مسجد قرب مسجد آخر أو جنبه ، ولا تحل قسمة المسجد إلى مسجدين ؛ لأنه لا ضرورة تدعو لذلك . والأفضل توسعة المسجد ، ولا يبنى بجواره مسجد[2]

ودليله قول الله تعالى : { وَالَّذِينَ اتَّخَذُوا مَسْجِدًا ضِرَارًا وَكُفْرًا وَتَفْرِيقًا بَيْنَ الْمُؤْمِنِينَ وَإِرْصَادًا لِمَنْ حَارَبَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ مِنْ قَبْلُ وَلَيَحْلِفُنَّ إِنْ أَرَدْنَا إِلَّا الْحُسْنَى وَاللَّهُ يَشْهَدُ إِنَّهُمْ لَكَاذِبُونَ لَا تَقُمْ فِيهِ أَبَدًا لَمَسْجِدٌ أُسِّسَ عَلَى التَّقْوَى مِنْ أَوَّلِ يَوْمٍ أَحَقُّ أَنْ تَقُومَ فِيهِ فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَنْ يَتَطَهَّرُوا وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُطَّهِّرِينَ } التوبة الآيتان 107– 108

وجه الدلالة :

[1] فقه النوازل،المشيقح،ج1،ص

[2] تفسير القرطبي ج8،ص-254

أن الله سبحانه وتعالى بين قصد المنافقين من بناء مسجدهم ، وأنهم إنما بنوه لقصد الضرر بالمسلمين ، فلذلك نهى نبيه - صلى الله عليه وسلم - أن يصلي فيه ، فهدمه النبي - صلى الله عليه وسلم - عقابا لهم[1].

الوجه الثاني : تعدد المساجد التي تقام فيها الجمعة

وجمهور العلماء : على أنه لا يشترط لصلاة الجمعة المسجد المسقف ؛ بل تصح الصلاة في أي مكان لعموم الأدلة : « جعلت لي الأرض مسجدا وطهورا » [2] ، ولأنه لم يثبت عن النبي - صلى الله عليه وسلم - ولا عن أصحابه ما يدل على اشتراط المسجد للجمعة.

ولهذا كله : كان من المناسب أن نتعرض لحكم تعدد الجمعة في البلد الواحد ، لأنه بمعرفة مكان إقامة الجمعة نعرف أنه يجوز بناء المسجد الجامع فيه لأجل صلاة الجمعة .

الحكم:اختلف العلماء في جواز تعدد الجمعة في البلد الواحد ، على قولين : -

القول الأول : يجوز تعدد الجمعة في البلد الواحد للضرورة والحاجة الداعية إلى ذلك . وهذا الراجح في مذهب أبي حنيفة [3] ، وأحمد[4].

القول الثاني : لا يجوز تعدد الجمعة في البلد الواحد . روي هذا عن أبي حنيفة [5]. وبه قال مالك [6] ، والشافعي [7]، ورواية عن الإمام أحمد[8] .

الأدلة :

استدل أصحاب القول الأول بما يلي : -

أ - ثبت أن علي بن أبي طالب استخلف ابن مسعود يصلي بالضعفة صلاة العيد . والجمعة مثلها .

---

[1] ينظر تفسير ابن كثير ج4 ــ ص210-212
[2] سنن النسائي، ج2،ص:380،(صحيح) إرواء الغليل،ج:1،ص:315
[3] المبسوط للسرخسي ج2-ص 40
[4] الفروع ج3 ص78
[5] حاشية ابن عابدين ج2 -ص145
[6] المدونة للإمام مالك ج1ــص232
[7] الأم للشافعي ج1- ص192
[8] الإنصاف للمرداوي ،ج2-ص 265

2 - ولأن في تحديد إقامة الجمعة بموطن واحد حرجا عظيما ، ومشقة كبيرة ، والإسلام دين يسر ، فتعددها إذا كان لحاجة وبإذن ولي الأمر - فيه رفع للحرج عن المسلمين ، فهو جائز شرعا .

واستدل أصحاب القول الثاني بما يلي : -

1 - ثبت أنه لم يكن في عهد النبي صلى الله عليه وسلم مسجد تقام فيه صلاة الجمعة بالمدينة إلا مسجد واحد هو المسجد النبوي ، وكان المسلمون يأتون إليه لصلاة الجمعة به [1]، وكذلك فعل خلفاؤه الأربعة من بعده ، ولم يظهر لهم مخالف

2 - قال ابن عمر : (لا تقام الجمعة إلا في المسجد الذي يصلي فيه الإمام " [2] ومراده ومراده - رضي الله عنه - بقوله " الإمام " : أي الإمام الأعظم ، ومفاد كلامه هذا : أنه لا يجوز تعدد إقامة الجمعة في البلد الواحد .

المناقشة : اتفق العلماء - رحمهم الله تعالى - على أن تعدد الجمعة بلا حاجة لا يجوز . قال في المغني : " لا نعلم في هذا مخالفا " [3] ولهذا إذا حصل الاستغناء بثلاث لم تجزئ الرابعة ، وهكذا الخامسة والسادسة والسابعة اللاتي لا يحتاج إليهن ، وتعتبر حينئذ صحة الصلاة بأسبقها ، فالثلاث السابقات هن الصحيحات ، وقيل : من كان فيه الإمام أو نائبه ، وقيل : المسجد العتيق [4] .

الترجيح: أما للضرورة والحاجة : فإن الإسلام دين يسر ، ولا مشقة فيه ، وجمع الخلائق بمكان واحد - مع كثرتهم الشديدة وضيق الأمكنة - فيه مشقة شديدة عليهم [5] وعلى هذا سار المسلمون اليوم ، إذ لم يثبت عن النبي - صلى الله عليه وسلم - المنع من إقامتها . وقول ابن عمر مختلف فيه ، لأن الصحابة كانوا يصلون في المساجد الجامعة في القرى وليس فيها الإمام الأعظم ، فلا حجة فيه .

المسألة الثانية : بناء المساجد بالدوائر والعمارات الشاهقة

[1] فتاوى اللجنة،ج8، 259
[2] المغني ،ج2-ص181
[3] المرجع نفسه
[4] ينظر الأم للشافعي ،ج1- ص193
[5] ينظر حاشية ابن عابدين،ج2- ص154

حكم بناء المساجد في بنايات تضم عددًا كبيرا من الرجال ، قد يفوق تعداد سكان الحي الواحد ، كموظفي الدوائر الحكومية والأهلية ، وسكان العمارات الشاهقة والضخمة ، فما حكم تخصيص مكان معين منها ليكون مسجدًا ؟ .

اختلف العلماء - رحمهم الله تعالى - في مسألة بناء المسجد فوقه أو تحته ، أو فوقه وتحته معا بناء .

على أربعة أقوال : -

القول الأول : يجوز أن يبنى المسجد وفوقه أو تحته بناء ، أو فوقه وتحته معا بناء . قال به أبو يوسف [1]، وابن قدامه صاحب المغني[2]

القول الثاني : يجوز أن يبنى فوق المسجد بناء ، ولا يكون تحته بناء . وروي عن أبي حنيفة في رواية عنه وهي رواية عن الإمام أحمد قال أحمد : " كان ابن مسعود يكره أن يصلي في المسجد الذي بني على قنطرة " [3] .

القول الثالث : إذا كان البناء تحت المسجد ، والمسجد ليس فوقه بناء صح ذلك . روي عن أبي حنيفة في رواية عنه ، وذهب إليها بعض أصحابه [4] . وبهذا قال مالك [5]وهو [5]وهو رواية عن الإمام أحمد .

القول الرابع : لا يصح أن يبنى مسجد فوقه بناء أو تحته بناء . قال بهذا بعض الأحناف [6] وابن حزم [7].

الأدلة :

استدل أصحاب القول الأول بأنه يجوز بيع البناء الذي تحته بناء أو فوقه بناء ، كالشقق في العمارات ، ولأن وقفه تصرف يزيل الملك إلى من يثبت له حق الاستقرار بالشراء ، ويجوز تمليك منفعته بالأجرة ونحوها [8] .

---

[1] أبو يوسف يعقوب بن إبراهيم بن حبيب بن خنيس بن سعد بن بجير بن معاوية البجري إمام أصحاب أبي حنيفة ومقدمه كان مولده بالكوفة،سنة 113هـ،طلب العلم من صغره وسمع من هشام بن عروة وعبد الله بن دينار ولازم أبو حنيفة ،وأخذ عنه إبن أبي ليلة،روى عنه محمد بن الحسن الشيباني وهلال الرأي ،هو أول من قيل له قاضي القضاة مات سنة:182هـ (رفع الإصر للحافظ ابن حجر،ج1،ص:374

[2] المغني ابن قدامه، 5

[3] الورع لأحمد، باب ما يكره من المساجد التي في الطريق والصلاة فيها (ص26)

[4] حاشية ابن عابدين ج 4 / ص 358

[5] المدونة الكبرى الإمام مالك،ج1، ص175

[6] المرجع نفسه ، ج1 ،ص 657- ج 4 / 358

[7] المحلى،ابن حزم،ج4،ص:248

[8] ينظر المغني ،ابن قدامه ج6، ص254

واستدل أصحاب القول الثاني بأن المسجد إذا كان في قرار الأرض يتأبد ، فلا يتغير ، بخلاف العلو[1].

واستدل أصحاب القول الثالث بأن المسجد إذا كان فوقه بناء ، فإنه يهان ، قال في المدونة : " وسألت مالكا عن المسجد يبنيه الرجل ، ويبني فوقه بيتا يرتفق به . قال : ما يعجبني ذلك ، وقد كان عمر بن عبد العزيز إمام هدى ، وقد كان يبيت فوق ظهر المسجد - مسجد النبي - صلى الله عليه وسلم - ، فلا تقربه فيه امرأة ، وهذا إذا بنى فوقه صار مسكنا ، يجامع فيه ويأكل فيه " [2] .

واستدل أصحاب القول الرابع بأن الهواء لا يُتَملّك " لأنه لا يضبط ، ولا يستقر ، ولا يكون منفكًا عن حقوق العباد ، والمسجد حق لله - تعالى - : { وَأَنَّ الْمَسَاجِدَ لِلَّهِ فَلَا تَدْعُوا مَعَ اللَّهِ أَحَدًا } ، سورة الجن : الآية 18

وأن له أن يهدمه ؟ إذ لا يحل منعه من ملكه ، وهدم المسجد لا يجوز ، فلا يكون مسجدا.

الترجيح: والراجح **أن** في زمننا هذا إقامة المساجد بالعمائر الضخمة أمر تدعو إليه الحاجة ، وهكذا في المصانع والدوائر الحكومية التي في العمائر الكبيرة ، وأما إن أمكن الاستقلال ببناء المسجد فهو أولى وأفضل ، وإن لم يمكن فيجوز بناء المسجد وفوقه أو تحته بناء ، وما أورده العلماء الكرام - رحمهم الله تعالى - إنما هي تعليلات لا دليل عليها ، وأما انفكاكه عن الاختصاص فهو راجع للعرف ، وهذا يختلف باختلاف الأزمنة والأمكنة وأقترح تكليف أصحاب العمائر الضخمة بتخصيص جزء في أسفل العمارة يكون مسجدا يصلي فيه المسلمون ، حتى يستفيد منه كل من حول العمارة من أصحاب الحوانيت أو المشاة أو نحوهم ، ويكون في جهة بارزة ليعرفه الناس

[1] فتح القدير ،لابن الهمام،ج14،ص:139

[2] المدونة الكبرى،مالك ابن أنس،ج1،ص197

المسألة الثالثة : زخرفة المساجد والتباهي بها :

المعنى:

يغلب على مساجد المسلمين اليوم الشكل الفني الزخرفي ،وذلك لكثرة الأموال والتباهي ببنيان المساجد فما حكم الزخرفة؟

الحكم: اختلف العلماء - رحمهم الله تعالى - في زخرفة المساجد على قولين

القول الأول : تكره زخرفة المساجد . وبهذا قال جمهور العلماء [1] وقال بعضهم : إنها تكره كراهة تحريم [2] .

القول الثاني : أن زخرفة المساجد جائزة . وبه قال بعض الأحناف ، ورأى بعضهم : أنها مستحبة[3].

الأدلة :استدل الجمهور من السنة

ا - عن أنس - رضي الله عنه - « أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال : " لا تقوم الساعة حتى يتباهى الناس في المساجد » [4].

الشاهد : قوله : « لا تقوم الساعة حتى يتباهى الناس في المساجد - يبنون المساجد يتباهون بها » .

وجه الدلالة :

أن التباهي بالمساجد وزخرفتها - وهو الحاصل في زمننا هذا ، ولا حول ولا قوة إلا بالله - من علامات الساعة ، إذ لا يفعله إلا الجاهلون أو المراءون ، ولو كان خيرا لسبقنا إليه السلف الصالح ؛ فهذا العمل بدعة مكروهة .

2 - عن أبي الدرداء - رضي الله عنه - قال : « قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : " إذا زخرفتم مساجدكم وحليتم مصاحفكم فالدّبار عليكم » .[5]

وجه الدلالة :

أن هذا وعيد يدل على أن فاعله قد أتى أمرا محرما ، فتوعد بالدمار عقابا على فعله ؛ فدل على تحريم الزخرفة .

---

[1] ينظر:كشاف القناع،ج2،ص38

[2] ينظر: الفروع لابن المفلح ،ج4،ص:63والمجموع للنووي،ج2،ص183

[3] حاشية ابن عابدين ج1،ص658

[4] صححه ابن حبان باب المساجد ،رقم 1614، ج 4،ص 493،سنن الدارمي،باب في تزويق المساجد،برقم 1408،ج1،ص 383

[5] الجامع الصغير لجلال الدين السيوطي،ج1،ص102

3 - عن أنس - رضي الله عنه - قال : قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : « ابنوا المساجد واتخذوها جَمًّا » [1] . وروي عن ابن عمر قوله : « نهينا أن نصلي في مسجد مشرف » [2] .

الشاهد : " واتخذوها جما . . . نهينا . . . مشرف " .

وجه الدلالة :

أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أمر أن تتخذ المساجد بلا شُرُف لها ، ونهى عن الصلاة في مسجد مشرف . وهذا يدل على أن الزخرفة محرمة في المساجد ، لأنها تلهي المصلي ، وتشغله عن الخشوع في الصلاة.

وحرم ابن حزم [3] تحلية المساجد بالذهب والفضة ، لما فيه من الإسراف ، واستثنى المسجد الحرام ، [4] ولم أجد لاستثنائه هذا دليلا .

وكره العلماء - رحمهم الله تعالى - بدلالة الأحاديث المتقدمة أن يزخرف المسجد بنقش وصبغ وكتابة وغير ذلك .

قال أحمد بن حنبل - رحمه الله - : " قد سألوا النبي - صلى الله عليه وسلم - أن يكحل المسجد . قال : " عريش كعريش موسى " . قال أبو عبد الله : إنما هو شيء مثل الكحل يطلى أي : فلم يرخص النبي - صلى الله عليه وسلم - فيه "[5].

والذين قالوا : إن الزخرفة تكره كراهة تنزيه ، قالوا : لأن الأحاديث الواردة في النهي عن الزخرفة ضعيفة ، ثم هي لا تنص على التحريم.

وأما تحريم تحلية المساجد بالذهب والفضة ، فلم يثبت فيه - فيما أعرف - نص صريح

أدلة القول الثاني :

استدلوا بأن المساجد محترمة ، فلا تكون أقل شأنا من البيوت ، ولأن الزخرفة ترغب في المسجد ، وتعطيه هيبته ورفعته ، وقد أذن الله برفع المساجد ، فلترفع بما يزينها ويحفظ كرامتها . وقد زخرف الوليد مسجد دمشق ، فلم ينكر عليه العلماء [1] .

---

[1] السنن الكبرى البيهقي،باب في كيفية بناء المساجد،ج2– ص439

[2] المرجع نفسه،ج2ص439

[3] (384_456هـ)(994_1064م)علي بن احمد بن سعيد بن حزم الظاهري ابو محمد ولد بقرطبة توفي بالأندلس من مؤلفاته (الفصل في الملل والأهواء والنحل)و(المحلى).(الأعلام لزركلي،ج:4_ص:254)

[4] المحلى،ابن حزم،ج4،ص247

[5] الورع الإمام أحمد،ص183– 184

المناقشة : ناقش أصحاب القول الثاني الجمهور : بأن الأحاديث ضعيفة ، ولا تدل على التحريم .

وأجاب الجمهور عن ذلك : بأن الزخرفة تقليد للمشركين من اليهود والنصارى ونحوهم . ونحن مأمورون بمخالفتهم . قال ابن عباس - رضي الله عنهما - : (لتزخرفنها كما زخرفت اليهود والنصارى "[2] ..

ثم إن الأحاديث في مجملها : تدل على كراهة السلف الصالح للزخرفة ؛ لكونها مخالفة للغرض الذي من أجله بنيت المساجد ، وهو عبادة الله تعالى ، ولما فيها من الإسراف[3].

الترجيح: أن زخرفة المساجد مكروهة كراهة شديدة .

ويدل لهذا : عن ابن عباس - رضي الله عنهما - قال : قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : « ما أمرت بتشييد المساجد » [4] . وقال ابن عباس : " لتزخرفنها كما زخرفت اليهود والنصارى " .

الشاهد : قوله : « ما أمرت بتشييد المساجد » .

وجه الدلالة :

أن نفي النبي - صلى الله عليه وسلم - للأمر بتشييد المساجد ، إن لم يدل على التحريم ؛ فإنه يدل على الكراهة ؛ لأن نفي الأمر هنا مؤيد بقرائن تدل على كراهة ما لم يؤمر به - صلى الله عليه وسلم - ، وهي الأحاديث التي استدل بها الجمهور آنفا .

وليس التشييد هو عمارة المساجد ؛ لأن معنى مشيد في اللغة : " مطول . وقيل : ما أحكم بناؤه فقد شيد ، والمشيد المبني بالشيد ، والشيد بخفض الشين كل ما طلي به الحائط من جص وملاط - أي طين - " [5] .

وهذا المعنى الأخير هو ما أيده قول ابن عباس ؛ وهو الزخرفة ؛ فهو الصواب

وأما تطويل بناء المساجد : فإن كان لمصلحة ولا إسراف فيه فيجوز ، وإلا فإنه يكره ، لما فيه من الإسراف ؛ ولأنه نوع من الفن الزخرفي إذا اتخذ شكلا فنيا ، لما يستلزم

---

[1] انظر: حاشية ابن عابدين (1 / 658)
[2] صحيح البخاري ،كتاب الصلاة،باب بنيان المساجد،برقم 62،ص62
[3] أحكام المساجد في الشريعة الإسلامية،ج1،ص44
[4] سنن أبي داود،باب في بناء المساجد،رقم448،ج1،ص:170
[5] لسان العرب ابن منظور،باب شيد،ج3،ص232

له من أعمدة وجسور ونوافذ ، كلها تزخرف غالبا ، ولقد نصر هذا القول البغوي - رحمه الله - أعني : القول بأن التشييد هو التطويل [1] .

المسألة الرابعة:خطبة الجمعة والعيدين بغير العربية

المعنى :هناك من المصلين لا يتقن اللغة العربية،فهل يجوز ترجمة الخطبة ؟

الحكم:اختلف العلماء إلى ثلاثة أقوال:

القول الأول:مذهب الإمام مالك والشافعي واشترطوا أن تكون باللغة العربية

واستدلوا على ذلك بحديث مالك بن الحويرث أن النبي ﷺ قال : " صلوا كما رأيتموني أصلي"[2]. وقالوا أيضاً بأن الأذكار توقيفية كقراءة القرآن فهذه يتوقف فيها على النص وكما أن القرآن لا يقرأ ولا يترجم ترجمة حرفية فكذلك أيضاً الخطبة

فإن لم يوجد فيهم من يحسن الخطبة بالعربية احتمل أن تجزئهم الخطبة بالعجمية ، ويجب أن يتعلم واحد منهم الخطبة بالعربية ، أن الخطبة ذكر مفروض ، فشرط فيه العربية ، كالتشهد ، وتكبيرة الإحرام وقد كان النبي صلى الله عليه وسلم يخطب باللغة العربية وقال المر داوي الحنبلي : " لا تصح الخطبة بغير العربية مع القدرة على الصحيح من المذهب . وقيل.: تصح . وتصح مع العجز ، قولاً واحداً ، ولا تعبر عن القراءة بكل حال"[3]

وقال سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم مفتي الديار السعودية رحمه الله : " لابد من إلقاء الخطبة باللغة العربية ، وإذا كان جميع الذين يحضرون الخطبة لا يفهمون خطبة الجمعة لجهلهم اللغة العربية فينبغي للخطيب أن يشرح لهم معانيها باللغة المحلية بعد الفراغ من إلقائها لتحصل لهم الفائدة المقصودة من الخطبة "[4]

القول الثاني: مذهب أبي حنفية[5] رحمه الله أن الخطبة تصح بكل لغة

واستدل بقوله الله ﷻ : {وَمَا أَرْسَلْنَا مِن رَّسُولٍ إِلاَّ بِلِسَانِ قَوْمِهِ لِيُبَيِّنَ لَهُمْ }إبراهيم الآية 4

---

[1] شرح السنة ،البغوي،ج2،ص 349

[2] أخرجه البخاري في صحيحه كتاب الأذان باب الأذان للمسافر (1 / 162)

[3] انظر : الإنصاف (5/ 219)

[4] فتاوى الشج محمد بن إبراهيم،ج3،ص10

[5] المحيط البرهاني، محمود بن أحمد بن الصدر برهان الدين مازه ، الفصل الخامس والعشرون .ج2– ص167

يعني بلغتهم ولا يحصل ذلك إلا بالترجمة، ولو خطب بالفارسية جاز عند أبي حنيفة على كل حال ، وروى بشر عن أبي يوسف : إذا خطب بالفارسية وهو يحسن العربية لا يجزيه ، إلا أن يكون ذكر الله في ذلك بالعربية في حرف أو أكثر من قبل أنه يجزي في الخطبة ذكر الله تعالى ، وما زاد فهو فضل[1]

أن المقصود من الخطبة هو الوعظ ، وهو حاصل بكل اللغات[2]

القول الثالث:وهو القول المشهور من مذهب أحمد رحمه الله .

إذا كان المخاطبون أكثرهم لا يعرفون اللغة العربية نظراً للمعنى الذي من أجله شرع الله الخطبة ، وهو إبلاغ الناس حتى يفهموا ما شرعه الله لهم ، وما نهاهم عنه بناءً على أن القصد هو مراعاة المعاني والمقاصد ، الذي هو أولى من مراعاة الألفاظ والرسوم ، لأن المنع من ذلك والناس لا يفهمون يذهب المقصود الذي شرعت من أجله الخطبة وهو التذكير والبلاغ

استدلوا على عدم الجواز مع القدرة على العربية بما يلي :

القياس على قراءة القرآن ، فكما أنها لا تجزئ بغير العربية ، فكذلك خطبة الجمعة.

واستدلوا بأن المقصود بالخطبة الوعظ والتذكير ، وذلك يحصل بغير العربية.

1- فإذا كان المستمعون لا يفهمون العربية فإن الخطبة تكون بلغتهم كما هو مذهب الحنفية لأن الله ﷻ: {وَمَا أَرْسَلْنَا مِن رَّسُولٍ إِلاَّ بِلِسَانِ قَوْمِهِ لِيُبَيِّنَ لَهُمْ }(إبراهيم ، الآية :4)

يعني بلغتهم فإذا كان ذلك في أصل تبليغ الرسالة أنها تكون بلسان القوم المرسل إليهم ففي تفاريع الرسالة من باب أولى لأن الخطبة نوع من تبليغ الرسالة .

وأيضاً النبي ﷺ أمر زيد بن ثابت أن يتعلم لغة اليهود لكي يتمكن النبي ﷺ من مكاتبتهم بلغتهم وإقامة الحجة عليهم .

2- أن تكون لغة المستمعين هي العربية وفيهم أناس لا يتكلمون العربية فنقول الخطبة

[1] المرجع السابق ج2 ص 167

[2] المجموع ،النووي،ج4،ص522

هنا تكون بالعربية وأما غير العرب فإن الخطبة تترجم لهم فهذا طريق .[1]

المناقشة:

مناقشة أدلة القول الأول: أن النَّبِيّ صلى الله عليه وسلم إنما كان يخطب بالعربية لأنه عربي ويخطب بقوم عرب فلا حاجة للخطبة بغيرها ، وهذا ما نقول به عند عدم الحاجة للخطبة بغيرها ، وأما حينما يكون هناك حاجة للخطبة بغيرها كأن يكون الذين تلقى عليهم الخطبة غير عرب ولا يفهمون العربية فإنه يصح أن يخطب بهم بلغتهم من أجل تحصيل المقصود من الخطبة وهو الوعظ والإرشاد والنصح ، مما لا يتحصل لوقلنا بوجوب الخطبة بالعربية لهم .

كما أن الاستدلال بهذا الحديث على الوجوب محل نظر كما تقدم أكثر من مرة.

أما الاستدلال بأن الخطبة ذكر مفروض نوقش بالفرق بين الخطبة وبين التشهد وتكبيرة الإحرام ، حيث لم ترد الخطبة بلفظ مخصوص ، بل المقصود حصول الوعظ بأي لفظ كان ، بخلاف التشهد وتكبيرة الإحرام ،

مناقشة أدلة القول الثاني: يناقش بأن حصوله باللغة العربية أبلغ وأكثر فائدة وتأثيرا ، ولذلك اختارها الله - تعالى - لكتابه وشرعه ، وهي التي كان يخطب بها الرسول - صلى الله عليه وسلم - وخلفاؤه والمسلمون من بعدهم ، فهي المتعينة.

مناقشة أدلة القول الثالث:

نوقش دليل القياس على قراءة القرآن : بما نقله في الفروع ، وهو قوله " إن لفظ القرآن دليل النبوة وعلامة الرسالة ولا يحصل بالعجمية ، والخطبة المقصود بها الوعظ والتذكير وحمد الله والصلاة على رسوله ، ولأن القرآن الاعتبار فيه باللفظ والنظم دون المعنى ، والخطبة يجزئ فيها المعنى ".[2]

نوقش استدلالهم أن المقصود بالخطبة الوعظ والتذكير بأنه إذا كان هذا هو المقصود فإنها تجوز مع القدرة إذا كان المستمعون لا يعرفون العربية ، فيكون الدليل حجة عليهم [3].

[1] فقه النوازل في العبادات المشيقح ص65
[2] الفروع ،ابن المفلح،ج3،ص94
[3] كشاف القناع،البهوتبي،ج2،ص34

الترجيح: الذي يظهر في هذه المسألة بعد التأمل في الأقوال وأدلتها - والله أعلم بالصواب - هو رجحان القول باشتراط أن تكون خطبة الجمعة باللغة العربية ، لكن إن كان جميع الحاضرين لا يعرفونها ، فإن للإمام بعد أن يأتي بها باللغة العربية أن يأتي بها بلغتهم ، لما استدل به أصحاب القولين الأول والثاني من الأدلة ، ولأن في ذلك خروجا من الخلاف وتحقيقا للمقصود ، وهذا ما أفتى به سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ [1]- رحمه الله واللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء في المملكة [2].

المسألة الخامسة:الحديث أثناء خطبة الجمعة من قبل القائمين على المسجد.

معنى المسألة:أن هناك العديد من المساجد في عصرنا صار لديها أناسٌ يقومون عليها وبتنظيفها ،مما يجعله معرضا للحديث في خطبة الجمعة،فما هو حكم حديثهم أثناء خطبة الجمعة؟

الحكم:اختلف العلماء في الحديث أثناء الخطبة إلى رأيين.

الرأي الأول: وهو رأي جمهور العلماء على أن الاستماع للخطبة واجب واستدلوا بنصوص القرآن والسنة:

- من القرآن :قوله تعالى: **{**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِي لِلصَّلَاةِ مِن يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ**}**.الجمعة الآية09

ووجه الدلالة:أن السعي للصلاة واجب لسماع الخطبة ومن ثم الإنصات واجب.

واستدلوا بقوله تعالى:**{**وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُواْ لَهُ وَأَنصِتُواْ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ **}**.الأعراف الآية204

ووجه الدلالة أن الله عز وجل أمر بالإنصات قال بعض العلماء : المراد بذلك الخطبة وعُبِّر عن الخطبة بالقرآن لأنه يُكثر فيها قراءة الآيات وهذا محل نزاع .

---

[1] الشيخ محمد بن إبراهيم بن عبد اللطيف آل الشيخ محمد بن عبد الوهاب ، مفتي المملكة العربية السعودية في وقته ، ولد في الرياض عام 1311هـ ، وتعلم فيها ، وفقد بصره وهو صغير فتابع الدراسة وحفظ كتاب الله ومتون العلم ، ثم تصدر للإفتاء وعين مفتيا للملكة ، ثم رئيسا للجامعة الإسلامية ، وللمجلس التأسيسي لرابطة العالم الإسلامي ، ولتعليم البنات ، أملى من تأليفه عددا من الكتب منها : تحكيم القوانين ، والجواب المستقيم ، وتوفي في الرياض عام 1389 هـ . كتاب طبقات النسابين،بكر أبو زيد،ج1،ص35

[2] مجلة البحوث الإسلامية ، العدد 15 ، ص 84

ـ من السنة: حديث أبي هريرة أن النبي ﷺ قال:" إذا قلت لصاحبك يوم الجمعة أنصت والإمام يخطب فقد لغوت ".[1] وفي رواية ومن لغا فلا جمعة له

ووجه الدلالة:أن اللغو في خطبة الجمعة محرم ،ويذهب بأجر الجمعة.

الرأي الثاني: وهو قول الإمام الشافعي رحمه الله في الجديد،بأن الاستماع للخطبة مستحب وليس واجبا واستدل بالسنة.

ـ **من السنة:** بحديث أنس رضي الله عنه المتفق عليه أن النبي ﷺكان قائماً يخطب فدخل رجل فقال: يا رسول الله هلكت الأموال وانقطعت السبل وجاع العيال فادع الله أن يغيثنا " فرفع النبي ﷺ يديه فقال :" اللهم أغثنا اللهم أغثنا الله أغثنا". فلما كان في الجمعة الأخرى فقال يا رسول الله ادع الله أن يصرفه عنا . فقال صلى الله عليه وسلم الله حولينا لا علينا اللهم على الآكام و الظراب وبطون الأودية ومنابت الشجر.[2]

ووجه الدلالة:أنه يجوز للخطيب التحدث أثناء الخطبة ،وأن الاستماع لها مستحب.

المناقشة:رد أصحاب القول الأول على رأي أصحاب القول الثاني،وأما من لم يوجب الإنصات فلا اعلم له شبهة إلا أن يكونوا يرون أن هذا الأمر قد عارضه دليل الخطاب في قوله

تعالى: :{وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُواْ لَهُ وَأَنصِتُواْ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ }.الأعراف الآية204

أي أن ما عدا القرآن فلا يجب الإنصات إليه،وهذا فيه ضعف.[3]

وخلاصة الأمر أنه لا يجوز لمن في المسجد أن يتكلم أثناء خطبة الجمعة مع آخر مطلقا سواء كان في تعديل الصفوف أو إسكات النساء أو إرشاد بعض المصلين إلى أماكن الوضوء.أما الإمام فله أن يتكلم لما فيه المصلحة. [4]

---

[1] صحيح البخاري باب الإستسقاءج1 ـص13

[2] البخاري،صحيح الجامع بَاب الِاسْتِسْقَاءِ فِي خُطْبَةِ الْجُمُعَةِ غَيْرِ مُسْتَقْبِلِ الْقِبْلَةِ رقم 1014 ج2 ص-28

[3] ابن رشد بداية المجتهد ج1ـص 161

[4] فتاوى اللجنة الدائمة جمع وترتيب الشيخ أحمد بن عبد الرزاق الدويش ج8 الصلاة 3 –ص 201-202 بتصرف

المطلب الثالث

النوازل المتعلقة بصلاة الجماعة

المسألة الأولى:ترك حضور صلاة الجماعة لمن يحتاج إلى ذلك مثل الطبيب المناوب،او رجل الإسعاف أو رجل الحماية المدنية إلى غير ذلك ممن يحتاج إليه.

الفقهاء ينصصون على أن من أعذار ترك الجماعة:الخوف سواء كان الخوف على النفس أو الخوف على المال،أو الخوف على الأهل وأيضا قالوا سواء خاف على نفسه أو على أهله أ، على أهل غيره،فإن كل هذه أعذار تخفف في ترك الجماعة

ويعذر في ترك الجماعة بأشياء، هي على النحو الآتي:

ـ الخوف أو المرض؛ لحديث ابن عباس - رضي الله عنهما- عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: "من سمع النداء فلم يأته فلا صلاة له إلا من عذر"[1].

ـ المطر، أو الدحض؛ لحديث ابن عباس - رضي الله عنهما- أنه قال لمؤذنه في يوم مطير: "إذا قلت أشهد أن محمداً رسول الله، فلا تقل: حي على الصلاة، قل: صلوا في بيوتكم، فكأن الناس استنكروا، فقال: فعله من هو خير مني..."[2].

الريح الشديدة في الليلة المظلمة الباردة؛ لحديث ابن عمر - رضي الله عنهما- أنه أذَّن بالصلاة في ليلة ذات برد وريح، فقال: ألا صلوا في رحالكم [3] ثم قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمر المؤذن إذا كانت ليلة باردة ذات مطر، يقول: "ألا صلوا في الرحال" وفي لفظ للبخاري: "أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يأمر مؤذناً يؤذن، ثم يقول على إثره: "ألا صلوا في الرحال" في الليلة الباردة أو المطيرة في السفر" وفي لفظ لمسلم: "أن ابن عمر نادى بالصلاة في ليلة ذات برد وريح ومطر، فقال في آخر ندائه: ألا صلوا في رحالكم ألا صلوا في الرحال، ثم قال: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يأمر المؤذن إذا كانت ليلة باردة، أو ذات مطر في السفر أن يقول: "ألا صلوا في رحالكم".

---

[1] سنن ابن ماجه باب التغليظ عن التخلف عن صلاة الجماعة،رقم793،ج1– ص260 والمستدرك للحاكم،باب التامين،رقم 894،ج1 ص373

[2] صحيح البخاري ت:البغا،رقم637 باب هل يصلي الإمام بمن حضر وهل يخطب يوم الجمعة في المطر،ج1-ص237

[3] المرجع نفسه ت:البغا،رقم635 باب الرخصة في المطر،ج1- ص237

حضور الطعام ونفسه تتوق إليه؛ لحديث ابن عمر - رضي الله عنهما- قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم: "إذا كان أحدكم على الطعام فلا يعجل حتى يقضي حاجته منه، وإن أقيمت الصلاة" [1]؛ ولحديث عائشة - رضي الله عنها- عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: "إذا وضع العشاء وأقيمت الصلاة، فابدؤوا بالعشاء"[2].

مدافعة الأخبثين [البول والغائط]؛ لحديث عائشة - رضي الله عنها- قالت: إني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: "لا صلاة بحضرة الطعام ولا وهو يدافعه الأخبثان"[3]

يكون له قريب يخاف موته ولا يحضره؛ لحديث ابن عمر - رضي الله عنهما- أنه ذكر له أن سعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل - وكان بدريّاً- مرض في يوم جمعة فركب إليه بعد أن تعالى النهار، واقتربت الجمعة وترك الجمعة[4].

وعن أبي الدرداء - رضي الله عنه- قال: "من فقه المرء إقباله على حاجته حتى يقبل على صلاته وقلبه فارغ"[5].

فظهر أنه يتعذر بترك الجماعة بثمانية أشياء: المرض، والخوف على النفس، أو المال، أو العرض، والمطر، والدحض [الوحل]، والريح الشديدة في الليلة المظلمة الباردة، وحضور الطعام والنفس تتوق إليه، ومدافعة الأخبثين أو أحدهما، وأن يكون له قريب يخاف موته ولا يحضره.

الترجيح: ما جاء في فتوى اللجنة الدائمة في إجابة عن سؤال متعلق بصلاة العاملين في الإطفاء،وبعد دراسة اللجنة للفتوى أجابت بما يلي: إذا وقع الحادث في وقت صلاة تجمع مع غيرها، كالظهر مع العصر، أو المغرب مع العشاء، جاز تأخيرها وجمعها مع الصلاة التي تجمع إليها، فتؤخر الظهر وتصلى مع العصر، وتؤخر المغرب وتصلى مع العشاء. وأما إذا وقع الحادث في وقت صلاة الفجر أو العصر أو العشاء فتؤخر الصلاة عن أول وقتها، ولكن لا تؤخر حتى يخرج الوقت، بل الواجب صلاتها في وقتها ولو بالتناوب بين العاملين في الحادث فيما لو استمر، فتصلي فرقة والأخرى

[1] صحيح البخاري،تقديم محمد شاكر،كتاب الأذان،باب إذا حضر الطعام وأقيمت الصلاة،رقم674 ص85
[2] المرجع نفسه،رقم671،ص 85
[3] صحيح مسلم،باب كراهة الصلاة بحضرة الطعام،رقم1274،ج2ص78
[4] صحيح البخاري،كتاب المغازي برقم3990،ص481
[5] المرجع نفسه،كتاب الأذان،باب إذا حضر الطعام وأقيمت الصلاة قبل الحديث رقم 671،ص85

تباشر العمل في الحادث، ثم يباشر العمل الذين صلوا وتصلي الفرقة الأخرى. ثانيا: إذا كان البلاغ عن الحادث من ثقة، وكان خطيرا؛ جاز قطع الصلاة والتوجه إلى مقر الحادث، وتقضى الصلاة حسبما ذكر في الفقرة الأولى.[1]

المسألة الثانية:جمع الصلاة في الحضر لمن احتاج إلى ذلك.

إما لإنقاذ الأشخاص،كمن يشتغل في الحماية المدنية أوفي الطبيب الذي يجري العمليات وقد تستغرق وقتا طويلا،ولا يتمكن أن يصلي كل صلاة في وقتها،فما حكم الجمع الصلاة ؟

و الحضر هل هو محل للجمع أو ليس كذلك؟

مشروعية الجمع:

يجوز عند الجمهور [2] غير الحنفية الجمع بين الظهر والعصر تقديماً في وقت الأولى، وتأخيراً في وقت الثانية، والجمعة كالظهر في جمع التقديم، وبين المغرب والعشاء تقديماً وتأخيراً أيضاً في السفر الطويل كما في القصر .

فالصلوات التي تجمع: الظهر والعصر، والمغرب والعشاء في وقت إحداهما ويسمى الجمع في وقت الصلاة الأولى: جمع التقديم، والجمع في وقت الصلاة الثانية: جمع التأخير. والأفضل عدم الجمع خروجاً من الخلاف، ولعدم مداومة النبي صلّى الله عليه وسلم عليه، ولو كان أفضل لأدامه كالقصر.

دليل جمع التأخير : الثابت في الصحيحين عن أنس وابن عمر رضي الله عنهما، أما حديث الأول، فقال أنس: كان رسول الله صلّى الله عليه وسلم إذا رحل قبل أن تزيغ ـ تميل ظهراً ـ الشمس، أخر الظهر إلى وقت العصر، ثم نزل يجمع بينهما، فإن زاغت قبل أن يرتحل صلى الظهر، ثم ركب[3].

وأما حديث ابن عمر فهو: أنه استُغيث على بعض أهله، فجدَّ به السير، فأخر المغرب حتى غاب الشَّفَق، ثم نزل، فجمع بينهما، ثم أخبرهم أن رسول الله صلّى الله عليه وسلم كان يفعل ذلك إذا جدَّ به السير[4].

---

[1] ينظر فتاوى اللجنة الدائمة ،ج8،ص52

[2] الشرح الكبير ،الدر دير،ج1،ص 168،المغني ابن قدامة،ج2،ص271،الروض المربع،للبهوتي،ج1،ص104

[3] نيل الأوطار للشوكاني،ج3،ص260-261

[4] سنن الترمذي،الجمع بين الصلاتين،ج2،ص241،قال الألباني صحيح

دليل جمع التقديم: الصحيح من حديث معاذ رضي الله عنه: أن النبي صلّى الله عليه وسلم كان في غزوة تبوك إذا ارتحل بعد المغرب عجل العشاء فصلاها مع المغرب»[1] .

اتفق مجيزو الجمع تقديماً وتأخيراً على جوازه في أحوال ثلاثة: هي السفر، والمطر ونحوه من الثلج والبرد، والجمع بعرفة والمزدلفة، واختلفوا فيما سواها، وفي شروط صحة الجمع.

المذهب الأول:مذهب الحنابلة[2] الجمع بين الصلاتين في كل عذر يبيح ترك الجمعة والجماعة،سواء كان جمع تقديم أو جمع تأخير وذلك في ثماني حالات:

الأولى ـ السفر الطويل المبيح للقصر، أي قصر الصلاة الرباعية: بأن يكون السفر غير حرام ولا مكروه، ويبلغ مسافة يومين، لأنه أي الجمع رخصة تثبت لدفع المشقة في السفر، فاختصت بالطويل كالقصر والمسح ثلاثاً.

الثانية ـ المرض: الذي يؤدي إلى مشقة وضعف بترك الجمع، لأن النبي صلّى الله عليه وسلم «جمع من غير خوف ولا مطر» وفي رواية «من غير خوف ولا سفر» [3]، ولا عذر بعد ذلك إلا المرض، واحتج أحمد بأن المرض أشد من السفر. والمريض مخير في التقديم والتأخير كالمسافر، فإن استوي عنده الأمران فالتأخير أولى.

الثالثة ـ الإرضاع: يجوز الجمع لمرضع، لمشقة تطهير النجاسة لكل صلاة، فهي كالمريضة.

الرابعة ـ العجز عن الطهارة بالماء أو التيمم لكل صلاة: يجوز الجمع لعاجز عنهما، دفعاً للمشقة؛ لأنه كالمسافر والمريض.

الخامسة ـ العجز عن معرفة الوقت: يجوز الجمع لعاجز عن ذلك كالأعمى.

السادسة ـ الاستحاضة ونحوها: يجوز الجمع لمستحاضة ونحوها كصاحب سلس بول أو مذي أو رعاف دائم ونحوه، لما جاء في حديث حَمْنة السابق حين استفتت النبي صلّى الله عليه وسلم في الاستحاضة، حيث قال فيه: «فإن قويت على أن تؤخري

---

[1] المرجع نفسه،باب الجمع بين الصلاتين،ج1،ص472

[2] المغني لابن قدامة،ج:2_ص:112.

[3] السنن الكبرى للبيهقي،باب الجمع بين الصلاتين،رقم5759،ج3ص167

الظهر، وتعجلي العصر، فتغتسلين وتجمعين بين الصلاتين، فافعلي» [1] ومن به سلس البول ونحوه في معناها.

السابعة والثامنة : العذر أو الشغل: يجوز لمن له شغل، أو عذر يبيح ترك الجمعة والجماعة، كخوف على نفسه أو حرمته أو ماله، أو تضرر في معيشة يحتاجها بترك الجمع ونحوه. وهذا منفذ يلجأ إليه العمال وأصحاب المزارع للسقي في وقت النوبة (أو الدور).[2]

المذهب الثاني: وهو مذهب الحنفية،فهم لا يجوزون الجمع لا في سفر ولا في حضر وإنما يجوزونه فقط في عرفة ومزدلفة مع الإمام وأما ماعدا ذلك فهو عندهم جمع صوري يؤخر وقت الأولى ويعجل في الثانية،أما المالكية يقولون بالنسبة للمريض إذا خشي المانع فإنه يقدم الثانية ويصليها مع الأولى في وقتها أما الشافعية لا يجوزون الجمع في الحضر إلا لمريض ويمنعونه لغيره.[3]

الترجيح: والراجح هو ما ذهب إليه الحنابلة أنه إذا كان يلزم من ترك الجمع حرج ومشقة في الحضر فإن الجمع جائز ولا بأس به ، واستدلوا على ذلك بحديث ابن عباس رضي الله تعالى عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم جمع بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء من غير خوف ولا مطر ، - وفي رواية من غير خوف ولا سفر [4] - ، فسئل ابن عباس رضي الله تعالى عنهما عن ذلك فقال: أراد أن لا يحرج أمته .

فدل ذلك إذا كان في الجمع حرج ومشقة فإنه يصار إليه وعلى هذا من يحتاج إليه لإنقاذ معصوم ونحو ذلك كالطبيب الذي يحتاج إلى ساعات لإجراء العملية أو المداواة ..الخ أو رجل الإسعاف أو رجل الإطفاء لإطفاء الحرق ونحو ذلك إذا كان لا يتمكن من أن يصلي كل صلاة كل صلاة في وقتها فإنه يصير إلى الجمع ، وعلى هذا يحمل فعل الصحابة رضي الله تعالى عنهم في غزو فتح تُسْتر فإنهم أخروا صلاة الفجر إلى

[1] الأحكام الكبرى،عبد الحق الإشبيلي،باب سأمرك بأمرين أيهما فعلت أجزأ عنك،ج 1،ص:530 ،وسنن الدار قطني،كتاب الحيض،رقم48،ج1،ص214

[2] الفِقْهُ الإسلاميُّ وأدلَّتُهُ،وهبة الزحيلي،ج2 ص509

[3] ينظر فقه النوازل في العبادات ،المشيقح،ص159

[4] السنن الكبرى ،النسائي،باب الجمع بين الصلاتين في الحضر من غير خوف ، رقم1573،ج1،ص409

الضحى حيث أنهم لم يتمكنوا أن يفعلوا الصلاة في وقتها.[1]

المسألة الثالثة:حكم وضع المدفأة أمام المصلي

معنى المسألة:في التطورات والنوازل التي حلت بنا منها المدفأة ،فما هو حكم وضعها في الصلاة؟

الحكم:اختلف العلماء إلى ثلاثة أراء.

الرأي الأول:القول بالكراهية عند الحنابلة إذا كان لها لهب أما إن لم يكن لها لهب فلا يكره ذلك.

الرأي الثاني:الحنفية،إذا كانت جمرا يكره،وإذا كانت لهب فلا يكره.

الرأي الثالث:الجواز سواء كان لهبا أو كان جمرا ولا دليل على الكراهة والكراهة دليل يفتقر إلى الدليل الشرعي ولم يرد عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كره ذلك وهو رأي الظاهرية.

والخلاف بين الحنابلة والحنفية في تحقيق المناط،والعلة التي نص عليها العلماء رحمهم الله هي التشبه بالمجوس،والمجوس هل يعبدون الجمر أم اللهب؟

الحنابلة يقولون أن المجوس يعبدون اللهب واستدلوا بقول سلمان الفارسي رضي الله عنه"وكنت قطن النار الذي يوقدها فلا تخبوا"[2]

والأقرب هو قول الحنابلة وهو أن المجوس يتعبدون باللهب

الترجيح:الأقرب ما ذهب إليه الظاهرية بالجواز ولا بأس به لأن الأصل الجواز، والكراهة حكم شرعي يفتقر إلى دليل شرعي ولا ينتقل عنه إلا بدليل ،العلة التي علل بها الحنابلة رحمهم الله أن المجوس يتعبدون باللهب فهذه المدفئات الموجودة الآن ليس لها لهب فانتفت مشابهة المجوس ، وإن أخذنا بقول الحنفية أنهم يتعبدون بالجمر فجمر الحطب لا يشبه المدفئات الموجودة الآن التي تكون عن طريق الغاز أو عن طريق الكهرباء ..الخ وإنما هو عبارة عن احمرار بسبب التيار الكهربائي الذي ولد هذه الحرارة أي ليست لهب ولا جمر.[3]

[1] فقه النوازل في العبادات،المشيقح،ج1،ص60
[2] مسند أحمد،ج39،ص:140
[3] فقه النوازل في العبادات المشيقح ج1،ص 57

ولا يدخل هذا فيما ذكره بعض الفقهاء من كراهة استقبال النار، عللوا هذا بأنه يشبه المجوس في عبادتهم للنيران، فالمجوس لا يعبدون النار على هذا الوجه.

وعلى هذا فلا حرج من وضع الدفايات الكهربائية أمام المصلي أيضاً لاسيما إذا كانت أمام المأمومين وحدهم دون الإمام.

المسألة الرابعة: الضرب بين مصلى النساء والرجال بحائل.

نجد في الكثير من المساجد يضعون حائلا بين النساء والرجال وهذا الحائل إما أن يكون جدارا وإما أن يكون من البلاستيك أو القماش أو نحو ذلك ، مما يؤدي إلى تباعد الصفوف عن بعضها البعض، فإن كان الحائل في المسجد فالصلاة صحيحة ، ولكن يكره لهم ذلك لمخالفتهم السنة ؛ ولأن اتصال الصفوف بالمسجد وتقاربها ليس لازما [1] . وأما خارج المسجد فلأنه ليس محلا للجماعة ، فيشترط فيه اتصال الصفوف .

وإذا اتصلت الصفوف ، صحت الصلاة وإن كان بينهما حائل إذا علم المأموم حال الإمام[2].

وقيل : بجواز تباعد الصفوف إن كانت شروط المتابعة حاصلة ، ومن صلى خارج المسجد وأبواب المسجد مغلقة ، فصلاته صحيحة ، وكذلك تصح صلاة من صلى في الطريق والرحبة وطاقات المسجد ، ما داموا يرون المأمومين ، ويسمعون صوت الإمام وصفوفهم متصلة [3]؛ وذلك لتوفر شروط المتابعة للإمام .

ودليل ذلك : حديث عائشة في التراويح وفيه : " كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يصلي من الليل في حجرته ، وجدار الحجرة قصير فرأى الناس شخص النبي - صلى الله عليه وسلم - فقام أناس يصلون بصلاته ، صنعوا ذلك ليلتين أو ثلاثا "[4].

الحكم:أما إذا كان بين الإمام والمأمومين حائل فاصل ، كنهر وطريق وبئر ، فالمكان ليس متحدا . ولهذا اختلف العلماء في جواز المتابعة مع هذا الفاصل ، على قولين :

---

[1] ينظر المغني ابن قدامة ،ج2 –ص 207،و وحاشية ابن قاسم على الروض المربع ج2،ص347.
[2] ينظر المرجع نفسه.
[3] أحكام المساجد في الشريعة الإسلامية ،ج2 ص 264.
[4] مراعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح ،المباركفوري ،ج4،ص40.

-القول الأول : أن اقتداء المأموم وراء الإمام مع هذا الحائل صحيح ما دام يمكنه المتابعة بسماع صوت الإمام ، أو مشاهدته أو مشاهدة المأمومين الذين وراءه . قال بهذا : مالك ، وقيد النهر بكونه صغيرا [1]، والشافعي[2]، ورواية عن أحمد[3].

القول الثاني : أن هذا الحائل يمنع صحة الائتمام . قال بهذا الأحناف [4] ، ورواية عن أحمد[5]

الأدلة :استدل الفريق الأول ، بما يلي : -

1 - أن نساء النبي - صلى الله عليه وسلم - كن يصلين في بيوتهن بصلاة أهل المسجد[6].

2 - قال البخاري : وقال الحسن : لا بأس أن تصلي وبينك وبينه نهر . وقال أبو *مجلز* : يأتم بالإمام وإن كان بينهما طريق أو جدار إذا سمع تكبير الإمام[7].

3 - ولأن شرط الاقتداء الرؤية وسماع الصوت ، وقد حصلا ، وإن فصل طريق أو نهر صغير [8] واستدل القائلون بالقول الثاني : بأن الاقتداء في هذه الحالة غير منضبط منضبط ، والصفوف لم تتصل ؛ ولأن سماع الصوت قليل ، فلا تصح الصلاة في هذه الحالة .

الترجيح: الراجح أما من يصلي في مكان متحد ، لا يفصل بينه وبين الإمام حائل فصلاته جائزة . أما إن صلى وبينه وبين الإمام حائل ، لكنه يسمع صوته ويراه ، وقد ازدحم المكان ، أو لا قدرة له على الوصول إلي المكان الذي فيه الإمام ، وليس هناك فاصل كبير ، فلا أعلم دليلا يبطل صلاته ؛ خاصة وأن شروط الاقتداء متوفرة ، لأن هذا المكان في حكم المتحد ، وإن لم يكن متحدا .

---

[1] المدونة الكبرى ،للإمام مالك ج1،ص 82.
[2] فتح الباري لابن حجر،ج2، 214
[3] الفروع لابن مفلح ج2،ص485
[4] حاشية ابن عابدين ج1 ص 570 . وشرح فتح القدير ،ابن الهمام،ج2،ص20'
[5] الإنصاف ،المرداوي،ج 2 ص 208.
[6] المدونة الكبرى الإمام مالك،ج1،ص:82
[7] البخاري، كتاب الأذان ،باب 80 إذا كان بين الإمام وبين القوم حائط أو سترة،ص91
[8] الروض المربع بحاشية ابن قاسم،ج2،ص 347

الـــخاتـــمـــة

الحمد لله على إحسانه والشكر له على توفيقه وامتنانه،وبعد:في خاتمة هذا البحث نستخلص النتائج التالية:

ـــ إن في الصلاة نوازل كثيرة يجب لأهل العلم والاجتهاد التصدي لها ودراستها.

ـــ أن إدراك النازلة وفهمها فهما صحيحا يكون بالتصور التام والفهم الصحيح لها

ـــ لابد من الالتزام بالتخريج على القواعد الفقهية والأصولية التي وضعها العلماء

ـــ إن الباحث في النوازل إن أصاب فله أجران وإن أخطأ فله أجر واحد

ـــ تحديد القبلة بالأجهزة الحديثة إذا كان كذلك فإنها تفيد الظن والظن كما ذكرنا أنه معتبر في باب العبادات.

ـــ أن لبس البنطال و الصلاة به لايجوز إلا في حالات قليلة،حيث هناك من تشك في صحة صلاتهم بها نظر لإبراز العورة.

ـــ أن بناء المساجد مرغوب فيه شرعا ،وتكثير الزخارف لابد أن ينهى عنه ،وتشغل أموال الزخارف في أشياء نافعة للناس.

ـــ إن وضع المدفأة الحديثة أمام المصلي جائز،لأنها بدون لهب ،ولأن فيه تيسير وتسهيل لأداء العبادات على أحسن وجه.

ـــ تعدد المساجد أصبح ضرورة نظراً لكبر القرى والمدن ولكنه يضعف صفوف المسلمين.

ـــ أن الجمع في الحضر لمن احتاج إلى ذلك جائز،لا بأن يتخذ ذريعة للصلاة في البيوت.

فهرس الآيات القرآنية

الآيـــة	الصـــفـحـ	ة
• { أَقِمِ الصَّلَاةَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ إِلَى غَسَقِ اللَّيْلِ}	.....	47
• { فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ }.	.....	49
• { فَاعْفُ عَنْهُمْ وَاسْتَغْفِرْ لَهُمْ وَشَاوِرْهُمْ فِي الأمْرِ}.	.....	30
• { قل إنما حرم ربي الفواحش ما ظهر منها وما بطن }.	.....	24
• { لَا تَقُمْ فِيهِ أَبَدًا لَمَسْجِدٌ أُسِّسَ عَلَى التَّقْوَى مِنْ أَوَّلِ يَوْمٍ }.	.....	53
• { وَالَّذِينَ اتَّخَذُوا مَسْجِدًا ضِرَارًا وَكُفْرًا وَتَفْرِيقًا بَيْنَ الْمُؤْمِنِينَ }..		53
• { وَأَنَّ الْمَسَاجِدَ لِلَّهِ فَلَا تَدْعُوا مَعَ اللَّهِ أَحَدًا }	.....	57
• { وَحَيْثُ مَا كُنْتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ }.	.....	45
• { وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ تِبْيَانًا لِكُلِّ شَيْءٍ}.	.....	11
• { يَرْفَعِ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنكُمْ وَالَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ دَرَجَاتٍ }.	.....	13
• {اذهب أنت وربك فقاتلا إنا هاهنا قاعدون}.	.....	30
• {أَمْ لَهُمْ شُرَكَاء شَرَعُوا لَهُم مِّنَ الدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَن بِهِ اللَّهُ}.	.....	38
• {إِنَّ الَّذِينَ يُحِبُّونَ أَنْ تَشِيعَ الْفَاحِشَةُ فِي الَّذِينَ آمَنُوا}.	.....	31
• {إن الصلاة كانت على المؤمنين كتاباً موقوتاً}.	.....	34 –47
• {حرمت عليكم الميتة}.	.....	19
• {خذ العفو وأمر بالعرف}	.....	20
• {فأقيموا الصلاة وآتوا الزكاة، واعتصموا بالله هو مولاكم }.	.....	34
• {قُلْ هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ }.	.....	13
• {وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُواْ لَهُ وَأَنصِتُواْ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ }.	.....	64 -65
• {وَأَمْرُهُمْ شُورَى بَيْنَهُمْ}.	.....	29
• {وَشَاوِرْهُمْ فِي الأَمْرْ}.	.....	29

الآيــة	الصفــحـة

- {وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَاتَكَ سَكَن لَهُمْ}..... 34
- {وَقُرْآنَ الْفَجْرِ إِنَّ قُرْآنَ الْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا}. 47
- {وَقُل رَّبِّ زِدْنِي عِلْماً}..... 13
- {وَمَا أَرْسَلْنَا مِن رَّسُولٍ إِلاَّ بِلِسَانِ قَوْمِهِ لِيُبَيِّنَ لَهُمْ }..... 61
- {وما أمروا إلا ليعبدوا الله مخلصين له الدين حنفاء }..... 34
- {وَيَوْمَ يُنَادِيهِمْ فَيَقُولُ مَاذَا أَجَبْتُمُ الْمُرْسَلِينَ }..... 39
- {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِي لِلصَّلَاةِ مِن يَوْمِ الْجُمُعَةِ }..... 64

فهرس الأحاديث النبوية

الحديث **الصفحة**

- { من خرج في طلب العلم}..... 13
- { ابنوا المساجد واتخذوها جَمًّا }..... 58
- { إذا ارتحل بعد المغرب عجل العشاء فصلاها مع المغرب}..... 68
- { إذا جدَّ به السير}..... 68
- { إذا حكم الحاكم فأجتهد }..... 24
- { إذا زخرفتم مساجدكم وحليتم مصاحفكم فالدّبار عليكم }..... 58
- { إذا قلت لصاحبك يوم الجمعة أنصت والإمام يخطب فقد لغوت}.... 64
- { ألا صلوا في رحالكم }..... 66
- { القضاة ثلاثة: }..... 25
- { إن الله لا يقبض العلم انتزاعا ينزعه في الناس }..... 25
- { جعلت لي الأرض مسجدا وطهورا }..... 52
- { صل قائما فإن لم تستطع فقاعدا }..... 49
- { صلوا كما رأيتموني أصلي}..... 61
- { لا تقوم الساعة حتى يتباهى الناس في المساجد }..... 58
- { لتزخرفنها كما زخرفت اليهود والنصارى }..... 59
- { من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد }..... 37
- { من عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو رد }..... 37
- { من غير خوف ولا سفر}..... 69
- { من غير خوف ولا مطر}..... 69
- { نهينا أن نصلي في مسجد مشرف }..... 58
- { وقت الظهر إذا زالت الشمس وكان ظل الرجل كطوله }..... 48
- {إذا حضَرت الصلاةُ فلْيُؤذِّنْ لكم أحدُكم ولْيَؤمَّكم أكبرُكم}..... 40
- {إذا سمعتم النداء فقولوا مثل ما يقول المؤذن}..... 42
- {إذا كان أحدكم على الطعام فلا يعجل حتى يقضي حاجته منه }..... 66
- {إذا وضع العشاء وأقيمت الصلاة، فابدؤوا بالعشاء}..... 66

الحديث **الصفحة**

- {أشِيروا عَلَيَّ مَعْشَرَ الْمُسْلِمِينَ فِي قَوْمٍ أَبَنُوا أهلِي ورَمَوهُم}..... 31
- {الكبر بطر الحق وغمط الناس}..... 26
- {أميطي عنا قرامك }..... 52
- {أن النبي ﷺكان قائماً يخطب فدخل رجل فقال }..... 65
- *{إن كان واسعاً فالتحف به وإن كان ضيقاً فاتزر به}*..... 51
- {إنما الأعمال بالنيات}..... 39
- {أنه أذَّن بالصلاة في ليلة ذات برد وريح}..... 66
- {بني الإسلام على خمس، }..... 34
- {فإن قويت على أن تؤخري الظهر، وتعجلي العصر}..... 70
- {فجعلت أتتبع فاه هاهنا يميناً وشمالاً }..... 43
- {فلا تقل: حي على الصلاة، قل: صلوا في بيوتكم}..... 66
- {فليطرح الشك وليبنى على ما استيقن }..... 20
- {كان يؤذن على بيت امرأة من بني النجار }..... 42
- {لا صلاة بحضرة الطعام ولا وهو يدافعه الأخبثان}..... 66
- {ما أمرت بتشييد المساجد}..... 60
- {ما بين المشرق والمغرب قبلة}..... 45
- {من سلك طريقاً يلتمس فيه علماً } 13
- {من سمع النداء فلم يأته فلا صلاة له إلا من عذر}..... 66
- {نهى أن يصلي في سراويل}..... 50

فـــــــهـــرس الأعلام

الـــــعلـــــم الصـــــفـــــحـــــة

- إبراهيم بن موسى بن محمد الشاطبي..... 12
- ابن رشد الحفيد..... 19
- أبو بكر بن محمد بن أبي بكر السيوطي..... 21
- أبو حامد الغزالي..... 17
- أبو عبد الله شمس الدين ابن القيم..... 19
- أبو يوسف يعقوب بن إبراهيم بن حبيب..... 56
- أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن تيمية..... 42
- احمد بن عبد الرحيم الفاروقي الدهلوي..... 22
- أحمد بن علي بن محمد بن حجر..... 31
- أحمد بن يحيى بن محمد الونشريسي..... 21
- عبد الرحمن بن القاسم..... 20
- عبد القادر بن أحمد بن مصطفى بن بدران..... 45
- علي بن احمد بن سعيد بن حزم..... 59
- عماد الدين أبو الفداء إسماعيل بن كثير..... 30
- محمد بن إبراهيم بن عبد اللطيف 64
- محمد بن أبي بكر بن أيوب ابن سعد الزرعي..... 40
- محمد بن احمد بن عبد الهادي بن قدامة 41
- محمد بن يحيى بن عمر بن أحمد القرافي..... 50
- محمد ناصر الدين بن الحاج نوح..... 50
- يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر النمري..... 15

قـائـمــة المصــادر والــمـراجـع

*** القــرآن الكــريـم،بـــرواية ورش عن نـافع.**

1. ــ أحكام المساجد في الشريعة الإسلامية إبراهيم بن صالح الخضيري.
2. ــ الأحكام الكبرى ،لعبد الحق الإشبيلي،ط1 ،2001، مكتبة الرشد السعودية الرياض
3. ـــ الاختيار لتعليل المختار،عبد الله بن مودود،ط3 ،1426هـ - 2005م.
4. ــ الأشباه والنظائر،السيوطي، بدون ط ،1403هـ،دار الكتب العلمية بيروت.
5. ـ الأعلام للزر كلي، دار العلم للملايين ط15- أيار / مايو 2002،دار العلم للملايين.
6. ـ الإنصاف،المرداوي، ط1، 1419ه،دار إحياء التراث العربي ــ بيروت.
7. ــ العقود الياقوتية في جيد الأسئلة الكويتية،ابن بدران،ت:عبد الستار أبو غدة،ط 1 1404هـ ـ1984،مكتبة السداوي للنشر والتوزيع.
8. - القول المبين في أخطاء المصلين،مشهور حسن سلمان ،ط4،1416هـ .1996م،دار بن حزم بيروت ـ لبنان ، دار ابن القيم،المملكة العربية السعودية.
9. _ جامع بيان العلم وفضله لابن عبد البر،ت:أبو الأشبال الزهيري،ط 1،1414هـ 1994م،دار ابن الجوزي المملكة العربية السعودية.
10. _ مجلة جامعة الأمير عبد القادر ل لعلوم الإسلامية جامعة قسنطينة، ربيع الثاني 1430هـ - أفريل 2009م،العدد27، عمل المفتي في النوازل المعاصرة للدكتور جدي عبد القادر.
11. _ نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار من أحاديث سيد الأخيار لمحمد بن علي بن محمد الشوكاني ،ت :أبو معاذ طارق بن عوض الله بن محمد،ط 1،1426هـ.2004م،دار ابن القيم المملكة العربية السعودية ودار ابن عفان القاهرة
12. _المجموع للنووي http://www.yasoob.com
13. _المحلى لعلي بن أحمد بن حزم الأندلسي،ت:أحمد محمد شاكر، ط1،1347هـ،الناشر مطبعة النهضة مصر.
14. _المدخل إلى الفقه الإسلامي: محمود محمد الطنطاوي، مطابع البيان، دبي 1988.

15. _المدخل في الفقه الإسلامي: محمد مصطفى شلبي. دار النهضة مصر.
16. _المستصفى من علم الأصول أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي، ت:محمد عبد السلام الشافي،ط1،1413هـ،دار الكتب العلمية بيروت
17. _المصباح المنير للفيومي،بدون ط، المكتبة العلمية – بيروت.
18. _المعجم الوسيط لإبراهيم الزيات وآخرون،ت: مجمع اللغة العربية،بدون ط، دار الدعوة.
19. _الملخص الفقهي للدكتور صالح بن فوزان بن عبد الله الفوزان،ط: الأولى، 1423هـ دار العاصمة، الرياض، المملكة العربية السعودية.
20. _الموافقات للشاطبي ت: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان،ط: الأولى 1417هـ/ 1997م، دار ابن عفان.
21. _بحوث لبعض النوازل الفقهية المعاصرة،ww.islamport.com
22. _سنن ابن ماجه ت : محمد فؤاد عبد الباقي دار الفكر -بيروت
23. _سنن أبي داود .ت: محمد محيي الدين عبد الحميد المكتبة العصرية، صيدا – بيروت.
24. _سنن الدارمى- ت : فواز أحمد زمرلي ، خالد السبع العلمي، دار الكتاب العربي – بيروت ،ط1 ، 1407هـ.
25. _شرح السنة للبغوي ت: شعيب الأرنؤوط-محمد زهير الشاويش ط: الثانية. 1403هـ - 1983م ،المكتب الإسلامي - دمشق، بيروت.
26. _صحيح ابن حبان،ت:شعيب الارنؤوط،ط:1414ه_1993م،موسوعة الرسالة بيروت.
27. _صحيح البخاري،تقديم العلامة أحمد محمد شاكر،ط 1، 1430هـ – 2010م،دار ابن حزم للطباعة والنشر والتوزيع القاهرة.
28. _صحيح مسلم ،دار الجيل بيروت + دار الأفاق الجديدة - بيروت.
29. _ضوابط فقه النوازلhttp://almoslim.net/node/90202
30. _فتاوى الأزهر.. http//www.islamic_council.com
31. _فتح القدير ،لكمال الدين بن الهمام

32. _فقه التنزيل حقيقته وضوابطه وسيلة خلفي،ط:الأولى.دار الوعي.

33. _فقه النوازل ،بكر أبو زيد،ط:1 ،1416هـ_1996م،مؤسسة الرسالة،

34. _فقه النوازل دراسة تاصيلية ،الجيزاني،ط:الثانية 1467ه-_2006م ،

35. _فقه النوازل في العبادات،خالد بن علي المشيقحhttp://saaid.net/book/index.php

36. _كشاف القناع للشيخ منصور بن يونس البهوتي.ت: أبو عبد الله محمد حسن محمد حسن إسماعيل الشافعي ط: الأولى 1418 هـ - 1997 م دار الكتب العلمية بيروت – لبنان.

37. _لسان العرب لابن منظور،ط1،: دار صادر – بيروت.

38. _مجلة البحوث الإسلامية للرئاسة العامة لإدارة البحوث العلمية العدد:64 سنة:1422 هـ.

39. _مجلة البحوث الإسلامية للرئاسة العامة لإدارة البحوث العلمية العدد:25.سنة 1049هـ

40. _مجموعة الفوائد البهية على منظومة القواعد البهية صالح بن محمد بن حسن الأسمري ط 1 (1420 هـ - 2000 م)دار الصميعي للنشر والتوزيع.

41. _مدخل إلى فقه النوازل .د:عبد الحق بن احمد احميش، / nawazelitem.aspx? (htt //www.islamteqh.com/nawazel/ nawazel itemiD=718)

42. _مدخل لدراسة الفقه الإسلامي: د. يوسف القرضاوي، مكتبة وهبة. مصر.

43. _مقدمة فقه النوازل اللجنة العلمية ،.(http://almoslim.net/node/81952) 2– 04– 1424هـ.

44. _منهج استخراج الأحكام الفقهية للنوازل المعاصرة دراسة تاصيلية تطبيقية إعداد الطالب مسفر بن علي بن محمد القحطاني رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه في الفقه وأصوله ،إشراف الدكتور حمزة بن حسين الفعر جامعة أم القرى كلية الشريعة والدراسات الإسلامية . 1421هـ – 2000م.

45. _نهاية الأرب في معرفة أنساب العرب للقلقشنديhttp://www.alwarraq.com

46. الإبهاج للسبكي،ت: جماعة من العلماء، ط: الأولى1404، دار الكتب العلمية – بيروت.

47. الاجتهاد المعاصر بين الانضباط والانفراط،يوسف القرضاوي،ط 2 ، 1418هـ - 1997م،المكتب الإسلامي،بيروت ،دمشق ،عمان.

48. إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل تأليف محمد ناصر الدين الألباني ط: الثانية 1405 هـ - 1985 م المكتب الإسلامي بيروت.

49. إعلام الموقعين عن رب العالمين محمد بن أبي بكر ابن قيم الجوزية،دار الجيل - بيروت ، 1973، ت : طه عبد الرءوف سعد.

50. ـبداية المجتهد ونهاية المقتصد،لابن رشد،ط6، 1402، 1982، دار المعرفة.

51. الجامع الصغير الإمام جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي،بدون ط دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع بيروت.

52. حاشية ابن عابدين،د،ط،ت،ط، 1421هـ، 2000م.

53. حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع،عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي ط 1 – 1397هـ.

54. حجة الله البالغة،الإمام أحمد المعروف بشاه ولي الله ابن عبد الرحيم الدهلوي،تحقيق سيد سابق الناشر دار الكتب الحديثة - مكتبة المثنى مكان النشر القاهرة – بغداد.

55. الذخيرة ،القرافي،ت:محمد حجي،دار الغرب،بيروت،سنة1994 .

56. سير أعلام النبلاء محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي شمس الدين أبو عبد الله ،ت: حسان عبد المنان ، الناشر: بيت الأفكار الدولية.

57. الشامل في فقه الخطيب والخطبة: د.سعود بن إبراهيم بن محمد الشريم، ط1،1423هـ .

58. الشرح الممتع على زاد المستقنع ،لابن عثيمين،ط 1،1422هـ،دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع.

59. شرح زاد المستقنع للشنقيطي، ط1،1428هـ.2007م،طبع ونشر الرئاسة العامة للبحوث العلمية والإفتاء،الرياض.

60. شرح فتح القدير،كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي، د،ط .الناشر دار الفكر،بيروت.

61. الصحاح للجوهري،ت: أحمد عبد الغفور عطار،ط: الرابعة 1407 هـ - 1987 م، دار العلم للملايين – بيروت.
ط 1،1419هـ.
62. فتح الباري شرح صحيح البخاري،أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الناشر : دار المعرفة - بيروت ، 1379 هـ.
63. فتوى الهيئة الدائمة بالرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد في المملكة برقم 5779 في 1403/7/4هـ.
64. الفروع لابن مفلح ،ت:الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي،دون ط،دون تاريخ ط، مؤسسة الرسالة ،دار المؤيد.
65. الفِقْهُ الإسلاميُّ وأدلَّتُهُ للدكتور وهبة الزُّحَيْلِيّ،ط:4، دار الفكر - سوريَّة – دمشق.
66. قرار هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية رقم (61) في 12 \ 4 \ 1398هـ
67. قرى الضيف،عبد الله بن محمد سفيان بن قيس،ط1، 1997م،أضواء السلف – الرياض.
68. كشاف القناع عن متن الإقناع،منصور بن يونس بن إدريس البهوتي،تحقيق هلال مصيلحي مصطفى هلال،ط1، 1402هـ دار الفكر بيروت.
69. اللجنة الدائمة للبحوث والإفتاء،.جمع وترتيب : أحمد بن عبد الرزاق الدويش، موقع الرئاسة العامة للبحوث العلمية والإفتاء،http://www.alifta.com
70. المبسوط ،شمس الدين أبو بكر محمد بن أبي سهل السرخسي ، ط1، 1421هـ 2000م، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان.
71. مجلس المجمع الفقهي الإسلامي برابطة العالم الإسلامي المنعقد بدورته التاسعة في مكة المكرمة من يوم السبت 1406/7/12هـ إلى يوم السبت 1406/7/19هـ.
72. المجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة في جلسته الثالثة صباح يوم الخميس الموافق 10 \ 4 \ 1402 هـ المصادف 4 \ 2 \ 1982 م على قرار ندوة بروكسل 1400 هـ \ 1980 م .

73. المحصول الرازي،ط1، 1400ه-، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية،الرياض.
74. المحكم والمحيط الأعظم،أبو الحسن علي بن إسماعيل بن سيده المرسي، ت:عبد الحميد هنداوي دون ط،سنة:2000م ،دار الكتب العلمية،بيروت.
75. المحيط البرهاني،محمد بن الصدر برهان الدين مازه،دون ط ،دار إحياء التراث.
76. مراعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح،أبو الحسن عبيد الله بن محمد عبد السلام بن خان محمد بن أمان الله بن حسام الدين الرحماني المباركفوري ، ط3- 1404 هـ ، 1984 م، إدارة البحوث العلمية والدعوة والإفتاء - الجامعة السلفية - بنارس الهند.
77. مسند الإمام أحمد بن حنبل،ت: شعيب الأرنئوط وآخرون ط : الثانية 1420هـ.
78. المعيار المعرب للونشريسي،ط 1، 1481ه – 1981م،وزارة الشؤون الدينية والأوقاف الإسلامية المغربية.
79. المغني ،عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي أبو محمد،دار الفكر – بيروت،ط1، 1405هـ.
80. المنتخب من كتاب السياق لتاريخ نيسابور ،تقي الدين أبو إسحاق إبراهيم بن محمد الصيرفيني،ت: خالد حيدر ،بدون ط، سنة النشر 1414هـ،الناشر دار الفكر للطباعة والنشر التوزيع،بيروت.
81. المنثور في القواعد، محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي أبو عبد الله، ت : د. تيسير فائق أحمد محمود، ط 2 ، 1405هـ، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية – الكويت.
82. نهاية الأرب في فنون الأدب،شهاب الدين بن عبد الوهاب النويري،ط 1 ، 1424ه-، 2004م،دار الكتب العلمية بيروت.
83. هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية رقم (61) في 12 \ 4 \ 1398 هـ.

فهرس الموضوعات

العنوان **الصفحة**

- ملخص البحث.....
- الإهداء.....
- المقدمة.....
- الفصل الأول:فهم النوازل..... 6
- المبحث الأول:حقيقة فقه النوازل..... 6
- المطلب الأول:تعريف فقه النوازل..... 6
- الفرع الأول:تعريف النوازل لغة واصطلاحا 6
- الفرع الثاني:تعريف الفقه لغة واصطلاحا..... 7
- الفرع الثالث : تعريف فقه النوازل..... 7
- المطلب الثاني: أقسام النوازل..... 8
- المطلب الثالث:أسباب وقوع النوازل..... 10
- المطلب الرابع:أهمية البحث في أحكام النوازل..... 11
- المبحث الثاني :تأصيل النوازل الفقهية..... 15
- المطلب الأول:حكم الاجتهاد في النوازل وأهميته..... 15
- المطلب الثاني:ضوابط النظر في فقه النوازل..... 15
- المطلب الثالث:ضوابط الاجتهاد في النوازل..... 24
- المطلب الرابع الاجتهاد الجماعي في النوازل..... 28
- الفصل الثاني:النوازل الفقهية في الصلاة والأذان وتطبيقاتها 34
- المبحث الأول:تعريف الصلاة وحكمها..... 34
- المطلب الأول:تعريف الصلاة لغة واصطلاحا..... 34

العنوان **الصفحة**

- المطلب الثاني:حكمها..... 34
- المبحث الثاني :المسائل المتعلقة بنوازل الأذان..... 36
- المسألة الأولى:استعمال مكبر الصوت في الأذان..... 36
- المسألة الثانية:استعمال المسجل في الأذان وهل يشرع متابعته..... 38
- المسألة الثالثة :الالتفات أثناء الأذان وهل يشرع متابعته أم لا؟..... 42
- المبحث الثاني:المسائل المتعلقة بنوازل الصلاة..... 45
- المطلب الأول:النوازل المتعلقة بشروط الصلاة 45
- المسألة الأولى:تحديد القبلة بالأجهزة الحديثة كالبوصلة..... 45
- المسألة الثانية:الصلاة في الأماكن التي يستمر فيها النهار أو يطول..... 46
- المسألة الثالثة:الصلاة في الطائرة..... 48
- المسألة الرابعة:الصلاة بالبنطال..... 49
- المسألة الخامسة:حمل الصور للمصلي..... 51
- المطلب الثاني :النوازل المتعلقة بالمساجد والخطبة..... 53
- المسألة الأولى :تعدد المساجد في البلد الواحد..... 53
- المسألة الثانية:بناء المساجد بالدوائر والعمارات الشاهقة..... 55
- المسألة الثالثة:زخرفة المساجد والتباهي بها..... 57
- المسألة الرابعة:خطبة الجمعة والعيدين بغير العربية..... 61
- المسألة الخامسة:الحديث أثناء خطبة الجمعة من قبل القائمين على المسجد.... 64
- المطلب الثالث:النوازل المتعلقة بصلاة الجماعة..... 65
- المسألة الأولى :حضور صلاة الجماعة لمن يحتاج إلى ذلك..... 65
- المسألة الثانية:جمع الصلاة في الحضر لمن يحتاج إلى ذلك..... 67
- المسألة الثالثة :حكم وضع المدفأة أمام المصلي..... 70

العنوان **الصفحة**

- المسألة الرابعة: الضرب بين مصلى النساء والرجال بحائل..... 71
- الخاتمة..... 74
- فهرس الآيات القرآنية..... 75
- فهرس الأحاديث النبوية..... 77
- فهرس الأعلام..... 79
- قائمة المصادر والمراجع..... 80
- فهرس الموضوعات..... 86